

العنوان:	من ظواهر الأشباه والنظائر بين اللغويات العربية والدرس اللساني المعاصر " الترادف "
المصدر:	حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية
الناشر:	جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي
المؤلف الرئيسي:	بودرع، عبدالرحمن بن محمد
المجلد/العدد:	الحولية 25، الرسالة 227
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2005
الصفحات:	7 - 152
رقم MD:	367653
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	AraBase, EduSearch
مواضيع:	اللسانيات، اللغة العربية، اللغويات، النحو العربي، الأشباه والنظائر ، الترادف، اللسانيون، النحو الكلي، التحليل اللغوي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/367653

الرسالة ٢٢٧

**من ظواهر الأَشْبَاه والنَّظَائِر بين الغُويَّات
العربيَّة والدَّرْس اللِّسَانِيِّ المُعَاصِر
" التَّرَادُف "**

أ.د. عبد الرحمان بودرع

قسم اللغة العربية - كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة عبدالمالك السعدي - تطوان

المغرب

المؤلف:

د. عبد الرحمان بومرع

١ - حصل على دكتوراه التّولة في اللغويات من جامعة محمد الخامس بالرباط / المغرب عام ١٩٩٩.

٢ - عضو هيئة تدريس بقسم اللغة العربية بكلية الآداب - تطوان: أستاذا للتعليم العالي.

٣ - منسق وعضو مؤسس لجمعية البحث الأدبي و السيميائي بكلية الآداب - تطوان / المغرب.

الإنتاج العلمي:

١ - الكتب:

١ - «الأساس العربي للغويات العربية»: نشر نادي الكتاب بتطوان، مطبعة التطويريس طنجة / المغرب، ٢٠٠٠.

٢ - «اللغة و بناء الذات» (تأليف بالاشتراك)، سلسلة كتاب الأناة، وزارة الأوقاف القطرية ع ١٠١٤، جمادى الأولى ١٤٢٥، السنة الرابعة و العشرون.

٣ - يوجد قيد الطبع كتاب مجوامع الكلم في البيان النبوي، نحو دراسة لغوية لبلاغة الجمع والإيجاز في الحديث النبوي، و سيصدر قريباً جداً عن مكتبة سلمى / مطبعة الطالوج العربي بتطوان.

٢- الأبحاث:

- «مصطلح اللفظ والمعنى ومستويات التحليل اللغوي عند عبد القاهر الجرجاني» مجلة كلية الآداب فاس / المغرب ١٩٨٨.

- «العالمية بين التعميد والتقييد» مجلة الفيصل السعودية، ع ١٢٤ / مارس ١٩٨٨.

- «الفرق بين الخطاب العلمي و الخطاب التعليمي» مجلة الموقف المغربية، ع ٨ / ١٩٨٨.

- «منظورية تحليل النص من خلال الأصول اللسانية» مجلة الموقف، ع ٥ / ١٩٨٨.

- «منظورية الأصل و الفرق في النحو العربي» مجلة الفيصل، ع ١٩٠ / أكتوبر ١٩٩٢.

- «مقدمة في النظر و العلم عند علماء العربية» مجلة الهدى المغربية، ع ٣١ / أبريل ١٩٩٥.

- «ترجمة فصل من كتاب Les problèmes théoriques de la traduction، لجورج مونز» مجلة ترجمان، إصدار مدرسة فهد العليا للترجمة، طنجة، ع ١٠، مجلد ١، أبريل ١٩٩٥.

- «تحليل المعنى الشعري في أسرار البلاغة» مقاربة لغوية، مجلة لوفشوت Offshoot، إصدار مجموعة البحث في الترجمة و الدراسات المقارنة بكلية الآداب / تطوان، مجلد ٣ / ع ١ / ٢٠٠٠.

المحتوى

١١ الملخص.
١٣ تمهيد.
١٥ مُقَدِّمَةُ البَحْثِ.
١٩ هَوَامِشُ المُقَدِّمَةِ.
٢٣	القِسْمُ الأوَّلُ: تَعَدُّدُ المَعَارِفِ أَسَاسٌ مُشْتَرَكٌ:
٢٥	١ - تَعَدُّدُ المَعَارِفِ أَسَاسٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الثَّقَافَاتِ.
٢٧	٢ - اللُّغَةُ بَيْنَ المَعْرِفَةِ الفُطْرِيَّةِ وَ المَعْرِفَةِ المُكْتَسَبَةِ.
٣٥	- هَوَامِشُ القِسْمِ الأوَّلِ.
٣٩	القِسْمُ الثَّانِي: قَضَايَا نَظْرِيَّةٌ فِي المَعْرِفَةِ اللُّغَوِيَّةِ:
٤١	١ - أَلِنَظَرُ اللِّسَانِي وَ الوَاقِعِ اللُّغَوِيِّ.
٤٢	٢ - تَفَاضُلُ الأَنْظَارِ اللُّغَوِيَّةِ وَ تَنَافُسُهَا.
٤٢	٣ - أَلنَّحْوُ كَشَافٌ قَوِيٌّ لِلبِنْيَةِ، كَشَافٌ ضَعِيفٌ لِلظَّوَاهِرِ.
٤٢	٤ - عِلَاقَةُ اللُّفْظِ بِالمَعْنَى.
٤٣	٥ - الصُّورَةُ المُجَرَّدَةُ وَ الصُّورَةُ المُتَفَرِّعَةُ.
٤٤	٦ - إِسْتِنْبَاطُ دِلَالَةِ الحَالِ مِنْ تَنْغِيمِ الجُمْلَةِ.
٤٦	٧ - مِنْ قَضَايَا اللِّسَانِ.
٤٩	- هَوَامِشُ القِسْمِ الثَّانِي.
٥٥	القِسْمُ الثَّلَاثُ: إِشْكَالَاتٌ فِي إِطَارِ التَّرَاثُفِ:
٥٧	١ - مَكَانَةُ النَّمُودِجِ النُّحَوِيِّ العَرَبِيِّ الأَقْدِيمِ مِنْ حَرِيْطَةِ النَّمَاذِجِ اللِّسَانِيَّةِ المُعَاصِرَةِ.
٦٢	٢ - إِشْكَالُ الظَّوَاهِرِ اللُّغَوِيَّةِ بَيْنَ النُّحُوِّ العَرَبِيِّ وَ بَعْضِ النَّمَاذِجِ اللِّسَانِيَّةِ المُعَاصِرَةِ.
٦٩	- هَوَامِشُ القِسْمِ الثَّلَاثِ.

- ٧٢ القِسْمُ الرَّابِعُ: نماذج من الترانف:
- ١ - مَقَارِبَاتٌ تَطْبِيقِيَّةٌ فِي إِطَارِ التَّرَانِفِ وَ الشَّنَاطِرَةِ، الأَسَاسُ الثَّابِتُ
وَالصُّورُ الشَّنْفَرَعَةُ. ٧٥
- ٢ - مَقَارِبَاتٌ تَطْبِيقِيَّةٌ فِي إِطَارِ التَّرَانِفِ وَ الشَّنَاطِرَةِ، قُبُودٌ عَلَى
التَّخْوِيلَاتِ، قُبُودٌ عَلَى تَخْوِيلِ الرُّثْبَةِ نَمُونَجًا. ١٠٢
- ٣ - نَحْوُ تَصَوُّرٍ وَضْعِيٍّ تَفْسِيرِيٍّ لِـ "بِنَاءِ التَّرَكِيبِ الْعَرَبِيِّ" فِي
ضَوْءِ فِكْرَةِ "الشُّبَابِيِّ وَ القَوَاعِدِ وَ القُبُودِ". ١٣٠
- هَوَامِشُ القِسْمِ الرَّابِعِ. ١٢٧
- خُلَاصَةٌ. ١٤٣
- ١٤٥ الفَصَائِرُ وَ العَرَاجِغُ.

المُلخَص

عنوانُ البَحْثِ: «مِنْ ظَوَاهِرِ الْأَشْبَاهِ وَالنُّظَائِرِ بَيْنَ اللَّغَوِيَّاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَالذَّرْسِ اللَّسَانِيِّ الْمُعَاَصِرِ "التَّرَائِفِ"».

وَمَوْضُوعُهُ التَّرَائِفُ بَيْنَ بَعْضِ الْأَنْظَارِ اللَّغَوِيَّةِ، مِنْ الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ... فِي الْأُسُسِ الْمُعْرِفِيَّةِ وَالْقَضَايَا النَّظَرِيَّةِ، وَبَعْضِ الْإِشْكَالَاتِ فِي مَوْضُوعِ "الشَّبَهِ وَالنُّظَيْرِ"، وَالْإِجْرَاءَاتِ التَّطْبِيقِيَّةِ... مُقَسَّمٌ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ، وَيَشْتَمِلُ كُلُّ قِسْمٍ عَلَى مَبَاحِثَ، تَنْتَظِمُ مَوَاقِعَ مِنَ الْأَشْبَاهِ وَالنُّظَائِرِ وَالْقَرَابَاتِ بَيْنَ اللَّغَوِيَّاتِ الْعَرَبِ الْقَدَمَاءِ، وَالْمُحَدَّثِينَ الْغَرَبِيِّينَ، مِمَّا وَسِعَهُ الْجُهْدُ...

وَالغَرَضُ مِنْهُ: مُحَاوَلَةٌ تَلْمُسِ مَا بَيْنَ الْأَنْظَارِ اللَّغَوِيَّةِ قَدِيمِهَا وَحَدِيثِهَا مِنْ صِبْهِ وَنَسَبِ وَوَسَائِجِ قُرْبَى، فَرَضَتْهَا طَبِيعَةُ التَّمَأُّلِ فِي الظَّوَاهِرِ اللَّغَوِيَّةِ، وَأَمَلَاها الْإِنْتِسَابُ إِلَى هَذَا الْحَقْلِ اللَّغَوِيِّ، الَّذِي هُوَ حَقْلٌ بَشَرِيٌّ لَا يَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الظُّرُوفِ وَالْأَحْوَالِ، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الْمُتَكَلِّمُونَ مَهْمَا تَكُنَّ وَسَائِلُ الْإِتِّصَالِ وَالْبَدَائِلُ الْمُسْتَجِدَّةُ فِي مِيدَانِ التَّفَاهُمِ وَالتَّخَاطُبِ... وَالسَّبَبُ فِي اتِّخَاذِ هَذَا الصَّرْفِ مِنَ الْمَبَاحِثِ أَمْرًا مُقَرَّرًا وَمَنْهَجًا مُشْرَعًا، وَمِمَّا يَجُوزُ سَبْرُ أَعْوَارِهِ وَالبَحْثُ عَنِ الْأَيْلَةِ الَّتِي تُثَبِّتُ إِمْكَانَ قِيَامِهِ وَوُرُودِهِ، أَنَّ كَثِيرًا مِنْ مَظَاهِرِ النَّظَرِ اللَّغَوِيِّ الْحَدِيثِ، وَنَظَرَاتِ النُّحُويِّينَ الْعَرَبِ الْقَدَمَاءِ، تَلْتَقِي فِي نِقَاطٍ كَثِيرَةٍ وَعِنْدَ مَوَاطِنَ مُحَدَّدَةٍ وَقَوَاعِدَ مُقَرَّرَةٍ، مِمَّا يَبْعَثُ عَلَى الظَّنِّ بِإِمْكَانِ وُجُودِ ثَوَابِتٍ عَمِيقَةٍ تَحْكُمُ الظَّوَاهِرَ اللَّغَوِيَّةَ -أَصْوَاتِهَا، وَتَرَكَيبِهَا، وَمُعْجَمَهَا، وَصَرْفَهَا، وَدَلَالَتِهَا- وَقَوَاعِدَ لُغَوِيَّةٍ تَرْتَدُّ إِلَيْهَا الْأَجْزَاءُ وَالْأَحَادُ. وَ لِلِقَاءِ الظَّوَاهِرِ وَالْجَمَاعِ الْأَشْبَاهِ وَالنُّظَائِرِ انْعِكَاسٌ وَاضِحٌ عَلَى الْأَنْظَارِ الْوَاصِفَةِ وَالْمُفَسِّرَةِ، فَهِيَ -نَفْسُهَا- مَحْكُومَةٌ بِكُلِّيَّاتٍ مُشْتَرَكَةٍ وَمَبَادِيئِ جَامِعَةٍ، يُعَكِّنُ وَصْفُهَا بِصِفَةِ "التَّرَائِفِ" بَيْنَ النَّظَرِيَّاتِ اللَّغَوِيَّةِ - قَدِيمِهَا وَحَدِيثِهَا - مَعَ أَطْرَاحِ عَوَامِلِ الْإِخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ الَّتِي هِيَ عَنَاصِرٌ مَحَلِّيَّةٌ لَا انْتِسَابَ لَهَا إِلَى الْمَبَادِيئِ وَالْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ، وَإِنَّمَا هِيَ مَحْكُومَةٌ

بِقَوَاعِدٍ أُخْرَى تُؤَوَّلُ الْمُخْتَلِفَاتِ وَتُفَسَّرُهَا بِمَتَغَيِّرَاتِ الْقَاعِدَةِ الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ وَتَتَوَعَّعُ أَوْجُهَهَا.

وَأَمَّا الْإِلْحَاحُ عَلَى مَا تَرَادَفَ مِنَ الْأَنْظَارِ اللَّغَوِيَّةِ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ فِي هَذَا الْبَحْثِ؛ لِأَنَّ التَّرَادُفَ أَمَارَةٌ عَلَى وُجُودِ قَوَاعِدَ كَلِمَةٍ مُسْتَقَرَّةٍ فِي مَحْزُونِ الْمُتَكَلِّمِينَ قَاطِبَةً، الَّذِينَ لَا يَفْزَعُونَ إِلَى هَذِهِ الْقَوَاعِدِ إِلَّا لِانْتِقَاءِ مَا يُنَاسِبُ لُغَاتِهِمْ، وَيُوسِّطُونَ فِي الْانْتِقَاءِ وَسَائِطَ لِتَثْبِيتِ الْقِيَمِ الْمُنَاسِبَةِ، تَنْتَهِي بِالْمُسْتَعْمِلِ اللَّغَوِيِّ إِلَى تَنْزِيلِ مَبَادِيئِ النَّحْوِ الْكَلِمِيِّ وَمَقَابِييسِهِ عَلَى لُغَتِهِ الْخَاصَّةِ، فَيَنْتَقِلُ مِنَ الْكَلِمَاتِ إِلَى الْجُزْئِيَّاتِ وَالْأَنْوَاعِ.

تمهيد

وبعد... يندرج هذا الكتاب في سلسلة «المعرفة اللغوية»^(١)، وهي سلسلة تتوخى تأسيس معرفة لغوية في شقيها النظري والإجرائي... وتقوم هذه «المعرفة اللغوية» على وضع تصورات وأفكار عامة، لفهم الظاهرة اللغوية:

- سواء في بعدها التراثي الحي الذي يشهد له بالاستمرار، والتمكن في مواكبة تطور الدرس اللساني المعاصر،
 - أو في إطار الموازنات بين النماذج والاجتهادات المقترحة لوصف الظواهر اللغوية وتفسيرها،
 - أو في إطار إجراء مقررات النحو واللسانيات، على النصوص الأدبية وغير الأدبية، وإخراجها إلى حيز التطبيق، والفهم والتفسير للقضايا النفسية والعقدية والاجتماعية والتاريخية والسياسية، والإنسانية المتنوعة، عموماً.
- وتظل هذه التصورات والأفكار مما يقبل الأخذ والرد، ولا يسلم بها، ولا تعدد ضرباً لازب... فما أوتي البشر من فكر أو فهم أو علم إلا والنقص لا محالة مستول عليه، والتفاوت والاضطراب مطارد له... وأقول في هذا المقام ما قاله القاضي أبو علي البيهقي:

«لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر»^(٢).

في يوم الاثنين
 في يوم الثلاثاء
 في يوم الأربعاء
 في يوم الخميس
 في يوم الجمعة
 في يوم السبت
 في يوم الأحد
 في يوم الاثنين
 في يوم الثلاثاء
 في يوم الأربعاء
 في يوم الخميس
 في يوم الجمعة
 في يوم السبت
 في يوم الأحد
 في يوم الاثنين
 في يوم الثلاثاء
 في يوم الأربعاء
 في يوم الخميس
 في يوم الجمعة
 في يوم السبت
 في يوم الأحد

في يوم الاثنين
 في يوم الثلاثاء
 في يوم الأربعاء
 في يوم الخميس
 في يوم الجمعة
 في يوم السبت
 في يوم الأحد
 في يوم الاثنين
 في يوم الثلاثاء
 في يوم الأربعاء
 في يوم الخميس
 في يوم الجمعة
 في يوم السبت
 في يوم الأحد
 في يوم الاثنين
 في يوم الثلاثاء
 في يوم الأربعاء
 في يوم الخميس
 في يوم الجمعة
 في يوم السبت
 في يوم الأحد

مُقَدِّمَةُ الْبَحْثِ

مَوْضُوعُ هَذَا الْبَحْثِ هُوَ التَّرَائِفُ بَيْنَ بَعْضِ الْأَنْظَارِ اللَّغَوِيَّةِ، مِنْ الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ، فِي الْأَسْسِ الْمُعْرِفِيَّةِ^(٣)، وَالْقَضَايَا النَّظْرِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْمَعْرِفَةِ اللَّغَوِيَّةِ^(٤)، وَبَعْضِ الْإِشْكَالَاتِ فِي مَوْضُوعِ «التَّرَائِفِ»^(٥)، وَالْإِجْرَاءَاتِ التَّطْبِيقِيَّةِ^(٦)، قَسَمْتُهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ، وَيَشْتَمِلُ كُلُّ قِسْمٍ عَلَى مَبَاحِثَ، تَنْتَظِمُ مَوَاقِعَ مِنَ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ وَالْقَرَابَاتِ، بَيْنَ اللَّغَوِيِّينَ الْعَرَبِ الْقَدَمَاءِ، وَالْمُحَدِّثِينَ الْعَرَبِيِّينَ، مِمَّا وَسَعَهُ الْجُهْدُ.

وَلَيْسَ الْغَرَضُ مِنْهُ النَّسْجُ عَلَى مِنْوَالٍ مِنْ أَلْفٍ فِي مَوْضُوعِ «الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ»، مِثْلَ جَلَالِ الدِّينِ السَّيُوطِيِّ الْمُتَوَفَى سَنَةَ ٩١١ هـ، فِي كِتَابِهِ «الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ» وَعَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْجَوْزِيِّ الْمُتَوَفَى سَنَةَ ٥٩٧ هـ، فِي كِتَابِهِ «نُزْهُةُ الْأَعْيُنِ النَّوَاطِرِ فِي عِلْمِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ»، أَوْ مَنْ كَتَبَ فِي الْمُؤَلَّفِ وَالْمُخْتَلَفِ فِي أَسْمَاءِ الْقَبَائِلِ وَأَسْمَاءِ الشُّعْرَاءِ وَأَنْسَابِ الْعَرَبِ.

وَلَكِنْ الْغَرَضُ مُحَاوَلَةٌ تَلْمُسِ مَا بَيْنَ الْأَنْظَارِ اللَّغَوِيَّةِ قَدِيمِهَا وَحَدِيثِهَا مِنْ صَهْرٍ وَنَسَبٍ وَوَشَائِحِ قُرْبَى، فَرَضْتَهَا طَبِيعَةً التَّأْمُلِ فِي الظُّوَاهِرِ اللَّغَوِيَّةِ، وَأَمْلَاهَا الْإِنْتِسَابَ إِلَى هَذَا الْحَقْلِ اللَّغَوِيِّ، الَّذِي هُوَ حَقْلٌ بَشَرِيٌّ لَا يَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الظُّرُوفِ وَالْأَحْوَالِ، وَلَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ الْمُتَكَلِّمُونَ مَهْمَا تَكَرَّرَ وَسَائِلُ الْإِتِّصَالِ وَالْبَدَائِلُ الْمُسْتَجِدَّةُ فِي مِيدَانِ التَّفَاهُمِ وَالتَّخَاطُبِ. وَالسَّبَبُ فِي اتِّخَاذِ هَذَا الصَّرْفِ مِنَ الْمَبَاحِثِ أَمْرًا مُقَرَّرًا وَمَنْهَجًا مُشْرَعًا، وَمِمَّا يَجُوزُ سَبْرُ أَعْوَارِهِ وَالبَحْثُ عَنِ الْأَدِلَّةِ الَّتِي تُثَبِّتُ إِمْكَانَ قِيَامِهِ وَوُجُودِهِ، هُوَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ مَظَاهِرِ النَّظْرِ اللَّغَوِيِّ الْحَدِيثِ، وَنَظَرَاتِ النَّحْوِيِّينَ الْعَرَبِ الْقَدَمَاءِ، تَلْتَقِي فِي نِقَاطٍ كَثِيرَةٍ وَعِنْدَ مَوَاطِنَ مُحَدَّدَةٍ وَقَوَاعِدَ مُقَرَّرَةٍ، مِمَّا يَبْعَثُ عَلَى الظَّنِّ بِإِمْكَانِ وُجُودِ ثَوَابِتٍ عَمِيقَةٍ تَحْكُمُ الظُّوَاهِرَ اللَّغَوِيَّةَ - أَصْوَاتِهَا، وَتَرَاقِيبِهَا، وَمُعْجَمِهَا، وَصَرْفِهَا، وَدَلَالَتِهَا - وَقَوَاعِدَ لُغَوِيَّةٍ تَرْتَدُّ إِلَيْهَا الْأَجْزَاءُ وَالْأَحَادُ. وَلِلْقَاءِ الظُّوَاهِرِ وَاجْتِمَاعِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ انْعِكَاسٌ وَاضِحٌ عَلَى الْأَنْظَارِ الْوَاصِفَةِ وَالْمُفَسِّرَةِ، فَهِيَ - نَفْسُهَا - مَخْكُومَةٌ بِكُلِّيَّاتٍ مُشْتَرَكَةٍ وَمَبَادِيءٍ جَامِعَةٍ، يُمَكِّنُ وَصْفُهَا بِصِفَةِ «التَّرَائِفِ»

بَيْنَ النَّظَرِيَّاتِ اللَّغَوِيَّةِ - قَدِيمِهَا وَحَدِيثِهَا - مَعَ أَطْرَاحِ عَوَامِلِ الْاِخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ الَّتِي هِيَ عَنَاصِرٌ مَحَلِّيَّةٌ لَا اِنْتِسَابَ لَهَا إِلَى الْمَبَادِي وَالْقَوَاعِدِ الْكَلِّيَّةِ، وَإِنَّمَا هِيَ مَحْكُومَةٌ بِقَوَاعِدِ أُخْرَى تُؤَوَّلُ الْمُخْتَلِفَاتِ وَتُفَسَّرُهَا بِمُتَغَيِّرَاتِ الْقَاعِدَةِ الْكَلِّيَّةِ الْوَاحِدَةِ وَتَنَوُّعِ أَوْجُهَاتِهَا^(٧).

وَأَمَّا الْإِلْحَاحُ عَلَى مَا تَرَادَفَ مِنَ الْأَنْظَارِ اللَّغَوِيَّةِ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ فِي هَذَا الْبَحْثِ؛ لِأَنَّ التَّرَادُفَ أَمَارَةٌ عَلَى وُجُودِ قَوَاعِدَ كَلِّيَّةٍ مُسْتَقَرَّةٍ فِي مَخْرُوجِ الْمُتَكَلِّمِينَ قَاطِبَةً، الَّذِينَ لَا يَفْرَعُونَ إِلَى هَذِهِ الْقَوَاعِدِ إِلَّا لِانْتِقَاءِ مَا يُنَاسِبُ لِغَايَتِهِمْ، وَيُوسِّطُونَ فِي الْاِنْتِقَاءِ وَسَائِطٌ لِتَثْبِيتِ الْقِيَمِ الْمُنَاسِبَةِ، تَنْتَهِي بِالْمُسْتَعْمِلِ اللَّغَوِيِّ إِلَى تَنْزِيلِ مَبَادِي النَّحْوِ الْكَلِّيِّ وَمَقَابِيِسِهِ عَلَى لُغَتِهِ الْخَاصَّةِ، فَيَتِمُّ الْاِنْتِقَالُ مِنَ الْكَلِّيَّاتِ إِلَى الْجَزَائِيَّاتِ وَالْأَنْوَاعِ.

وَلَقَدْ تَحَدَّثَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا عَنْ صُورَةِ «الْكَلِّيَّةِ» وَ «التَّنَوُّعِ» فِي النُّفُوسِ عِنْدَ حَدِيثِهِمْ عَنْ صُورَةِ الْعِلْمِ الَّذِي يَعْكُسُ صُورَةَ الْمَعْلُومِ، فَذَكَرُوا أَنَّ صُورَةَ الْعِلْمِ فِي كُلِّ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، «فَكُلُّ أَحَدٍ يَجِدُ تِلْكَ الصُّورَةَ بِعَيْنِهَا فَيَمْدَحُ الْعِلْمَ بِهَا، وَتِلْكَ صُورَةُ الْعِلْمِ الْأَوَّلِ، فَأَمَّا إِذَا قَسَمْتَ الْعِلْمَ فَإِنَّكَ تَجِدُ حِينئِذٍ عِلْمًا فَوْقَ عِلْمٍ بِالْمَوْضُوعِ، وَعِلْمًا دُونَ عِلْمٍ بِالْفَائِدَةِ. وَهَذَا الْمَعْنَى يَصِحُّ لَكَ لَوْ فَرَضْتَ نَفْسَكَ عَالِمَةً بِكُلِّ شَيْءٍ فَكُنْتَ حِينئِذٍ لَا يَخْضُرُكَ عِلْمٌ دُونَ عِلْمٍ، بَلْ كُنْتَ تَطَّلِعُ عَلَى جَمِيعِهِ بِنَوْعِ الْوَحْدَةِ مَعَ اِخْتِلَافِ مَرَاتِبِهِ»^(٨).

وَمِمَّا يَزِيدُ اِحْتِمَالَ هَذَا الْفَرَضِ قُوَّةً وَصِحَّةً، وَتَزْدَادُ بِهِ النَّفْسُ مُسَكَّةً وَعِصْمَةً، أَنَّ النَّاسَ جَمِيعًا يَشْتَرِكُونَ بِالْقُوَّةِ فِي الْوَسَائِلِ النَّفْسِيَّةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي مُوَاجَهَةِ الْعَالَمِ، وَفِي الْاِسْتِجَابَاتِ الدَّاخِلِيَّةِ وَالْخَارِجِيَّةِ بِأَنْوَاعِهَا الْمُخْتَلِفَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَلَكَاتِ الذِّكَاةِ وَالتَّنْذِيرِ وَالْإِنْبِذَاعِ شَرِكَةٌ بَيْنَهُمْ، عَلَى تَفَاوُتٍ. وَمَا يُقَالُ فِي الْبِنَاءِ النَّفْسِيِّ يُقَالُ فِي نَظِيرِهِ الْأَحْيَائِيِّ وَالْعُضْوِيِّ، وَهِيَ أَتْبِيَّةٌ تَمِيزُ بَنِي الْبَشَرِ مِمَّا سِوَاهُمْ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، وَهِيَ قَصْرٌ عَلَيْهِمْ.

وَهَكَذَا، فَالْجُوءُ إِلَى الْقِيَاسِ عِنْدَ غِيَابِ الدَّلِيلِ الْمَلْمُوسِ الْمُبَاشِرِ، دَلِيلٌ بِذَاتِهِ،

يُرْشَدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ، وَيَشْهَدُ بِأَنَّ الْبِنَاءَ الْغَوِيَّ قَائِمٌ عَلَى أُسُسٍ مُشْتَرَكَةٍ رَاسِيَةٍ، تَتَّفِقُ فِي الْمَبَادِي وَالْقَوَانِينِ وَالْأَصُولِ الْفِكْرِيَّةِ وَالنَّفْسِيَّةِ، وَتَخْتَلِفُ فِي طَرِيقِ التَّنْزِيلِ الصَّوْتِيِّ وَالتَّرْكِيبِيِّ وَالِدَّلَالِيِّ.

وَقَدْ بَرَّهَنَ أَهْلُ اللِّسَانِيَّاتِ وَاللُّغَةِ، بِأَدَلَّةٍ مُبَاشِرَةٍ وَغَيْرِ مُبَاشِرَةٍ، عَلَى تِلْكَ الْوَحْدَةِ الْمَائِلَةِ، عِنْدَمَا لَاحِظُوا أَنَّ مُتَعَلِّمَ اللُّغَةِ فِي سِنِيهِ الْأُولَى يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَعَلَّمَ آيَةً لُغَةً فَتَحَّ عَيْنِيهِ عَلَيْهَا، وَوَجَدَ نَفْسَهُ فِي مُحِيطِهَا، وَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ لِسَانُهُ إِلَّا عَلَى لُغَةِ آبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ، مَهْمَا تَكُنِ اللُّغَةُ الَّتِي يَلْقَنُهَا. وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى الْمَبَادِي الْمُسْتَرَكَةِ، وَيَنْتَظِرُ التَّجْرِبَةَ الْغَوِيَّةَ الَّتِي تُطَلِّقُ الْمَبَادِيَّ مِنْ أُسْرِهَا، وَتَنْقُلُهَا، وَتُخْرِجُهَا مِنْ عَالَمِهَا النَّفْسِيِّ وَالْفِكْرِيِّ، وَتُنَزِّجُهَا إِلَى أَصْوَاتٍ وَتَرَكَيبٍ وَدَلَالَاتٍ لُغَوِيَّةٍ، وَتَشْتَرِكُ اللُّغَاتُ الْبَشَرِيَّةُ فِي وَظِيفَةِ النَّقْلِ هَذِهِ؛ لِأَنَّهَا مُرَوَّدَةٌ - قَبْلًا - بِشُرُوطِ الْاسْتِجَابَةِ لِلْمَبَادِيِّ وَنَقْلِهَا إِلَى عَلَامَاتٍ لُغَوِيَّةٍ.

ثُمَّ يَأْتِي اخْتِلَافُ الْأَلْسِنَةِ مِنْ مَيْلِ كُلِّ لِسَانٍ إِلَى انْتِقَاءِ مَا يُنَاسِبُهُ مِنْ اخْتِيَارَاتِ تَرْكِيبِيَّةٍ، وَيَسْتَعْمَلُ لِلانْتِقَاءِ أَنْوَاتٍ تُمْكِنُهُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَى أَنْسَبِ صَوْرَةٍ لُغَوِيَّةٍ، وَهِيَ تَنْوَعَاتٌ وَسَيْطِيَّةٌ (Parametric Variations)^(٩).

Handwritten text in the right column, likely bleed-through from the reverse side of the page.

Handwritten text in the left column, likely bleed-through from the reverse side of the page.

هوامش المقدمة

- ١ - الْكِتَابُ الْأَوَّلُ: الْأَسَاسُ الْمَعْرِفِيُّ لِلْغُويَاتِ الْعَرَبِيَّةِ، نَشَرَهُ نَادِي الْكِتَابِ لِكَلِيَّةِ الْأَدَابِ بِتَطْوَانِ سَنَةِ ٢٠٠٢ لِصَاحِبِ هَذَا الْبَحْثِ.
- ٢ - وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى الْقَاضِي أَبِي عَلِيٍّ الْبِيْهَانِي الْعَسْقَلَانِي (ت ٥٩٦) صَاحِبِ مَوْلَفَاتٍ فِي التَّارِيخِ عَلَى عَهْدِ صَلاَحِ الدِّينِ الْأَيُّوبِي، قَالَهُ مُعْتَذِرًا عَنْ كَلَامِ اسْتَدْرَكِهِ عَلَى عَمَادِ الدِّينِ الْأَصْفَهَانِي الْكَاتِبِ الْوَزِيرِ (ت ٥٩٧)، انْظُرْ فِي تَرْجُمَةِ الْعَمَادِ الْأَصْفَهَانِي الْكَاتِبِ: [وَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ وَأَنْبَاءِ الزَّمَانِ: ١٤٧/٥] لِأَبِي الْعَبَّاسِ شَمْسِ الدِّينِ بْنِ خُلْكَانَ. وَالنَّصُّ مَوْجُودٌ بِكِتَابِ: [أَبْجَدِ الْعُلُومِ / الْوَشْيِ الْمَرْقُومِ فِي بَيَانِ أَحْوَالِ الْعُلُومِ: ٥٧/١]. الْقَنُوجِيُّ (صَدِيقُ بَنِ حَسَنِ خَانَ الْبَخَارِيِّ): تَحْقِيقٌ: أَحْمَدُ شَمْسِ الدِّينِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بِيْرُوتِ، ط ١/ ١٩٩٩-١٤٢٠.
- ٣ - مَوْضُوعُ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ: «تَعَدُّدُ الْمَعَارِفِ أَسَاسٌ مُشْتَرِكٌ».
- ٤ - مَوْضُوعُ الْقِسْمِ الثَّانِي: «قَضَايَا نَظَرِيَّةٌ فِي الْمَعْرِفَةِ الْغُويَّةِ».
- ٥ - مَوْضُوعُ الْقِسْمِ الثَّلَاثِ: «إِشْكَالَاتٌ فِي إِطَارِ التَّرَائِفِ».
- ٦ - مَوْضُوعُ الْقِسْمِ الرَّابِعِ: «نَمَائِجٌ مِنَ التَّرَائِفِ».
- ٧ - حُزِرَتْ فِي مَوْضُوعِ التَّنَاطُرِ بَيْنَ جَوَانِبِ مِنَ الْغُويَاتِ الْمُعَاصِرَةِ وَأُخْرَى مِنَ الْغُويَاتِ الْعَرَبِيَّةِ [نَحْوًا أَوْ لِسَانًا] مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الْمَنَاهِجِ وَطُرُقِ الْعَرَضِ وَلُغَةِ التَّأْلِيفِ، كُنْتُ وَمَقَالَاتٌ عَدِيدَةٌ يَغْسُرُ حَصْرُهَا، وَمِمَّا أَلَفْتُ فِي الْمَوْضُوعِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ:
 - د. عَيْدُ الْقَادِرِ الْفَاسِي الْفَهْرِي: اللِّسَانِيَّاتُ وَاللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ، نَمَائِجُ تَرْكِيْبِيَّةٍ وَدَلَالِيَّةٍ، دَارُ تَوْيْقَالِ لِلنَّشْرِ، ١٩٨٥ (جِزْءَانِ).
 - د. أَحْمَدُ الْمُنَوَّكَلُ: بَرَسَاتٌ فِي نَحْوِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْوُظَيْفِي، دَارُ الثَّقَافَةِ، الدَّارُ الْبَيْضَاءُ، ١٩٨٦.

- د. نهاد الموسى: نَظَرِيَّةُ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ فِي ضَوْءِ مَنَاهِجِ النَّظَرِ اللُّغَوِيِّ الْحَدِيثِ. دار البشير، الأردن، ط٢، ١٩٨٧.
- د. خليل أحمد عميريه: رَأْيِي فِي بِنَاءِ الْجُمْلَةِ الْأَسْمِيَّةِ وَقَضَايَاهَا، بِرَأْسَةِ وَصْفِيَّةٍ، مَجَلَّةُ التَّوَّاصِلِ اللَّسَانِيِّ ع: ١، مارس ١٩٩٠، ص: ٧-٢٧.
- د. مازن الوعر: نَحْوُ نَظَرِيَّةِ لِسَانِيَّةٍ عَرَبِيَّةٍ حَدِيثِيَّةٍ لِتَحْلِيلِ التَّرَاكِبِ الْأَسَاسِيَّةِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ. دار طلاس للدراساتِ والتَّرْجَمَةِ والنَّشْرِ، بِمَشَق، ط١، ١٩٨٧.
- د. الرِّشيد أبو بَكْر: اسْتِخْدَامُ التَّحْوِيلَاتِ النَّحْوِيَّةِ فِي بِرَأْسَةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ. الْمَجَلَّةُ الْعَرَبِيَّةُ لِلدِّرَاسَاتِ اللُّغَوِيَّةِ، السَّنَةِ ١، ع: ١، أغسطس ١٩٨٢.
- د. ميشال زكريا: الْأُسْنِيَّةُ التَّوَلِيدِيَّةُ وَالتَّحْوِيلِيَّةُ وَقَوَاعِدُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ. الْمَوْسَسَةُ الْجَامِعِيَّةُ لِلدِّرَاسَاتِ والنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ، بَيْرُوت، ط١، ١٩٨٣.
- د. جلمي خليل: الْعَرَبِيَّةُ وَالْغُمُوضُ، بِرَأْسَاتٍ لُغَوِيَّةٍ فِي دَلَالَاتِ الْمَبْنَى عَلَى الْمَعْنَى. دَارُ الْمَعْرِفَةِ الْجَامِعِيَّةِ، الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ ط١، ١٩٨٨.
- د. عبده الرَّاجِحِي: النَّحْوُ الْعَرَبِيُّ، بَحْثٌ فِي الْمَنْهَجِ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ الْجَامِعِيَّةِ، الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ، ١٩٨٨.
- د. محمد حماسة عَبْدُ اللطيف: مِنَ الْأَنْمَاطِ التَّحْوِيلِيَّةِ فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ، مَكْتَبَةُ الْخَانَجِي، الْقَاهِرَةَ، ط١، ١٩٩٠.
- د. حُسام البهنساوي: الْقَوَاعِدُ التَّحْوِيلِيَّةُ فِي دِيْوَانِ حَاتِمِ الطَّائِي، الْقَاهِرَةَ، ١٩٩٢.
- د. محمد فتوح: [مُقَدِّمَةٌ تَرْجَمَتْهُ لِكِتَابِ: الْمَعْرِفَةُ اللُّغَوِيَّةُ، لِنَوَامِ شَوْمَسْكِ] وَعَرَضَ فِي هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ أُسُسَ تَعْرِيْبِ النَّظَرِيَّةِ التَّحْوِيلِيَّةِ، ص ١١-٣٩، دَارُ الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ، الْقَاهِرَةَ: ١٩٩٣.
- د. رَشيد بوزِيان: قِرَاءَاتٌ فِي اللَّسَانِيَّاتِ التَّوَلِيدِيَّةِ: مِنَ الْعَامِلِيَّةِ وَالرَّبْطِ إِلَى الْبَرْنَامِجِ الْأَدْنَى، نَادِ كُوم ١٩٩٩. (فِي كِتَابِيْنِ) وَيُعَدُّ هَذَا الْكِتَابُ بِرَأْسَةَ نَظَرِيَّةٍ وَاجْرَائِيَّةٍ فِي مَوْضُوعِ التَّرَائِفِ، بَدَلًا فِيهِ صَاحِبُهُ جُهْدًا مَشْكُورًا، وَأُسُسَ فِيهِ وَضْعًا مُبْتَكِرًا وَصَاغَهُ بِبِلَاغَةٍ فِي الْأُسْلُوبِ، وَلُطْفٍ فِي النَّظَرِ وَالِاسْتِنْتَاجِ.

- وَهُنَاكَ مَقَارِبَاتٌ لِسَانِيَّةٍ عَدِيدَةٍ لِيُوصَفِ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ، دَلَالِيًّا وَتَرْكِيبِيًّا وَتَدَاوُلِيًّا، انْطَلَقْتُ مِنْ نَمَائِجِ لِسَانِيَّةٍ مُحَدَّدَةٍ كَنظَرِيَّةِ الْحَوَاجِزِ، فِي اللُّسَانِيَّاتِ التَّوَلِيدِيَّةِ، وَنظَرِيَّةِ الرِّبْطِ الْعَامِلِيِّ، وَنظَرِيَّةِ الْمُبَادِيِّ وَالْوَسَائِطِ وَبَرْنَامِجِ الْخُدُودِ الدُّنْيَا... وَكِتَابَاتٌ فِي مَوْضُوعِ الْإِنْتِصَالِ وَالْإِنْفِصَالِ بَيْنَ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ وَالنَّمَائِجِ اللُّسَانِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ... نُشِرَتْ فِي مَجَلَّاتٍ مُخَصَّصَةٍ لِتَنْشُرَ أَعْمَالِ النُّدَوَاتِ، مِنْهَا مَثَلًا: [اللُّسَانِيَّاتُ وَاللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ بَيْنَ النَّظَرِيَّةِ وَالتَّطْبِيقِ] مِنْ مَنَشُورَاتِ كَلِيَّةِ الْآدَابِ بِمَكْنَسِ ١٩٩٢، وَ [مَكَانَةُ الْأَنْحَاءِ التَّقْلِيدِيَّةِ فِي اللُّسَانِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ] مِنْ مَنَشُورَاتِ كَلِيَّةِ الْآدَابِ بِمَكْنَسِ ١٩٩٧.

٨ - أَبُو حَيَّانَ التَّوْحِيدِيِّ: الْمُقَابَسَاتُ: ٨٩، تَحْقِيقُ مُحَمَّدَ تَوْفِيقِ حَسِينِ، دَارُ الْآدَابِ، بِيْرُوتِ، ط٢، ١٩٨٩.

فَمَنْ تَكَامَلَ حَظُّهُ مِنَ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ، صَارَ أَمْهَرَ كَلَامًا، وَأَبْيَنَ مَلَكَةً، وَأَقْدَرَ عَلَى تَصْرِيفِ الْمَعَانِي وَازْدَادَ بَصِيرَةً فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَبِاقِي الْمَخْلُوقَاتِ.

٩ - N. Chomsky, (1981), Lectures on Government and Binding, Foris Bulbications, Dordrecht, pp: 6, 11, 18, 61, 71, 216, 263, 294, 306.

1. The first part of the document
describes the general situation
of the country and the
state of the economy.
It also mentions the
main problems that
the government is
facing at the moment.
The second part of the
document discusses the
measures that the
government has taken
to address these
problems and the
results that have been
achieved so far.
The third part of the
document outlines the
government's plans for
the future and the
steps that will be
taken to ensure
the country's
economic growth
and stability.

2. The second part of the document
describes the measures that the
government has taken to address
these problems and the results
that have been achieved so far.
The third part of the document
outlines the government's plans
for the future and the steps
that will be taken to ensure
the country's economic growth
and stability.

القِسْمُ الأوَّلُ تَعَدُّدُ الْمَعَارِفِ أَسَاسٌ مُشْتَرَكٌ

- ١ - تَعَدُّدُ الْمَعَارِفِ أَسَاسٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الثَّقَافَاتِ.
- ٢ - اللُّغَةُ بَيْنَ الْمَعْرِفَةِ الْفِطْرِيَّةِ وَالْمَعْرِفَةِ الْمُكْتَسَبَةِ.



القِسْمُ الْأَوَّلُ تَعَدُّدُ الْمَعَارِفِ أَسَاسٌ مُشْتَرَكٌ

١ - تَعَدُّدُ الْمَعَارِفِ أَسَاسٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الثَّقَافَاتِ:

يَرْكَنُ الْبَاحِثُونَ - قَدِيمًا وَحَدِيثًا - إِلَى بِنْيَةِ مَعْرِفِيَّةٍ وَاضِحَةٍ تُمْكِّنُهُمْ مِنْ تَفْسِيرِ شَكْلِ الْمَعَارِفِ، وَمِنْهَا الْمَعْرِفَةُ اللَّغَوِيَّةُ. وَيَهْمُنَا مِنْ هَذِهِ الْبِنْيَةِ صَوْرَتُهَا قَبْلَ مَضْمُونِهَا؛ لِأَنَّ مَضَامِينِ الْبِنْيَاتِ الْمَعْرِفِيَّةِ تَتَفَاوَتْ بِاخْتِلَافِ الثَّقَافَاتِ وَالْعَقَائِدِ وَالتَّجَارِبِ^(١)، أَمَا الصُّورَةُ فَإِنَّهَا تَشْتَرِكُ فِي تَعَدُّدِ الْمَعَارِفِ وَتَرَابُطِ الثَّقَافَاتِ.

فَقَدْ تَحَدَّثَ الْبَاحِثُونَ فِي هَذَا الشَّأْنِ عَنْ صِلَابِ بَيْنِ عُلُومِ اللَّغَةِ وَعُلُومِ لُجْمَاعِيَّةٍ أُخْرَى مُجَاوِرَةٍ، وَعَنْ اتِّخَاذِ اللَّسَانِيَّاتِ نَمُونَجًا مُسْتَرْشِدًا بِهِ، يَقُودُ إِلَى مَعْرِفَةٍ إيجابِيَّةٍ لِلوَقَائِعِ^(٢). وَمِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ لَا يُقِيمُ فَرْقًا صَارِمًا بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْفَلَسَفَةِ؛ لِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا لَمْ يُتَدَّعَ إِلَّا بِأَخْرَةٍ، وَلَمْ يَكُنِ الْمُفَكَّرُونَ فِي الْقُرُونِ السَّابِقَةِ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الْعَالِمِ وَالْفَيْلَسُوفِ [وَمِنْهُمْ «ديكارت» (Descartes) الَّذِي يَصْعُبُ الْفَضْلُ بَيْنَ أَعْمَالِهِ الْفَلَسُفِيَّةِ وَأَعْمَالِهِ الْعِلْمِيَّةِ]^(٣).

أَمَا الْعُلُومُ وَالْمَعَارِفُ الْعَرَبِيَّةُ، فَقَدْ طُبِعَتْ عَلَى صِفَةِ التَّعَدُّدِ وَالتَّرَابُطِ مُنْذُ الْقَدِيمِ؛ فَقَدْ تَحَدَّثَ الْفَلَسُفَةُ الْمُسْلِمُونَ عَنِ الْعِلْمِ الْكُلِّيِّ الْأَعْلَى وَالْعُلُومِ الْجُزْئِيَّةِ الْمُتَخَدِرَةِ عَنْهُ، وَمِنْهُمْ الْعَزَالِيُّ الَّذِي قَسَمَ الْعُلُومَ هَذَا التَّقْسِيمَ، فَقَالَ: «فَالْعِلْمُ الْكُلِّيُّ مِنَ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ هُوَ عِلْمُ الْكَلَامِ، وَسَائِرُ الْعُلُومِ، مِنَ الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ وَالْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ، عُلُومٌ جُزْئِيَّةٌ»^(٤).

وَسَادَ عِنْدَ بَعْضِ الثَّقَاةِ أَنَّ الْبَلَاغَةَ عِلْمٌ كُلِّيٌّ تَحْتَ تَفَاصِيلِ كَلِّيَّاتِهِ ضُرُوبِ التَّنَاسُبِ وَالْوَضْعِ^(٥)، وَهِيَ الْبَلَاغَةُ الْمَعْضُودَةُ بِالْأُصُولِ الْمُنْطَقِيَّةِ^(٦).

وَمِنْ ذَلِكَ مَا فَعَلَهُ أَبُو حَيَّانِ التَّوْحِيدِيُّ الَّذِي بَنَى «رِسَالَتَهُ» فِي شَرْحِ مَرَاتِبِ الْعُلُومِ عَلَى الرَّدِّ بِشِدَّةٍ عَلَى مَنْ اعْتَقَدَ أَلَّا مَدْخَلَ لِلْمُنْطِقِ فِي الْفِقْهِ، وَلَا اتِّصَالَ

لِلْفَلَسَفَةِ بِالذِّينِ وَلَا تَأْتِيرَ لِلْحِكْمَةِ فِي الْأَحْكَامِ^(٧)، وَعَدَّ هَذَا الْاِعْتِقَادَ مِنْ ضَيْقِ الْعَطَنِ
وَحَرَجِ الصَّدْرِ وَالْمُجَارَفَةِ فِي الْقَوْلِ وَالْاِنْجِرَافِ عَنِ الصَّوَابِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعُلُومَ
يَدْخُلُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ، بِكَوْنِ جِنْسِ «الْعِلْمِ» اسْتَوْعَبَ الْعُمُومَ، وَاشْتَمَلَ اِطْلَاقَهُ عَلَى
الْأَصْلِ وَالْفُرْعِ؛ لِأَنَّ «الْعِلْمَ» بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ لَا يَخْتَصُّ مَعْلُوماً دُونَ مَعْلُومٍ، وَلَا مُشَاراً
إِلَيْهِ دُونَ مَذْلُولٍ عَلَيْهِ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الشُّيُوخَ قَدْ تَكَلَّمُوا فِي أَصْنَافِ الْعُلُومِ عَلَى وَجْهِ
التَّفْصِيلِ، وَصَنَّفُوا كُتُباً مَشْهُورَةً فِي ذَلِكَ، مِثْلَ كِتَابِ «أَقْسَامِ الْعُلُومِ»، وَكِتَابِ
«اِقْتِصَاصِ الْفَضَائِلِ»، وَكِتَابِ «تَسْهِيلِ سُبُلِ الْمَعَارِفِ». أَمَا هُوَ فَقَدْ بَيَّنَّ أَصْنَافَ
بَعْضِ الْعُلُومِ عَلَى وَجْهِ الْاِيجَازِ؛ فَتَكَلَّمَ فِي الْفِقْهِ، وَالتَّنْزِيلِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْقِيَاسِ وَالْكَلامِ،
وَالنَّحْوِ، وَاللُّغَةِ^(٨)، وَالْمَنْطِقِ، وَالطَّبِّ، وَالنُّجُومِ وَالْحِسَابِ وَالْهَنْدَسَةِ، وَالبَلَاغَةِ،
وَالتَّصَوُّفِ^(٩).

إِنَّ مَفَاهِيمَ كَالْكَلْبِيَّةِ وَالْعُلُومِ وَالْجُرُئِيَّةِ مَفَاهِيمٌ نَظْرِيَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِتَرْتِيبِ دَرَجاتِ
التَّامُّلِ فِي الْمَعَارِفِ. وَقَدْ حَاوَلَ أَبُو حَيَّانَ التُّوْحِيدِيُّ، مِنْ بَيْنِ أَهْلِ النَّظَرِ - قَبْلَ
الْغَزَالِيِّ وَحَازِمٍ - أَنْ يَجِدَ لِذَلِكَ تَفْسِيراً حِينَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ صُورَةَ الْعِلْمِ فِي كُلِّ نَفْسٍ
وَاحِدَةٍ؛ فَكُلُّ أَحَدٍ يَجِدُ تِلْكَ الصُّورَةَ بِعَيْنِهَا، فَيَمْدَحُ الْعِلْمَ بِهَا، «وَتِلْكَ صُورَةُ الْعِلْمِ
الْأَوَّلِ، فَأَمَّا إِذَا قَسَمْتَ الْعِلْمَ [...] وَتَتَبَّعْتَ مَرَاتِبَهُ فَإِنَّكَ تَجِدُ حِينَئِذٍ عِلْماً فَوْقَ عِلْمٍ
بِالْمَوْضُوعِ، وَعِلْماً دُونَ عِلْمٍ بِالْفَائِدَةِ وَالثَّمَرَةِ. وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي أُشِيرَ إِلَيْهِ يَصِحُّ لَكَ
لَوْ فَرَضْتَ نَفْسَكَ عَالِماً بِكُلِّ شَيْءٍ، فَكُنْتَ حِينَئِذٍ لَا يَخْضُرُكَ عِلْمٌ دُونَ عِلْمٍ بَلْ كُنْتَ
تَطَّلِعُ عَلَى جَمِيعِهِ بِنَوْعِ الْوَحْدَةِ مَعَ اِخْتِلَافِ مَرَاتِبِهِ مِنْ نَوَاحِي صُورِهِ وَمَوَادِّهِ
وَفَوَائِدِهِ وَثَمَرِهِ، وَأَنْتَ تَجِدُهَا كُلَّهَا وَاحِدَةً»^(١٠).

وَقَدْ نَظَرَ الْمُتَأَخَّرُونَ فِي تَرَابُطِ الْعُلُومِ وَتَفَرُّعِ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ حَتَّى عَقَدَ
بَعْضُهُمْ لِذَلِكَ عِلْماً سَمِّيَ «بِعِلْمِ تَقَاسِيمِ الْعُلُومِ»، وَهُوَ عِلْمٌ بَاحِثٌ عَنِ التَّدْرِجِ مِنْ أَعَمِّ
الْمَوْضُوعَاتِ إِلَى أَحْصَاها، لِيَحْصَلَ بِذَلِكَ مَوْضُوعُ الْعُلُومِ الْمُنْدَرِجَةِ تَحْتَ ذَلِكَ
الْأَعَمِّ»^(١١).

وَلَقَدْ كَرَّرَ «دِيكَارْت» (R.Descartes) بَعْضاً مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ:

"Principe de La Philosophie" سَنَةَ ١٦٤٤م، مَتَحَدِّثًا عَنِ الْعِلْمِ الْكَلِّيِّ الَّذِي هُوَ الْفَلْسَفَةُ، مُشَبِّهًا إِيَّاهُ بِالشَّجَرَةِ الْمَعْرِفِيَّةِ الضَّخْمَةِ الَّتِي تَتَفَرَّعُ إِلَى عُلُومٍ وَمَعَارِفٍ وَلَكِنَّهُ انْتَلَقَ مِنْ مَنَهَجٍ مُخَالِفٍ.

وهكذا فَقَدْ أَصْبَحَ تَوَاصُلُ الْعُلُومِ ضَرُورَةً مَعْرِفِيَّةً؛ فَقَدْ عُبِّرَ فِي هَذَا الصِّدْرِ بِأَنَّ «الْعِلْمَ الَّذِي كَانَ يَتَّبِعُ بِاللُّغَةِ وَيَجِدُ فِيهَا إِثْبَاتًا لِذَاتِهِ، عَلَيْهِ الْآنَ أَنْ يُصْبِحَ إِثْبَاتًا لِلُّغَةِ»^(١٢) وَعُبِّرَ بِأَنَّهُ «أَمَامَ التَّطَوُّرِ الْكَبِيرِ السَّرِيعِ الَّذِي أَصَابَ مَجَالَ الْعُلُومِ، أَصْبَحَ اتِّصَالُ الْعُلُومِ فِيهَا بَيْنَهَا وَمَقَارَنَةُ بَعْضِهَا أُمْرًا ضَرُورِيًّا أَكْثَرَ مِنْ أَيِّ وَقْتٍ مَضَى»^(١٣)، كَمَا عُبِّرَ بَعْضُ اللُّسَانِيِّينَ بِأَنَّ «الْبِنَائِيَّةَ (Structuralisme) هِيَ الْعِبَارَةُ الدَّقِيقَةُ الَّتِي تُعَبِّرُ عَنِ الْفِكْرِ الْمَوْجَّهِ لِلْعِلْمِ الْمُعَاصِرِ فِي تَجَلِّيَاتِهِ الْمُخْتَلِفَةِ»^(١٤).

يَبْدُو مِنْ تِلْكَ النُّصُوصِ قَدِيمِهَا وَحَدِيثِهَا الْإِجْمَاعُ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ عِلْمٍ أَوْ مَيْدَانٍ مَعْرِفِيٍّ، وَعَدَّ هَذَا الْجَمْعُ شَرْطًا فِي حُصُولِ صُورَةِ الْعِلْمِ فِي النُّفُوسِ؛ لِأَنَّ تَنَوُّعَ الْمَعَارِفِ وَاحْتِكَاكَ بَعْضِهَا بِبَعْضِ امْتِحَانٍ يَجْلُوهَا وَيَكْشِفُهَا وَيُنَبِّئُهَا. وَيَتَّبِعِينَ أَنَّ اللُّغَةَ مَلْتَقَى الْمَعَارِفِ وَمَجْمَعٌ لِلثَّقَافَاتِ؛ لِأَنَّهَا تَحْمِلُ الْقِيَمَ. وَقَدْ طُبِعَ الْعَقْلُ الْبَشَرِيُّ نَفْسُهُ عَلَى التَّعَدُّدِ وَالتَّلَاقِي؛ لِأَنَّهُ نَشَاطٌ مَرْكَوزٌ فِيهِ، وَخَاصِيَّةٌ أُسَاسِيَّةٌ مِنْ خَوَاصِهِ؛ حَتَّى أَصْبَحَ نِظَامُ الْمَعَارِفِ الْمُتَعَدَّدَةِ وَالْمَعَانِي الْمُتَلَاقِيَةِ^(١٥) وَسَيْلَةً مِنْ وَسَائِلِ الْعَقْلِ فِي إِدْرَاكِ الْعَالَمِ، وَنَشَاطًا تَفْسِيرِيًّا فِي تَصَوُّرِ الْأَشْيَاءِ وَفَهْمِهَا. وَمَوْقِعُ اللُّغَةِ مِنْ هَذَا التَّعَدُّدِ أَنَّهَا مُسْتَوْدَعٌ خَبَرَاتٍ وَاسِعَةٍ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ وَالْمُتَلَقِّي؛ لِأَنَّ كَلًّا مِنْهُمَا يَغْتَرِفُ مِنْ هَذَا الْمُسْتَوْدَعِ الْقِيَمَ الْمُتَعَدَّدَةَ الَّتِي يَشْتَمِلُ عَلَيْهَا، وَهِيَ شُرُوطٌ أُسَاسِيَّةٌ فِي التَّوَاصُلِ.

وَهَكَذَا يَظْهَرُ أَنَّ الْمَعْرِفَةَ اللُّغَوِيَّةَ أَعْلَى دَرَجَاتِ الْمَعْرِفَةِ لَدَى الْمُتَكَلِّمِ؛ لِأَنَّهَا تَضُمُّ الْمَعَارِفَ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي إِدْرَاكِهِ لِلْعَالَمِ، وَتَتَنَصَّبُ وَسَيْلَةً لِمُرُورِ الْمَعَارِفِ وَتَضْرِيْفِهَا.

٢ - اللُّغَةُ بَيْنَ الْمَعْرِفَةِ الْفِطْرِيَّةِ وَالْمَعْرِفَةِ الْمَكْتَسَبَةِ:

تُعْتَبَرُ اللُّغَةُ مَلَكَةً قَائِمَةً فِي نَفْسِ الْمُتَكَلِّمِ، الَّذِي يُولَدُ مُرَوِّدًا بِهَا وَمَهَيَّأً لِتَعَلُّمِ

أصواتها وتراكيبها ودلالاتها، وذلك لما يوجد من توافق بين مبادئ اللغة وكلياتها وبين اللغات البشرية المتنوعة^(١٦).

لقد عاين العلماء العرب والمسلمون هذه القضية، ويستنبط من معالجةهم للملكة اللغوية القائمة في نفوس المتكلمين أنها قائمة على مبادئ عامة تؤثر في قيام الملكة^(١٧)؛ وهي مبادئ نفسية واجتماعية، تتصل بضرورة الاجتماع والتواصل والحاجة إلى وضع لغوي للتداول، يعترف من قوى المعرفة والتعلم النفسية الباطنية التي يشتمل عليها الإنسان بالقوة والفطرة، وهي القوى التي تترتب عليها المعرفة المحصلة المكتسبة. وقد تحدث المناطقة والمفكرون العرب عن «العلم الأول»^(١٨) و«العلوم الأولية»^(١٩) و«العلم السابق»^(٢٠)؛ يقول ابن سينا في هذا المعنى: «وكلُّ تعليم وتعلم ذهني وفكري، فإنما يحصل بعلم قد سبق؛ وذلك لأنَّ النُّصديق والتَّصوُّر الكائنين بهما إنما يكونان بعد قول - قد تقدَّم - مسموع أو معقول ويَجِبُ أن يكون ذلك القول معلوماً أولاً، ويَجِبُ أن يكون معلوماً لا كيف اتَّفَق، بل من جهة ما من شأنه أن يكون علماً ما بالمطلوب، إن لم يكن بالفعل فبالقوة، وفي الصناعات العظيمة أيضاً إنما يتوصَّل [إلى] التَّعليم والتَّعلم من علم مُتقدِّم»^(٢١).

وقد فرَّق ابن رشد بين وحدة المعاني في النفس واختلاف الدوال التي تدلُّ عليها: «إنَّ الألفاظ التي ينطوق بها، هي دالَّةٌ أولاً على المعاني التي في النفس، والحروف التي تكتب هي دالَّةٌ أولاً على هذه الألفاظ، وكما أنَّ الحروف المكتوبة - أعني الخط - ليس هو واحداً بعينه لجميع الأمم، كذلك الألفاظ التي يعبرُّ بها عن المعاني ليست واحدة بعينها عند جميع الأمم [...] وأما المعاني التي في النفس فهي واحدة بعينها للجميع، كما أنَّ الموجودات التي المعاني التي في النفس أمثلة لها ودالَّةٌ عليها هي واحدة وموجودة بالطبع للجميع»^(٢٢).

وأثبت القاضي عبد الجبار^(٢٣) أن «العلم الضروري لا يقع بحجة» و «أنَّ ذلك يقع مبتدأ»؛ لأنه عبارة عن أوائل لا يبرهن عليها، وتتخذ مقدمات وأصولاً يتوصَّل منها إلى اكتساب علم جديد.

وهذا بالطبع «شأن العلوم العقلية التي هي طبيعة للإنسان من حيث إنه نو فكري، فهي غير مختصة بملة، بل يوجد النظر فيها لأهل الملل كلهم، يستوون في مداركها ومباحثها، وهي موجودة في النوع الإنساني منذ كان عمران الخليفة»^(٢٤).

إن الحديث عن المعرفة الفطرية لدى المتكلم هو حديث عن مفهوم النظام المعرفي وما يترتب عليه من استعمال لغوي واختيار وإرادة ومشاركة مقامية في بث الكلام واستقباله. وقد عرف السهيلي صفة الفطرة الكلامية وصفة المشاركة المتكلمية بقوله: «الكلام صفة قائمة بنفس المتكلم يعبر للمخاطب عنه بلفظ أو لفظ أو خط...»^(٢٥).

فالمتكلم بهذا المعنى معد لإرسال الكلام واستقباله إعداداً فطرياً، ومروء بأنوات إرسال واستقبال مذكورة في نفسه وقائمة علها في عقله وجسه. ومن العلماء من تنبأ إلى مسألة التمييز بين المعرفة الفطرية والمعرفة المكتسبة؛ فهذا ابن حزم يجعل المعرفة الفطرية الأولى أساساً يتوصل منه إلى معرفة الحق:

فقد عقد في كتابه «الفصل في الملل والأهواء والنحل»^(٢٦) باباً في «ماهية البراهين الجامعة الموصلة إلى معرفة الحق في كل ما اختلف فيه الناس»^(٢٧)، ذكر فيه أن الإنسان يخرج إلى هذا العالم، لا يذكر شيئاً، فلا يذكر للطفل حين ولادته ولا تمييزاً إلا ما لسائر الحيوان من الجس والحركة الإرادية فقط، فهذه إدراكات الحواس لمخسوساتها. أما علم النفس بالبدهييات «فمن ذلك علمها بأن الجزء أقل من الكل؛ فإن الصبي في أول تمييزه إذا أعطيت تمرتين بكى، وإذا زنته ثالثة سر، وهذا علم منه بأن الكل أكثر من الجزء، وإن كان لا ينتبه لتحديد ما يعرف من ذلك. ومن ذلك علمه بأنه لا يجتمع المتضادان؛ فإنك إذا وقفت قسراً بكى ونارَعَ إلى القعود، علماً بأنه لا يكون قائماً قاعداً معاً. ومن ذلك علمه بأنه لا يكون جسماً واحداً في مكانين؛ فإنه إذا أراد الذهاب إلى مكان ما فأمسكته قسراً بكى، وقال كلاماً معناه: «دعني أذهب»، علماً منه بأنه لا يكون في المكان الذي يريد أن يذهب إليه ما دام في مكان واحد؛ فإنك تراه يناع على المكان الذي يريد أن يقعد فيه، علماً منه بأنه لا يسعه

ذَلِكَ الْمَكَانُ مَعَ مَا فِيهِ، فَيَدْفَعُ مَنْ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَفْعَدَ فِيهِ؛ إِذْ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَا دَامَ فِي الْمَكَانِ مَا يَشْغَلُهُ فَإِنَّهُ لَا يَسَعُهُ وَهُوَ فِيهِ. وَإِذَا قُلْتَ لَهُ: «نَاوِلْنِي مَا فِي هَذَا الْحَائِطِ»، وَكَانَ لَا يُدْرِكُهُ، قَالَ: «لَسْتُ أَدْرِكُهُ»، وَهَذَا عِلْمٌ مِنْهُ بِأَنَّ الطَّوِيلَ زَائِدٌ عَلَى مَقْدَارٍ مِمَّا هُوَ أَقْصَرُ مِنْهُ، وَتَرَاهُ يَمْشِي إِلَى الشَّيْءِ الَّذِي يُرِيدُ لِيَصِلَ إِلَيْهِ، وَهَذَا عِلْمٌ مِنْهُ بِأَنَّ ذَا النِّهَائَةِ يُحْصَرُ وَيُقَطَّعُ بِالْعَدْوِ، وَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ الْعِبَارَةَ بِتَحْدِيدِ مَا. وَمِنْهَا عِلْمُهُ بِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ أَحَدٌ، وَذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا سَأَلْتَهُ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْرِفُهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَا أَدْرِي». وَمِنْهَا فَزَعُهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أُخْبِرَ بِخَبَرٍ تَجَدُّهُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لَا يُصَدِّقُهُ، حَتَّى إِذَا تَطَاهَرَ عِنْدَهُ بِمُخْبِرٍ آخَرَ وَآخَرَ صَدَقَهُ وَسَكَنَ إِلَى ذَلِكَ. وَمِنْهَا عِلْمُهُ بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا فِي زَمَانٍ، فَإِنَّكَ إِذَا ذَكَرْتَ لَهُ أَمْرًا مَا قَالَ: «مَتَى كَانَ؟»، وَإِذَا قُلْتَ لَهُ: «لِمَ تَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا؟»، قَالَ: «مَتَى كُنْتُ أَفْعَلُهُ؟»؛ وَهَذَا عِلْمٌ مِنْهُ بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِمَّا فِي الْعَالَمِ إِلَّا فِي زَمَانٍ وَيَعْرِفُ أَنَّ لِلْأَشْيَاءِ طَبَائِعَ وَمَاهِيَةَ تَقِفُ عِنْدَهَا وَلَا تَتَجَاوَزُهَا؛ فَتَرَاهُ إِذَا رَأَى شَيْئًا لَا يَعْرِفُهُ قَالَ: «أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟» فَإِذَا شَرَحَ لَهُ سَكَتَ. وَمِنْهَا: عِلْمُهُ بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِعْلٌ إِلَّا مِنْ فَاعِلٍ؛ فَإِنَّهُ إِذَا رَأَى شَيْئًا قَالَ: «مَنْ عَمِلَ هَذَا؟» وَلَا يَقْنَعُ الْبُتَّةَ بِأَنَّهُ انْعَمَلَ بِدُونِ عَامِلٍ. وَإِذَا رَأَى بِيَدِ آخَرَ شَيْئًا قَالَ: «مَنْ أَعْطَاكَ هَذَا؟». وَمِنْهَا مَعْرِفَتُهُ بِأَنَّ فِي الْخَبَرِ صِدْقًا أَوْ كَذِبًا، فَتَرَاهُ يُكَذِّبُ بَعْضَ مَا يُخْبِرُ بِهِ، وَيُصَدِّقُ بَعْضَهُ، وَيَتَوَقَّفُ فِي بَعْضِهِ.

هَذَا كُلُّهُ مُشَاهَدٌ مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ فِي مَبْدَأِ نَشَأَتِهِمْ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَهَذِهِ أَوَائِلُ الْعَقْلِ الَّتِي لَا يَخْتَلِفُ فِيهَا نُوْ عَقْلٍ. وَهِيَ هُنَا أَيْضًا أَشْيَاءٌ غَيْرٌ مَا ذَكَرْنَا إِذَا فُتِّسَتْ وَجِدَتْ، وَمَيَّزَهَا كُلُّ نَبِيٍّ عَقْلٍ مِنْ نَفْسِهِ وَمِنْ غَيْرِهِ. وَلَيْسَ يَدْرِي أَحَدٌ كَيْفَ وَقَعَ الْعِلْمُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَلَا يَشْكُ نُو تَمْيِيزِ صَاحِبِ فِي أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كُلِّهَا صَاحِحٌ لَا امْتِرَاءَ فِيهَا. وَإِنَّمَا يَشْكُ بَعْدَ صِحَّةِ عِلْمِهِ بِهَا مَنْ نَحَلَتْ عَقْلَهُ آفَةٌ وَفَسَدَ تَمْيِيزُهُ [...]]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَهَذِهِ الْمَقْدَمَاتُ الصَّاحِحَةُ الَّتِي ذَكَرْنَا هِيَ الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا، وَلَا سَبِيلَ إِلَى أَنْ يَطْلُبَ عَلَيْهَا دَلِيلًا إِلَّا مَجْنُونٌ أَوْ جَاهِلٌ لَا يَعْلَمُ حَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ [...]]

فَصَحَّ أَنَّهَا ضَرُورَاتٌ أَوْقَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي النَّفْسِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْاِسْتِدْلَالِ الْبَتَّةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْمُقَدَّمَاتِ» (٣٨).

وَلَعَلَّ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي عَرَضَهَا ابْنُ حَرَمٍ مَوْجُودٌ فِي الْمُحَاوَرَةِ الَّتِي جَرَتْ بَيْنَ «سُقْرَاطَ» وَ«مِينُونَ»، حَوْلَ الْفَتَى الْمَمْلُوكِ الَّتِي كَانَ يُجِيبُ عَلَى مَسَائِلِ حِسَابِيَّةٍ بَدِيهِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ تَعَلُّمٍ، وَأَنَّ الْاِسْتِفْسَارَ هُوَ الَّذِي كَانَ يَوْقِظُ فِيهِ الْأَجُوبَةَ. فَقَدْ بَرَّهَنَ سُقْرَاطُ فِي مُحَاوَرَتِهِ لِمِينُونَ، أَنَّ الْفَتَى الْمَمْلُوكَ لِمِينُونَ كَانَ يَعْرِفُ مَبَادِي الْحِسَابِ دُونَ سَابِقِ تَلْقَائِهِ، وَكَانَتْ طَرِيقَتُهُ فِي الْبَرْهَنَةِ تَتَمَثَّلُ فِي جَعْلِ الْفَتَى يَكْتَشِفُ بِنَفْسِهِ بَرَاهِينَ الْحِسَابِ عَنْ طَرِيقِ سِلْسِلَةٍ مِنَ الْأَسْئَلَةِ الَّتِي كَانَ يُوجِّهُهَا إِلَيْهِ، وَتُنِيرُ هَذِهِ التَّجْرِبَةُ مُشْكِلَةً مَا زَالَتْ تُوَاجِهُنَا، وَهِيَ: كَيْفَ تَمَكَّنَ الْفَتَى الْمَمْلُوكُ مِنْ أَنْ يَكْتَشِفَ صِدْقَ بَرَاهِينِ الْحِسَابِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَبَقَ لَهُ أَنْ عِلِمَهَا أَوْ تَعَلَّمَهَا. وَقَدْ اقْتَرَحَ «أَفْلَاطُونُ» لِحَلِّ هَذِهِ الْمَشْكِلَةِ: أَنَّ الْمَعْرِفَةَ كَانَتْ مَوْجُودَةً بِالْقُوَّةِ فِي زَهْنِ الْفَتَى الْمَمْلُوكِ، وَأَنَّ سُقْرَاطَ فِي مُحَاوَرَتِهِ لَمْ يَزِدْ عَلَى إِيقَاطِ هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ وَإِثَارَتِهَا مِنْ مَكْمِنِهَا وَكُمُونِهَا، وَجَعَلَ الْفَتَى يَتَذَكَّرُ بِوَسَاطَةِ الْأَسْئَلَةِ (٣٩).

وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى أَصْلِ الْمُحَاوَرَةِ فَسَنَجِدُ أَنَّهَا بُدِئَتْ بِالِاِسْتِفْسَارِ عَنْ تَعْرِيفِ الْفُضِيلَةِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَبَادِيَّ أَوْ الْأَشْيَاءَ عُمُومًا، تُعْرَفُ مِنْ خِلَالِ أَنْوَاعِهَا وَوُجُوهِهَا الْمُخْتَلِفَةِ، أَيْ أَنَّهُ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ اخْتِلَافِ أَفْرَادِ النَّوْعِ وَآحَادِهِ، فَإِنَّهُ يَظَلُّ وَاجِدًا ذَا تَعْرِيفٍ عَامٍّ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْمَسْئُولِ - مِنْ خِلَالِ الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ - أَنْ يُجِيبَ السَّائِلَ، فَيَبْتَرِعَ تَعْرِيفًا وَاجِدًا مِنْ صُورِ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ الْمُخْتَلِفَةِ، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ اخْتِلَافِ الْأَوْضَاعِ وَالْكَيفِيَّاتِ؛ فَالشَّيْءُ يَظَلُّ وَاجِدًا، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ وَجُوهُهُ وَأَنْوَاعُهُ، بِمَا هُوَ فِي نَفْسِهِ وَبِمَا يُخْتَصُّ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ بِصِفَاتِهِ الْمَائِرَةِ، وَصَاحِبِ الْوَصْفِ أَوْ التَّعْرِيفِ - أَوْ الْحَامِلِ لِلْمَعْرِفَةِ - مُطَالِبٌ فِي حِجَابِهِ أَلَّا يُقْتَصِرَ عَلَى تَقْدِيمِ إجاباتٍ صَحِيحَةٍ فَقَطْ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْاِقْتِصَارِ فِي جَوَارِهِ عَلَى الْعُنَاصِرِ الَّتِي يَعْرِفُهَا الْمُخَاطَبُ قَبْلًا.

وَقَدْ بَرَّهَنَ سُقْرَاطُ عَلَى أَنَّ النَّفْسَ تَعَلَّمُ الْكَثِيرَ وَلَكِنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى أَنْ تَسْتَنْجِرَهُ

وَسْتَرْجِعُهُ. وَقَدْ سَأَلَهُ «مِينون»: كَيْفَ يُبْرِهنُ عَلَيَّ أَنَّنَا لَا نَتَعَلَّمُ وَلَكِنَّا نَسْتَرْجِعُ مَا نَعْلَمُ؟ فَكَانَ جَوَابُ سُقْرَاطَ أَنْ طَلَبَ مِنْهُ اسْتِئْذَاءَ فَتَى لَهُ - يَحْدُمُهُ - لِيُلْقِيَ عَلَيْهِ أَسْئَلَةً فِي مَسَائِلِ حِسَابِيَّةٍ، وَيُبَيِّنُ مِنْ خِلَالِ الْأَسْئَلَةِ أَنَّ الْفَتَى لَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ سُقْرَاطَ، وَلَكِنَّهُ سَيَجِيبُ بِالِاسْتَرْجَاعِ الَّذِي تَوَقَّظَهُ الْأَسْئَلَةُ؛ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمُرَبِّعِ وَأَصْلَاعِهِ، وَعَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ، وَعَنْ مَسَائِلَ فِي الْجَمْعِ وَالطَّرْحِ وَالضَّرْبِ وَالْقِسْمَةِ وَكَانَ سُقْرَاطَ، كُلَّمَا فَرَعَ مِنْ سِلْسِلَةٍ مِنَ الْأَسْئَلَةِ الْمُوجَّهَةِ إِلَى الْفَتَى، لَفَتَ انْتِبَاهَهُ «مِينون» إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ الْفَتَى شَيْئاً مِنْ مَبَادِي الْحِسَابِ أَوْ الْهَنْدَسَةِ، وَلَكِنَّهُ حَمَلَهُ بِالْأَسْئَلَةِ عَلَى التَّنْذُرِ وَالِإِجَابَةِ، ثُمَّ حَمَلَهُ عَلَى اخْتِيَارِ إِجَابَاتِهِ وَتَمْحِيصِهَا وَالْبَرْهَنَةَ عَلَيْهَا، فَأَصْبَحَ بِهَذِهِ الْإِثَارَةَ فِي وَضْعٍ جَيِّدٍ إِزَاءَ مَا كَانَ يَجْهَلُهُ. أَمَّا سُقْرَاطَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ أَخَذَ بِيَدِهِ وَسَاعَدَهُ، لِيَكْتَشِفَ بِنَفْسِهِ سَيْرَ الْأُمُورِ، حَتَّى انْتَبَهَتْ فِي نَفْسِهِ الرَّغْبَةُ وَالْمُنْتَعَةُ فِي الْبَحْثِ عَنِ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ. وَكَانَ عِنْدَ كُلِّ مُنْعَطَفٍ مِنْ مُنْعَطَفَاتِ سَيْرِ الْأَسْئَلَةِ يَقَعُ فِي حَيْرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ، وَيُحَاوِلُ بَعْدَ الْحَيْرَةِ أَنْ يَكْتَشِفَ مَا يَجْهَلُهُ مِمَّا سُئِلَ عَنْهُ. وَهُوَ فِي تَفْكِيرِهِ لِتَقْدِيمِ الْإِجَابَاتِ يَصُوعُ رُدُوداً مِنْ أَصْلِ مَعْرِفَةٍ يَمْتَلِكُهَا، وَلَمْ يَسْبِقْ لَهُ أَنْ تَعْلَمَهَا مِنْ قَبْلُ عَنْ غَيْرِهِ. وَهُوَ إِذَا سُئِلَ بِاسْتِمْرَارٍ وَبِطَّرْقٍ مُخْتَلِفَةٍ عَنِ الْمَوَاضِعِ نَفْسِهَا، فَسَيَحْضُلُ - لَا مَحَالَةَ - عَلَى مَعْرِفَةٍ نَقِيصَةٍ، كُلُّ ذَلِكَ بِفَضْلِ الْأَسْئَلَةِ الْمُلقَاةِ عَلَيْهِ الَّتِي تُوصِلُهُ إِلَى اكْتِشَافِ الْمَعْرِفَةِ بِنَفْسِهِ، دَاخِلَ نَفْسِهِ^(٣٠).

أَمَّا السَّانِيَاتُ الْغَرْبِيَّةُ الْحَدِيثَةُ - بِخَاصَّةِ السَّانِيَاتِ التَّوَلِيدِيَّةِ - فَقَدْ أَوْلَتْ قَضِيَّةَ الْمَعْرِفَةِ اللَّغَوِيَّةِ وَعَدَّ اللَّغَةَ حَاصِصَةً مِنَ الْخَصَائِصِ الْقَائِمَةِ فِي نَفْسِ الْمُتَكَلِّمِ، اهْتِمَاماً كَبِيراً؛ فَقَدْ نَالَتِ الْقَضِيَّةُ مِنْ مَبَاحِثِهَا حَظّاً كَبِيراً مِنَ الْبَحْثِ وَالتَّنْظِيرِ، وَامْتَرَجَ فِيهَا «الْفَلَسَفِيُّ الْإِبِسْتِمُولُوجِيُّ» بِ «الْعَلْمِيِّ الْعَقْلَانِيِّ»؛ فَأَثِيرَتْ أَسْئَلَةٌ حَوْلَ مَا هِيَ الْمَعْرِفَةُ الْبَشَرِيَّةُ وَكَيْفِيَّةُ ظُهُورِهَا وَتَجَلِّيِهَا عِنْدَ الْفَرْدِ، وَأَقْسَامِ الْمَعَارِفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَهِيَ أَسْئَلَةٌ لَهَا نَظَائِرُهَا فِي أَنْظِمَةِ مَعْرِفِيَّةٍ أُخْرَى كَنَسَقِ الْمَعْنَقَدَاتِ الْفَرْدِيَّةِ وَالْجَمَاعِيَّةِ، وَقَدْ حَاوَلَ النَّحْوُ التَّوَلِيدِيُّ أَنْ يُبْرِهنَ عَلَى أَنَّ الْفُكْرَ نَوْ طَبِيعَةٍ «قَالِبِيَّةٍ»؛ أَيْ عَلَى هَيْئَةٍ نِظَامٍ مِنَ الْأَنْسَاقِ الْفَرْعِيَّةِ الْمُتَفَاعِلَةِ، وَلِكُلِّ نَسَقٍ خَصَائِصُهُ

الخاصة^(٣١). وقد رجَّع رائدُ المُدرسة اللسانية التوليدية «ن. شومسكي» (N. Chomsky) بعضَ هذه الأسئلة إلى أصولِ فلسفةٍ قديمةٍ وأخرى حديثةٍ، وصاغها في شكلِ مسائلٍ دعاها بـ «المسألة الأفلاطونية»^(٣٢) و«المسألة الديكارتيَّة»^(٣٣) و«مسألة أوزويل»^(٣٤).

وإذا اتخذنا المعرفةَ القبليَّةَ الفطريَّةَ أساساً ننزِّلُ عليه المعارفَ المُلقونة، فهُمنا لِمَاذَا تساءلَ الفلاسفةُ والمُفكِّرونَ عنِ قضيَّةٍ مثيرةٍ صاغها «برتراند رسل» (Bertrand Russell) في السؤالِ التالي: «كَيْفَ يَتِمَّكُنُ بنو البشرِ من اكتسابِ معارفٍ شتَّى على الرُّغمِ مِنْ أنَّ تجاربَهُمْ في هذا الكونِ قصيرةٌ ومحدودةٌ؟» وقد صاغ «ن. شومسكي» على هذا الإشكالِ سؤالاً مُماثلاً هو: «كَيْفَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْصُلَ على نُظْمٍ معرفيَّةٍ واسعةٍ، على الرُّغمِ مِنْ قِصْرِ تَجْرِبَتِنَا وَتَقَطُّعِهَا؟ وَكَيْفَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَتَوَصَّلُوا بِتَجْرِبَتِهِمْ الفُردِيَّةِ المَحْدودَةِ إلى هذا الضَّرْبِ مِنَ التَّقَارُبِ في نُظْمِ الاعتقادِ والتَّوَقُّعِ المُعَقَّدةِ والمُحكِّمةِ البِناءِ، التي تُوجِّهُ سُلُوكَهُمْ وَعَلاَقَاتِهِمْ؟».

لَقَدْ عَرَفَ الثُّراثُ الكلاسيكيُّ كثيراً مِنْ اقتراحاتِ الجوابِ، وَنَسْتَطِيعُ أَنْ نُؤَكِّدَ - تبعاً للثُّراثِ الأرسطيِّ - أَنَّ العَالَمَ مَبْنِيٌّ بِشَكْلِ مَخْصُوصٍ، وَأَنَّ الفُكْرَ البَشَرِيَّ قَادِرٌ على إدراكِ هذا البِناءِ انطِلاقاً مِنْ حالاتِ فَرِيديَّةٍ، لِلوُصُولِ إلى النُّوعِ ثُمَّ إلى الجِنْسِ، فإلى تَعْمِيمِ أَكْبَرَ. وَهَكَذَا يَصِلُ هَذَا الفُكْرُ إلى مَعْرِفَةِ الكُلِّيَّاتِ وَالجُوامِعِ (Universals) انطِلاقاً مِنْ إدراكِ الأحوالِ الخاصَّةِ.

إِنَّ «قَاعِدَةَ للمَعْرِفَةِ القبليَّةِ» تُصَبِّحُ ضَرُورَةً أوَّلِيَّةً في التَّعَلُّمِ^(٣٥). وَقَدْ تَرَجَّعَ كَثِيرٌ مِنَ الفلاسِفةِ وَالمُفكِّرينَ هَذِهِ التَّابِئَةَ المُشْتَرَكَةَ بِذَهَابِهِمْ إلى أَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ «نَحْوٍ» أَوْ «مَبْدِئٍ نَحْوِيَّةٍ عَامَّةٍ» يَشْتَرِكُ في امْتِلَاقِهَا وَالاشْتِمَالِ عَلَيْهَا جَمِيعُ النَّاسِ؛ فَقد نَكَرَ «ليبنتز» (Leibniz) أَنَّ اللُّغَةَ أَفْضَلُ مِرَاةٍ تَعَكِّسُ العَقْلَ البَشَرِيَّ، وَنَكَرَ «بيكون» (R. Bacon) أَنَّ النُّحُوَ بِاعتبارِهِ جَوْهراً لا يَحْتَلِفُ في جَمِيعِ اللُّغَاتِ، وَعَرَّفَ «النُّحُوَ العَامَّ» بِأَنَّهُ عِلْمٌ اسْتِدْلالِيٌّ يَهْتَمُّ بِالمَبْدِئِ العَامَّةِ التَّابِئَةِ التي لِلُّغَاتِ، وَكَلَهُ وُجُودٌ سَابِقٌ لَهَا، وَأَنَّ هَذِهِ المَبْدِئِ هِيَ نَفْسُهَا التي تُوجِّهُ الفُكْرَ البَشَرِيَّ في عَمَلِيَّاتِهِ الفُكْرِيَّةِ، وَتَطَابِقُ بَيْنَ أَشْكالِ اللُّغَةِ وَأَشْكالِ الفُكْرِ البَشَرِيَّةِ^(٣٦).

Handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page. The text is arranged in two columns and is extremely faint and illegible.

هوامش القسم الأول

- ١ - تُؤَلَّفُ الْمَعْرِفَةُ اللُّغَوِيَّةُ جُزْءًا مِنْ مَجْمُوعَةٍ عَنِيَّةٍ مِنَ الْمُعْتَقَدَاتِ وَالْمَعَارِفِ:
La connaissance du langage fait partie d'un ensemble plus riche de croyances et de connaissances: N. Chomsky (1977a): **Essays on Form and Interpretation**, North Holland, 1977a Tr. Fr. par joelle Sampy p: 11.
- ٢ - C. -L. Strauss, **Anthropologie Structurale** p: 37.
- ٣ - N. Chomsky (1988), **Language and Problems of Knowledge, The Managua Lectures** p: 2. The MIT Preess 1988, Cambridge, Massachussets.
- ٤ - أبو حامد الغزالي " المُسْتَضْفَى: ٧/١، ط بولاق، ط ١٣٢٢/١.
- ٥ - حازم القرطاجني: **مُتَهَاجِ الْبُلْغَاءِ: ٢٢٦**، تحقيق محمد الحبيب بلخوجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٦.
- ٦ - حازم القرطاجني: **مُتَهَاجِ الْبُلْغَاءِ: ٢٣١**.
- ٧ - أبو حيان التُّوحِيدِيُّ: **رِسَالَةُ أَبِي حَيَانَ التُّوحِيدِيِّ فِي الْعُلُومِ: ١٨**، نشر المكتبة الثقافية الدِّينِيَّة، الظَّاهِر، مصر.
- ٨ - المرجع السابق، ١٨.
- ٩ - المرجع السابق، ١٧-٢٩.
- ١٠ - أبو حَيَانَ التُّوحِيدِيُّ: **الْمُقَابِسَاتُ: ٨٩**.
- ١١ - طاش كبري زاده: **مِفْتَاحُ السُّعَادَةِ: ١/٢٣٨**، ط دار المعارف، حيدر آباد، الهند، ١٣٨٢.
- ١٢ - S. Mallarme.

J. Monod.

- ١٣

١٤ - انظر: R. Jakobson (1973): *Essais de Linguistique Générale* T: 2, p. 9. Editions de Minuitm Argument, 1973

١٥ - نَسَقُ الْعَقَائِدِ وَالْمَعَارِفِ لَا يَنْفَصِلُ عَنِ الْأَنْسَاقِ الدَّلَالِيَّةِ الْمَائِلَةِ فِي اللُّغَةِ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنَ الْبِنَاءِ اللُّغَوِيِّ وَشَرْطٌ فِي التَّفْسِيرِ وَالتَّأْوِيلِ.
وَالْمَزِيدُ مِنَ التَّوَسُّعِ فِي الْمَوْضُوعِ يُنْظَرُ:

N. Chomsky (1965), *Aspects of the Theory of Syntax*: 159-160.
MIT Press, Cambridge, USA, 1965.

١٦ - وَمِنْ ثَمَّ اغْتَبِرَ هُمُ النَّحْوِيِّينَ الْأَوَّلُ هُوَ مَعْرِفَةٌ: «كَيْفَ تَنْشَأُ وَتَوْلَدُ بِنِيَاتِ النَّحْوِ فِي عَقْلِ الْمُتَكَلِّمِ، الَّذِي لَمْ يَلْقَنَّ قَوَاعِدَ النَّحْوِ وَلَمْ يَتَلَقَّهَا عَلَى وَجْهِ التَّعْلِيمِ، وَلَكِنَّهُ اسْتَنْبَطَهَا بِفِعْلِ تَكَرَّرِ مَلَكَةِ الْكَلَامِ عَلَى اللِّسَانِ، وَهُوَ مَبْدَأٌ يَقُودُهُ إِلَى صِيَاغَةِ الْجَمَلِ. انظر:

N. Chomsky (1977): *Essays on Form and Interpretation*, Chapter: 1.
North Holland, 1977a.

١٧ - انظر في موضوع «مبادئ قيام الملكة اللسانية»، وتفصيل القول فيه: د. محمد الأوزاعي (١٩٩٠): اكتساب اللغة في الفكر العربي القديم: ١٠٩، دار الكلام للنشر والتوزيع، مطابع ميثاق المغرب، الرباط، ١٩٩٠.

١٨ - ابن تيمية: التفریب لحد المنطق والمنحل إليه بالالفاظ العامية والامثلة الفقهية: ١٥٦، تحقيق د. إحسان عباس، بيروت، دار مكتبة الحياة، (د.ت).

١٩ - الرّازي: مُخَصَّلْ أَفْكَارِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخَّرِينَ: ٢٥، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤.

٢٠ - ابن سينا: البُرْهَانُ مِنْ كِتَابِ الشُّفَا: ١٠، تحقيق: د. عبدالرحمن بدوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٦٦.

٢١ - المرجع السابق، ٤٧.

٢٢ - ابن رُشد: تُلخيصُ كتابِ العبارة: ٥٧، تحقيق د. محمود قاسم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨١.

٢٣ - القاضي عبدالجبار: المُغني: ١٢-٦١، ٥٧، ١٩، ج: ١٢، في النَّظَرِ والمعارِف، تحقيق إبراهيم مذكور، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، (دت).

٢٤ - عبدالرحمن بن خلدون: المقامة: ٥٣٠-٥٣٤، دار الطباعة العامرة، بولاق، القاهرة، ١٢٧٤.

السيد صديق خان القنوجي: أجد العلوم / الوشي المرقوم في بيان احوال العلوم: ١/١٧٦.

٢٥ - أبو القاسم السُّهَيْلِي: نتائج الفكر في النحو: ٢١٨، تحقيق د. محمد إبراهيم البنا، منشورات جامعة قاربيونس، ١٣٩٨-١٩٨٧.

٢٦ - أبو محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري: الفصلُ بينَ المَلَلِ والأهواءِ والنَّخْلِ، تحقيق د. محمد إبراهيم نصر، ود. عبد الرحمن عُمَيْرَة (ط دار الجيل، بيروت).

٢٧ - ابن حزم: الفصلُ بينَ المَلَلِ والأهواءِ والنَّخْلِ: ١/٣٨.

٢٨ - المرجع السابق، ١/٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢.

٢٩ - يُنظَرُ في بَعْضِ المَرَاجِعِ الَّتِي أشارَتْ إلى المُحَاوِرَةِ المَذْكُورَةِ وَرَبَطَتْهَا بِإِطَارِ نظريِّ لِسَانِيٍّ مُناسِبٍ لَهَا، يَجْعَلُهَا (أي المحاورَة) تُعْرَضُ بِطَرِيقَةٍ تَعَكِّسُ اهْتِمَامَاتِ النَّظَرِيَّةِ وَأَهْدَافِهَا، مِثْل:

N. Chomsky (1988), *Language and Problems of Knowledge, the Managua Lectures* p: 4.

-Platon, [Ménon], Traduction de Gilles BOUNOURE (Juin 1999). - ٣٠

- Georges PASCAL (1964), *Grandes Textes de la Philopophie*, p: 20-26.

Ed. Bordas 1964.

-Philosophie, Platon Encyclopédie Micorsoft ENCARTA 2000.

N. Chomsky, (1980b), **Rules and Representations**, Traduit par Alain – ٣١
KIHM, 40, p: 87-88. Columbia University Press, 1980b.

٣٢ - أَنْظُرْ مُخَاوَرَةَ: سُقْرَاطُ/مِينُونُ، الْآنْفَةَ الذُّكْرِ....

٣٣ - وَتَهْتَمُّ بِالْوَجْهِ الْإِبْدَاعِيِّ لِاسْتِعْمَالِ اللَّغَةِ... أَنْظُرْ: (1988), N. Chomsky, p: 3-4.

٣٤ - "Orwell's Problem" أَنْظُرْ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ مُقَدِّمَةَ كِتَابِ:

N. Chomsky, (1986a), **Knowledge of Language, Its Nature, Origin and Use**, Nre York, Praeger, (1986a).

وتدورُ مَسْأَلَةُ أُورْوِيلِ «حَوْلَ مُحَاوَلَةِ إِجَادِ تَفْسِيرٍ لِإَشْكَالِ مَعْرِفِيٍّ هُوَ: لِمَاذَا نَعْرِفُ قَلِيلاً مِنَ الْمَعَارِفِ وَالْمَعْلُومَاتِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ كَثْرَةِ الْأَدْوَاتِ الْمُتَاحَةِ لَنَا وَغِنَاهَا.

N. Chomsky, (1975), **Reflections on Language**, Trad. Fr Par J-C. – ٣٥
Milner, (1981), p: 13. Pantheon 1975.

N. Chomsky, (1988), **Language and Problems...**, p: 3-4.

N. Chomsky, (1986), **Knowledge of Language**, (Introduction).

وَأَنْظُرْ أَيْضاً: د. عبدالرحمان بودرع (٢٠٠٠): **الأساسُ المَعْرِفِيُّ لِللُّغَوِيَّاتِ الْعَرَبِيَّةِ**، ٦٢-٦٣، منشورات نادي الكتاب لكلية الآداب بتطوان، المغرب، مطبعة الطوبيريس، طنجة، المغرب، ٢٠٠٠.

٣٦ - الفصل الأول من كتاب: **Knowledge of Language**.

القسم الثاني قضايا نظرية في المعرفة اللغوية

- ١- النَّظَرُ اللِّسَانِيُّ وَالْوَاقِعُ اللِّغَوِيُّ.
- ٢- تَفَاضُلُ الْأَنْظَارِ اللِّغَوِيَّةِ وَتَنَافُسُهَا.
- ٣- النَّحْوُ كَشَافٌ قَوِيٌّ لِلْبِنْيَةِ، كَشَافٌ ضَعِيفٌ لِلظُّوَاهِرِ.
- ٤- عِلَاقَةُ اللَّفْظِ بِالْمَعْنَى.
- ٥- الصُّورَةُ الْمُجَرَّدَةُ وَالصُّورَةُ الْمُتَفَرِّعَةُ.
- ٦- اسْتِنْبَاطُ دَلَالَةِ الْحَالِ مِنْ تَنْغِيمِ الْجُمْلَةِ.
- ٧- مِنْ قَضَايَا اللَّبْسِ.

1870

1870
1871
1872
1873
1874
1875
1876
1877
1878
1879

1880
1881

القسم الثاني قضايا نظرية في المعرفة اللغوية

١ - النظر اللساني والواقع اللغوي:

إذا سلّمنا بأن النظر اللغوي افتراض وتقدير، ووصف الواقع اللغوي حكاية وتقرير^(١) - وأن بين النظر والحكاية شيئاً من التباعد والتنافر، يزدادان كلما ريم بالنظر إلى بناء "نماذج مجردة" عن اللسان ليس لها من الانتساب إلى واقع اللسان إلا القيام على ظواهر لغوية طبيعية متقاة تتدرع بها - فإن كل نموذج من نماذج الدرس اللساني متوسل بمنهاج النظر^(٢)، لا جرم أنه واقع في التفسير والتأويل، وهذا مجال اللسانيات الحديثة، الذي انتقل من البحث في اللغة إلى البحث في نحو اللغة، أي في أنساق الذهن التي تنتج ظواهر اللغة، وهو مجال جاوز الوصف إلى مبادئ التفسير، وقام على ما سمي بـ "الطريقة الغاليلية"؛ فقد عرض منظر الفيزياء "وينبرغ" ما سماه "هوسرل" بـ "الطريقة الغاليلية" التي تعتمد على بناء نماذج عن الكون رياضية مجردة يُسند إليها الفيزيائيون، على الأقل، درجة من الواقعية أكثر مما يُسندونها إلى عالم الأحاسيس العادي، وقد أبدى "ن. شومسكي" اهتماماً بنقل الطريقة الغاليلية إلى العلوم الإنسانية، وخصوصاً منها المجال المعرفي^(٣).

أما النحو العربي فقد عرف حظه من النظر، عندما بدأ يستفحل البحث في العلل ومراتبها، حتى اعتبر مفعولاً من منقول^(٤)، ومنطقاً مشلوخاً من العربية^(٥)، وقياساً يتبع^(٦)، وعلماً بمقاييس مستنبطة من استقراء كلام العرب^(٧)، وعلماً مبتدعاً وقياساً مخترعاً^(٨)، وصناعة علمية ينظر لها أصحابها في ألفاظ العرب من جهة ما يتألف بحسب استعمالهم^(٩). بل عدّ النحو من جملة العلوم النظرية المستحدثة^(١٠).

فقد انتقل النحو من اللسان إلى النظر، ومن الطريقة والبيان إلى القاعدة.

٢ - تَفَاضُلُ الْأَنْظَارِ اللُّغَوِيَّةِ وَتَنَافُسُهَا:

عِنْدَمَا نَتَحَدَّثُ عَنْ تَفَاضُلِ عِلَلِ النُّحَوِيِّينَ وَتَنَافُسِهَا، وَاعْتِبَارِ اللِّسَانِ بِمَنْزِلَةِ نَصٍّ لَهُ تَخْرِيجَاتٌ لَا حَصْرَ لَهَا، يَسْتَدْعِي هَذَا الْأَمْرُ إِلَى الْأَذْهَانِ أَنَّ هَذَا التَّفَاضُلَ يُنَاطِرُ - شَكْلًا - تَفَاضُلَ النَّمَاذِجِ النُّحَوِيَّةِ، فِي اللِّسَانِيَّاتِ الْمُعَاصِرَةِ، لِلْوُصُولِ إِلَى إِدْرَاكِ مَرْتَبَةِ تَفْسِيرِ اللِّسَانِ الطَّبِيعِيِّ، بَلْ تَصْطَلِحُ النَّظْرِيَّةُ - هِيَ نَفْسُهَا - جَمْهَرَةً مِنَ الْأَنْحَاءِ وَالنَّمَاذِجِ الْمُتَنَافِسَةِ، لِتَمْحِصِ مَدَى قُدْرَتِهَا التَّفْسِيرِيَّةِ، عَلَى نَحْوِ مَا تَصَوَّرَهُ "ن. شومسكي"؛ فَهُوَ يَرَى أَنَّ النَّظْرِيَّةَ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهَا - لِكَيْ تَتَحَقَّقَ فِيهَا الْكِفَايَةُ التَّفْسِيرِيَّةُ - أَنْ تَنْضَمْنَ إِجْرَاءَاتٍ، مِنْ جُمْلَتِهَا إِجْرَاءُ الْمُوَازَنَةِ بَيْنَ الْأَنْحَاءِ الْمُتَنَافِسَةِ^(١١).

٣ - النَّحْوُ كَشَافٌ قَوِيٌّ لِلْبِنْيَةِ، كَشَافٌ ضَعِيفٌ لِلظَّوَاهِرِ:

اسْتَعْمَلَ كَثِيرٌ مِنَ النُّحَاةِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُجَ الْقِيَاسِ فِي تَرْتِيبِ الظَّوَاهِرِ اللُّغَوِيَّةِ وَتَنْظِيمِهَا، وَمِنْهُجَ الاجْتِزَاءِ وَالِانْتِقَاءِ بَدَلَ الْإِحَاطَةِ وَالِاسْتِغْنَاءِ. وَتَشْهَدُ كَثِيرٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّحْوِ فِي كِتَابِ سَيَبَوِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَجْتَرِئُ بِظَوَاهِرِ وَأَمْثَلَةٍ مَعْدُودَةٍ، يَجْتَرِئُ بِهَا عَنْ غَيْرِهَا^(١٢). وَتَبَيَّنَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ كُتُبَ النَّحْوِ الْأُولَى - وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا - وَضَعَتْ لِإِبَانَةِ أَنْحَاءِ الْعَرَبِيَّةِ لَا إِبَانَةَ ظَوَاهِرِ الْعَرَبِيَّةِ كُلِّهَا. وَ"إِجْرَاءٌ" إِبَانَةُ الْأَنْحَاءِ هُوَ النَّحْوُ نَفْسُهُ، وَهُوَ الْبِنْيَةُ النَّظْرِيَّةُ الْمَرْعُومَةُ لِلِّسَانِ، وَالنَّحْوُ بِهَذَا الْمَعْنَى كَشَافٌ قَوِيٌّ لِلْبِنْيَةِ النَّظْرِيَّةِ وَ"مَوْلُدٌ" لِأَنْسَاقِ جُمْلَتِهَا، وَكَشَافٌ ضَعِيفٌ لِلظَّوَاهِرِ. وَقَدْ تَنَبَّهَ اللِّسَانِيُّونَ حَدِيثًا إِلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَهُوَ مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ النَّظَرِ النَّحْوِيِّ، وَمَفَادُهُ أَنَّ النَّحْوَ "يَوْلُدُ" جُمْلَ اللُّغَةِ "تَوْلِيدًا" ضَعِيفًا، وَ"يَوْلُدُ" إِجْرَاءَاتٍ" وَصَفُهَا "تَوْلِيدًا" قَوِيًّا، وَهَذَا التَّمْيِيزُ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ مِنْ ضُرُوبِ "التَّوْلِيدِ" مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ التَّرَائِفِ بَيْنَ النَّظَرِيَّاتِ اللُّغَوِيَّةِ^(١٣). وَيَعْدُ كِتَابُ سَيَبَوِيهِ أُنْمُودَجًا لِكُلِّ كِتَابٍ نَحْوِيِّ يَسْعَى إِلَى اكْتِشَافِ نِظَامِ الْعَرَبِيَّةِ بِأَنْوَاتٍ نَظْرِيَّةٍ بَسِيطَةٍ أَوْلِيَّةٍ، لِتَقْدِيمِ مُعَادِلٍ مَوْضُوعِيٍّ لِذَلِكَ النِّظَامِ الْمُسْتَتَرِ^(١٤).

٤ - عِلَاقَةُ اللَّفْظِ بِالْمَعْنَى:

مَدَارُ كَثِيرٌ مِنْ أَبْوَابِ الْمَبَاحِثِ النَّحْوِيَّةِ وَاللِّسَانِيَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى إِشْكَالِ الْقَوَاعِدِ وَالْقِيُودِ وَعِلَاقَتِهَا بِالِاسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ، وَكَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ نَظَرٌ فِي عِلَاقَةِ

اللَّفْظِ (بِقَوَاعِدِهِ وَقِيُودِهِ الَّتِي تَقُومُ عَلَى فِكْرَةِ الْمَوَانِعِ) بِالْمَعْنَى (بِطُرُقِ اسْتِعْمَالِهِ الَّتِي تَقُومُ عَلَى الْإِتْسَاعِ وَالْجَوَازِ)، وَعَرِضٌ لِلْمَوَانِعِ وَالْقِيُودِ الَّتِي تُمَيِّزُ الْكَلَامَ الْمَقْبُولَ عَنِ الْقَوْلِ غَيْرِ الْمَقْبُولِ وَعَبَّرَ الْمُؤَافِقِ لِلْأَوْضَاعِ اللَّغَوِيَّةِ.

وَيُعْتَبَرُ اللَّفْظُ بَابًا لِلْمَعْنَى وَطَرِيقًا إِلَيْهِ، وَقَدْ عَبَّرَ عَبْدُ الْقَاهِرِ، مِنْ قَبْلُ، عَنْ هَذِهِ الْعِلَاقَةِ بِقَوْلِهِ: «الْأَلْفَاظُ مُغْلَقَةٌ عَلَى مَعَانِيهَا حَتَّى يَكُونَ الْإِعْرَابُ هُوَ الَّذِي يَفْتَحُهَا»^(١٥).

أَمَّا اعْتِبَارُ اللَّفْظِ، بِقَوَاعِدِهِ وَقِيُودِهِ، قَائِمًا عَلَى فِكْرَةِ الْمَوَانِعِ فَقَدْ رَوَّطَ - بِخُصُوصِهِ - (J. C. Milner) فِكْرَةَ الْمَوَانِعِ بِعِلْمِ التَّرْكِيبِ عِنْدَمَا قَالَ: «عِلْمُ التَّرْكِيبِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَوَانِعِ وَالْقِيُودِ؛ إِذْ لَيْسَ كُلُّ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ الْمَرْءُ قَابِلًا لِأَنْ يُنْطَقَ بِهِ بِالْفِعْلِ، بِخِلَافِ عِلْمِ الدَّلَالَةِ»^(١٦).

٥ - الصُّورَةُ الْمُجَرَّدَةُ وَالصُّورَةُ الْمُتَفَرِّعَةُ:

يُعْتَبَرُ بَابُ الْمُسْنَدِ وَالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ رَأْسُ أَبْوَابِ التَّرْكِيبِ وَأَوَّلَ مَظَنَّةٍ لِعُدَّةٍ بِنَاءِ الْكَلَامِ. فَمِمَّا وَرَدَ عَلَى هَيْئَةِ صُورَةٍ مُجَرَّدَةٍ جَامِعَةٌ قَوْلُ سَيَبَوِيهِ: «هَذَا بَابُ الْمُسْنَدِ وَالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، وَهُمَا مَا لَا يَعْْنَى وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ وَ لَا يَجِدُ الْمُتَكَلِّمُ مِنْهُمَا بَدَأً»^(١٧) وَأَمَّا الصُّورَةُ الْمُتَخَرِّجَةُ فَيَدُلُّ عَلَيْهَا قَوْلُهُ: «فَمِنْ ذَلِكَ الْإِسْمِ الْمُتَبَدِّأُ وَالْمَبْنِيُّ عَلَيْهِ»^(١٨)، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُسْنَدَ وَالْمُسْنَدَ إِلَيْهِ بِنَاءٌ عَمِيقٌ، يَتَرَكَّبُ فِي الْأَصْلِ مُجَرَّدًا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِ نَوَاحِلٌ مِنَ الْعَوَامِلِ النَّاسِخَةِ أَوْ مِنَ الْأَدَوَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى مَعْنَى. وَتَتَخَرَّجُ الْفُرُوعُ الْمُسْتَعْمَلَةُ بِدُخُولِ أَدَوَاتِ تَشْكِيلِ الْفُرُوعِ [أَوْ النَّوَاسِخِ] الَّتِي تُغَيِّرُ الْمُتَبَدِّأَ عَنْ أَصْلِهِ، وَلَا يَعُودُ الْكَلَامُ إِلَى أَصْلِهِ فِي الْإِبْتِدَاءِ، إِلَّا بِتَجَرُّدِهِ عَنِ النَّوَاسِخِ وَالْعَوَامِلِ الرَّائِدَةِ وَالْأَدَوَاتِ الدَّالَّةِ. فَالْإِسْنَادُ أُسَاسٌ جَامِعٌ، بَاطِنًا وَمَجَرَّدًا، لِكُلِّ الْعَلَامَاتِ وَالصُّورِ الظَّاهِرَةِ وَالْمُتَحَقِّقَةِ الَّتِي يَجِدُ عِبَارَتَهُ فِيهَا.

إِنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ الْمُجَرَّدَةَ الْجَامِعَةَ مَبْدَأً لِلتَّرَاكِبِ اللَّغَوِيَّةِ وَرَأْسَ لَهَا، مِنْ بَيْنِ الْمَبْدِئِ وَالْقَوَاعِدِ الَّتِي تُسَلِّكُ فِي نِظَامِ الْقَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ الْعَامَّةِ، مِثْلَمَا أَنَّ لِكُلِّ لُغَةٍ صُورًا تَرْكِيبِيَّةً مُجَرَّدَةً جَامِعَةً تُتَّخَذُ مَبْدَأً وَمُنْطَلَقًا لِتَخْرِيجِ صُورٍ تَرْكِيبِيَّةٍ فَرَعِيَّةٍ^(١٩).

٦- اسْتِنْبَاطُ دَلَالَةِ الْحَالِ مِنْ تَنْغِيمِ الْجُمْلَةِ:

هذا بابٌ دقيقٌ في اللُّغَةِ يَكُونُ فِيهِ قَصْدُ الْمُتَكَلِّمِ مِنَ الْعِبَارَةِ اللُّغَوِيَّةِ عَالِقًا بِظَاهِرِهَا الصَّوْتِيَّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ لَهُ أَثَرٌ حَاسِمٌ فِي تَأْوِيلِ مَعْنَى الْعِبَارَةِ وَفَهْمِهَا، وَقَدْ ذَهَبَتِ الْبَاحِثَةُ السَّانِيَّةُ - "ابْرِيْزْنِيْن" (٢٠) - إِلَى أَنَّ جَوَانِبَ "النَّبْرِ وَ الصَّوْتِ" تَتَجَاوَزُ ظَاهِرَ الْجُمْلَةِ إِلَى الْمَعْلُومَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِتَأْوِيلِهَا.

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ خُلُوقِ كُتُبِ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ مِنَ الْاهْتِمَامِ بِظَاهِرَةِ "النَّبْرِ" فِي الْمَبْنَى الصَّرْفِيِّ، أَوْ التَّنْغِيمِ فِي صِيغَةِ الْجُمْلَةِ، فَإِنَّا نُنَاصِفُ نَصًّا لَابِنِ جِنِّي يَشِيرُ فِيهِ إِلَى أَثَرِ التَّنْغِيمِ الصَّوْتِيِّ الَّذِي يَلْفِظُ بِهِ الْمُتَكَلِّمُ الْجُمْلَةَ، فِي بَيَانِ دَلَالَتِهَا. وَهَذَا أَمْرٌ يُجَلِّي قِيَمَتَهُ الدَّلَالِيَّةَ.

وَأُورِدُ فِيهَا يَلِي نَصِّينِ، أَحَدُهُمَا لِسَبِيوِيَّةِ، يُحَكِّمُ فِيهِ الْقِيَمَةَ الصَّوْتِيَّةَ، وَالْآخَرَ لَابِنِ جِنِّي يُفَسِّرُ فِيهِ هَذِهِ الْقِيَمَةَ الْمُحَكَّمَةَ:

يَقُولُ سَبِيوِيَّةٌ فِي «بَابِ مَا يَكُونُ الْمَصْدَرُ حِينًا لِسَعَةِ الْكَلَامِ وَالْإِخْتِصَارِ حَيْثُ يُخَذَفُ جُزْءٌ مِنَ الْكَلَامِ، اسْتِخْفَافًا، وَلِأَنَّ الْمُخَاطَبَ يَغْلَمُ مَا يَغْنِي الْمُنْتَكَمَ» (٢١): وَكَذَلِكَ "سِيرَ عَلَيْهِ لَيْلًا وَنَهَارًا" إِذَا أَرَدْتَ "لَيْلَ لَيْلَتِكَ وَنَهَارَ نَهَارِكَ"؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجْرِي عَلَى قَوْلِكَ: "سِيرَ عَلَيْهِ بَصْرًا، وَسِيرَ عَلَيْهِ ظَلَامًا" إِلَّا أَنْ تُرِيدَ مَعْنَى "سِيرَ عَلَيْهِ لَيْلٌ طَوِيلٌ وَنَهَارٌ طَوِيلٌ"، فَهُوَ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِّ غَيْرُ مُتَمَكِّنٍ، وَفِي هَذَا الْحَالِ مُتَمَكِّنٌ (٢٢).

وَلَابِنِ جِنِّي مَنَهَجٌ دَقِيقٌ فِي شَرْحِ لَطَائِفِ عِبَارَاتِ سَبِيوِيَّةِ، مِمَّا يَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنْ شُرَاحِ "الْكِتَابِ"، وَمِنْ ذَلِكَ شَرْحُهُ لِلْعِبَارَةِ الْمَعْنِيَّةِ، بِقَوْلِهِ: «وَقَدْ خُذِفَتْ الصِّفَةُ وَنَلَّتِ الْحَالُ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ فِيهَا حِكَاةُ صَاحِبِ الْكِتَابِ مِنْ قَوْلِهِمْ: "سِيرَ عَلَيْهِ لَيْلٌ"، وَهُمْ يُرِيدُونَ: "لَيْلٌ طَوِيلٌ"، وَكَأَنَّ هَذَا إِنَّمَا خُذِفَتْ الصِّفَةُ لِمَا دَلَّ الْحَالُ عَلَيْهَا مِنْ مَوْضِعِهَا، وَذَلِكَ أَنَّكَ تُحَسُّ فِي كَلَامِ الْقَائِلِ لِذَلِكَ مِنَ التَّطْوِيعِ وَالتَّطْرِيحِ وَالتَّفْخِيمِ وَالتَّعْظِيمِ مَا يَقُومُ مَقَامَ قَوْلِهِ: "طَوِيلٌ" أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَأَنْتَ تُحَسُّ هَذَا مِنْ نَفْسِكَ إِذَا تَأَمَّلْتَهُ، وَذَلِكَ أَنْ تَكُونَ فِي مَدْحِ إِنْسَانٍ وَالتَّنْأَةِ عَلَيْهِ، فَتَقُولُ: "كَانَ - وَاللَّهِ - رَجُلًا"، فَتُرِيدُ فِي قُوَّةِ اللَّفْظِ بِ"اللَّهِ" هَذِهِ الْكَلِمَةَ، وَتَتَمَكَّنُ فِي تَمْطِيطِ اللَّامِ وَإِطَالَةِ الصَّوْتِ بِهَا

وَعَلَيْهَا، أَيْ رَجُلًا فَاضِلًا أَوْ شُجَاعًا أَوْ كَرِيمًا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ [...] فَعَلَى هَذَا وَمَا يَجْرِي
مَجْرَاهُ تَخَذَفُ الصِّفَةُ، فَأَمَّا إِنْ عَرِيتَ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَيْهَا مِنَ اللَّفْظِ أَوْ مِنَ الْحَالِ، فَإِنَّ
حَذْفَهَا لَا يَجُوزُ» (٢٣).

فَهَذَا قَوْلٌ بَلِيغٌ فِي وَصْفِ كَلَامِ سَبِيئِيهِ بِخُصُوصِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْإِسْتِغْنَاءِ
بِالْحَالِ عَنِ الْمَقَالِ، وَالْعِبَارَةِ عَنِ الْحَالِ الْحَقِيقَةِ بِالصِّغَةِ الصَّوْتِيَّةِ الْمُصَاحِبَةِ لِلْجُمْلَةِ [أَوْ
مَا يُمَكِّنُ تَسْمِيَتَهُ بِـ "التَّنْغِيمِ"]، وَعِبَارَةٌ سَبِيئِيهِ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمِثَالِ: "سَبَرَ عَلَيْهِ
لَيْلٌ طَوِيلٌ!" الْمَذْكُورَةُ أَنْفَاءً، تُفْهَمُنَا - بِحَسَبِ مَا بَيَّنَّهُ ابْنُ جِنِّي - الْقِيَمَةَ الدَّلَالِيَّةَ الَّتِي
تَحْمِلُهَا الصِّغَةُ الصَّوْتِيَّةُ [أَوْ التَّنْغِيمُ]. وَقَدْ رَأَى الْبَاجِثُونَ فِي مَذْهَبِ اسْتِنْبَاطِ دَلَالَةِ
الْحَالِ مِنَ الصَّوْتِ انْتِقَالًا مِنْ بَعْدِ دَلَالِيٍّ مَنْطُوقٍ إِلَى بَعْدِ دَلَالِيٍّ يُفْهَمُ بِالِاسْتِنْبَاطِ، وَلَا
يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ الصَّرِيحُ» (٢٤).

وَ مَا يُقَالُ فِي الْجُمْلَةِ الَّتِي يُعْتَمَدُ فِي فَهْمِهَا عَلَى التَّنْغِيمِ، يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ مِثْلُهُ
فِي الْجُمْلَةِ الْإِسْتِفْهَامِيَّةِ الَّتِي حُذِفَتْ مِنْهَا أَدَوَاتُ الْإِسْتِفْهَامِ؛ لِأَنَّ الصِّغَةَ الصَّوْتِيَّةَ
الْمُرَافِقَةَ لِلنُّطْقِ بِتَرْكِيْبِ الْإِسْتِفْهَامِ تَنْزَلُ مَنْزِلَةَ الْأَدَاةِ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ الْكُمَيْتِ
ابْنِ زَيْدِ الْأَسَدِيِّ (٢٥):

طَرِبْتُ، وَمَا شَوْقًا إِلَى الْبَيْضِ أَطْرَبُ وَلَا لَعِبًا مَنِّي، وَذُو الشَّيْبِ يَلْعَبُ؟
أَرَادَ: أَوْ ذُو الشَّيْبِ يَلْعَبُ؟ وَيُرْوَى: "أُذُو الشَّيْبِ يَلْعَبُ؟".

أَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ (٢٦):

ثُمَّ قَالُوا: "تُحِبُّهَا؟" قُلْتُ: "بَهْرًا" عِنْدَ النُّجْمِ وَالْحَصَى وَالشَّرَابِ
فَقِيلَ فِيهِ (٢٧): أَرَادَ: "أَتُحِبُّهَا؟"، وَقِيلَ إِنَّهُ خَبِرَ، أَيْ "أَنْتَ تُحِبُّهَا، وَحِينَئِذٍ لَا
يَكُونُ فِيهِ شَاهِدٌ".

وَأَنْشَادُ الشُّعْرِ بِالصِّغَةِ الَّتِي أَرَادَهَا الشَّاعِرُ، هُوَ الَّذِي يُظْهِرُ تَنْغِيمَ الْإِسْتِفْهَامِ
فِي بِنْيَةِ الْإِسْتِفْهَامِ الَّذِي حُذِفَتْ مِنْهُ الْقَرِينَةُ اللَّفْظِيَّةُ (الْأَدَاةُ).

٧- من قضايا اللبس:

تُعْتَبَرُ اللُّغَاتُ الْبَشَرِيَّةُ عَلَى دَرَجَةٍ عَالِيَةٍ مِنَ التَّعْقِيدِ. وَتَرَى الدَّرَاسَاتُ اللِّسَانِيَّةُ الْمُعَاصِرَةَ أَنَّ كُلَّ مُتَكَلِّمٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفْهَمَ (وَ يُرْسِلَ) جُمْلًا لَمْ يَسْبِقْ لَهُ أَنْ سَمِعَ بِهَا مِنْ قَبْلُ، وَيَعْلَمُ أَنَّهَا لَيْسَتْ ضَرْبًا مِنَ التَّوَارِدِ الْبَسِيطِ لِلْكَلِمِ، كَمَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْفَعَ كُلَّ لَبْسٍ أَوْ اِحْتِمَالٍ فِي الْمَعْنَى، يُثِيرُهُ التَّرْكِيبُ. وَيُفْتَرَضُ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ يَمْتَلِكُ قَوَاعِدَ وَمَبَادِيءَ تَصِلُ كُلُّ مُفْرَدَةٍ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْجُمْلَةِ بِمَعْلُومَاتٍ تَسْمَعُ بِإِذْرَاكِ اللَّبْسِ^(٢٨).

وَيَنْطَوِي اللُّسَانُ - كَمَا بَيَّنَّتْهُ كُتُبُ النُّحُو الْعَرَبِيَّةِ - عَلَى أَدْوَاتٍ إِضْحَاحِ الْمَعْنَى وَرَفْعِ اللَّبْسِ^(٢٩)، وَلَوْلَا تِلْكَ الْمَوْضِحَاتُ لِأَشْكَالَتِ جِهَاتِ الْكَلَامِ وَتَشَابِهَتِ، وَمَنْ عَلِمَ الْفُرُوقَ الَّتِي جِيءَ بِهَا لِجَلِيَّةِ التَّبْيَانِ انْتَفَتَحَ عَنْهُ الشُّبُهَةُ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ يَتَّصُورَ وَجُودَهَا الْمُتَّصُورُ، مِمَّا لَمْ يَرِدْهُ الْوَاضِعُ اللَّغَوِيُّ وَلَمْ يَرْمُهُ، وَلَا تُعْلَمُ الْفُرُوقُ وَيُرْفَعُ اللَّبْسُ إِلَّا بِقَوَاعِدِ نَفِي اللَّبْسِ، كَأَنْ يُنَبَّهَ عَلَى أَنَّ الْإِضَافَةَ تَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَصْدَرُ مُضَافًا إِلَى الْفَاعِلِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ لِلْمَفْعُولِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ﴾^(٣٠)، أَوْ مُضَافًا إِلَى مَفْعُولٍ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ لِلْفَاعِلِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْمَعُ الْإِنْسَانُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ﴾^(٣١). وَمِنْ الْأَمْثِلَةِ عَلَى مَنَهِجِ "الْفَضْلِ وَالْفَرْقِ" أَنَّ الْإِعْرَابَ أَدَاءً لِإِقَامَةِ الْفُرُوقِ بَيْنَ الْأَلْفَاظِ، وَعِلَّةُ الْإِعْرَابِ بَيْنَ الْأَسْمَاءِ الْفَضْلُ بَيْنَ الْمَعْنَى؛ وَذَلِكَ لِكَفَى لَا يَفَعُ بَيْنَهَا الشُّبُهَةُ الْمُلبِسِ، وَكَلَّمَا كَانَتِ الْمُبَيِّنَاتُ أَقْوَى، كَانَ انْتِفَاءُ الشُّبُهَةِ أَظْهَرَ. فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ حَرَكَةَ الْإِعْرَابِ الَّتِي تَلْحَقُ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ لَمْ تَكُنْ مُنَوَّنَةً لِئَلَّا يَلْتَبِسَ الْفِعْلُ بِالاسْمِ؛ لِأَنَّ الْحَرَكَةَ لَازِمَةٌ لِلْاسْمِ، أَمَّا الْفِعْلُ فَيُبَيِّرُكَ الْجَزْمُ وَالسُّكُونُ^(٣٢)، وَلَمْ تُجَزَمْ الْأَسْمَاءُ لِئَلَّا تَلْتَبِسَ بِالْأَفْعَالِ، وَلَمْ تُجَزَّ الْأَفْعَالُ لِئَلَّا تَلْتَبِسَ بِالْأَسْمَاءِ، فَانْتَفَى الشُّبُهَةُ بَيْنَهُمَا لِنفِي اللَّبْسِ^(٣٣). وَعِلَّةُ اللَّبْسِ فِي بِنَاءِ الْكَلِمَاتِ الصَّرْفِيِّ كَثِيرَةٌ جَدًّا^(٣٤).

أَمَّا اللَّبْسُ فِي التَّرْكِيبِ فَمِنْ مَظَاهِرِهِ اِحْتِمَالُ الْجُمْلَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنَى، وَمِنْ الْأَمْثِلَةِ عَلَيْهِ: "عَبَدَ اللَّهُ - أَطْنُهُ - مُنْطَلِقٌ" حَيْثُ تَحْتَمِلُ الْهَاءُ أَنْ تَكُونَ ضَمِيرًا لِلْمَصْدَرِ (الظَّنِّ)، أَوْ تَكُونَ عَائِدَةً عَلَى الْمُبْتَدَأِ، فَظَهَرَ أَنَّ حَدْفَهَا حَلٌّ لِرَفْعِ اللَّبْسِ: «إِذَا

الْغَيْتِ فَقُلْتُ: "عِنْدُ اللَّهِ - أَظُنُّ - مُنْطَلِقٌ" فَهَذَا أَجْمَلٌ مِنْ قَوْلِكَ "أَطْنُهُ" [...] لِأَنَّ
يَلْتَبِسُ بِالاسْمِ، وَلِيَكُونَ أَثْبَتَ فِي أَنَّهُ لَيْسَ يَعْمَلُ»^(٣٥).

وَمِنْ الْجُمَلِ الْمُحْتَمَلَةِ أَيْضاً مَا كَانَ لِلْفِعْلِ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ مَعْنَى، نَحْوُ "رَأَى"
و"وَجَدَ". يَسْتَدْعِي سَبَبِيَّتَهُ لِجَلِّ إِشْكَالِ اللَّبْسِ قَاعِدَةً مِنْ قَوَاعِدِ الْمَعْنَى، هِيَ (بَابُ
الْفُظِّ لِلْمَعْنَى)، تَتَضَمَّنُ مَقَاصِدَ الْمُتَكَلِّمِ وَاخْتِيَارَهُ لِمَعْنَى مِنَ الْمَعْنَى؛ فَالْقَصْدُ هُنَا
مَائِزٌ.

وَمِنَ الْأَمْثِلَةِ أَيْضاً وَرُودُ الْجُمْلَةِ كُلِّهَا مُحْتَمَلَةٌ مَعَانِي مُتَعَدِّدَةٌ، بِسَبَبِ وُجُودِ كَلِمَةٍ
مِنْ كَلِمِهَا نِكْرَةٌ عَامَّةٌ تَحْتَاجُ إِلَى مُخْصَصٍ؛ وَلَكِنَّ حَمْلَهَا عَلَى ظَاهِرِهَا فِي اسْتِجْلَاءِ
مَعْنَاهَا يُحْصَلُ اللَّبْسُ. وَلِرَفْعِ اللَّبْسِ عَرَضَ سَبَبِيَّتُهُ الْجُمْلَةَ مُقْتَرِنَةً بِمَقَاصِدِ النَّاطِقِ
بِهَا وَظُرُوفِ الْقَوْلِ. وَهَذِهِ الْمَصَاحِبَاتُ لِلْقَوْلِ الْمُبَيِّنَاتُ لِمَعْنَاهُ تَوَلَّفَ إِطَاراً مَائِزاً يَنْبَغِي
أَنْ تَوْضَعَ فِيهِ الْجَمْلُ لِدْفَعِ اللَّبْسِ. وَمِنَ الْأَمْثِلَةِ عَلَى هَذَا النَّوعِ مِنَ الْجَمَلِ الْمُلبَسَةِ،
جُمْلَةٌ "مَا أَتَاكَ رَجُلٌ" الْمَذْكُورَةُ فِي بَابِ "الإِخْبَارِ عَنِ النِّكَرَةِ بِنِكْرَةٍ"^(٣٦)؛ فَهِيَ
تَحْتَمِلُ ثَلَاثَ دَلَالَاتٍ، وَتَسْتَوِي هَذِهِ الدَّلَالَاتُ الثَّلَاثُ، الْمُرَادُ مِنْهَا وَغَيْرُ الْمُرَادِ، إِنْ
جُرِّدَتْ مِنْ سِيَاقِهَا، وَلَمْ يَسْتَعَنَّ عَلَيْهَا بِقَوَاعِدِ "أَمِنَ اللَّبْسِ". وَسَبَبُ اللَّبْسِ اخْتِمَالُ
كَلِمَةِ "رَجُلٍ" فِي الْجُمْلَةِ لِدَلَالَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، هِيَ:

- مَا أَتَاكَ رَجُلٌ، (وَاحِدٌ، بَلْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ).

- مَا أَتَاكَ رَجُلٌ، (ذَكَرٌ، بَلْ أُنْثَى).

- مَا أَتَاكَ رَجُلٌ، (قَوِيٌّ، بَلْ ضَعِيفٌ).

وَتُعْتَبَرُ قَرِينَةُ الْمَقَاصِدِ وَالْأَحْوَالِ مَطْرَدَةً لِلْبَسِ؛ إِذْ تُعْرَضُ عَلَيْهَا الْجُمْلُ
السَّابِقَةُ لِتُخْصَصَ مَعْنَاهَا الْمُرَادُ. وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ أَنْمُودَجٌ لِبَعْضِ الْجَمَلِ الَّتِي إِذَا أَفَادَتْ
الإِيجَابَ وَقُضِبَتْ مِنْ مَجْرَاهَا اخْتَمَلَتْ دَلَالَاتٍ مُتَعَاقِبَةً، إِذَا أُرِيدَتْ إِحْدَاهَا انْتَفَتِ الْأُخْرَى.
وَأَمَّا إِذَا أَفَادَتْ النِّفْيَ الْعَامَّ (مَا أَتَاكَ أَحَدٌ) فَسَيَصِيرُ الْمُرَادُ مِنْهَا نَفْيَ الدَّلَالَاتِ
الْمُنْصَاحِبَةِ كُلِّهَا، وَتَزُولُ بِذَلِكَ دَوَاعِي اللَّبْسِ وَالِاخْتِمَالِ: «فَإِذَا قُلْتَ: "مَا أَتَاكَ أَحَدٌ"
صَارَ نَفْيًا عَامًّا لِهَذَا كُلِّهِ»^(٣٧).

وهكذا، فإذا كان اللفظ - لغةً - يَحْتَمِلُ أكثرَ من معنى، فإنَّ البلاغةَ لا تُجيزُ إلا معنىً واحدًا في المقام الواحد، يقومُ به لفظٌ واحدٌ، لا يقومُ به سِواه.

وَعَزَلَ النَّصَّ عَنْ شُرُوطِهِ إيقاعُ له في اللَّبْسِ؛ لأنَّ اللَّبْسَ بِذَلِكَ هُوَ «ما يثيرُهُ النَّصُّ الْمُعْزُولُ عَنْ شُرُوطِ قَوْلِهِ وَعَنْ قَائِلِهِ»^(٣٨). وَيَرْتَبِطُ إِشْكَالُ "اللَّبْسِ" بِعِلَاقَةِ الدَّلَالَةِ بِالْمَرْجِعِ، وَيَبْأَثِرُ السِّيَاقِ فِي تَحْدِيدِ قِيَمَةِ "حَقِيقَةِ الإِخْتِمَالَاتِ"^(٣٩).

هوامش القسم الثاني

- ١ - عَبْدُ الرَّحْمَانِ بَوْدَرَع: الأساس المَعْرِفِيُّ لِللُّغَوِيَّاتِ الْعَرَبِيَّةِ: ٥٢/٢٠٠٠.
- ٢ - لا شكَّ أَنَّ النَّمُوذَجَ اللَّسَانِيَّ خَاصِصًا لِمَنْطِقِ "النَّمُوذَجَةِ" فِي صَوْنِ الْأَنْحَاءِ وَبِنَاءِ الْأَعْرَابِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَيَسْتَبْدُ كُلُّ "نَمُوذَجِ لِسَانِيٍّ" مَتَيْنِ وَمُحَكَّمِ إِلَى بَرْنَامَجِ عِلْمِيٍّ يَحَدِّدُ الْأَفْكَارَ الْمَوْجِبَةَ، وَإِلَى نَظَرِيَّةٍ تَفْسِيرِيَّةٍ تَرَسُّمِ الْمَوْضُوعِ وَتَقَدِّمِ التَّفْسِيرِ الْمَلَائِمِ، وَتَعْلُلُ مَنَاسِبَةَ النَّمُوذَجِ وَمُلَاءَمَتَهُ لِأَهْدَافِ الْبَحْثِ الْمَرْسُومَةِ. أَنْظُرْ فِي هَذَا الْمَعْنَى:
- N. Chomsky, (1981), *Lectures on Government and Binding*, pp: 1,2,3 Ed. Foris Publications, Dordrecht, (1981b).
- ٣ - N. Chomsky, (1980), *Rules...*, Tr. Fr., p: 12-13.
- ٤ - إِبْنُ الْأَنْبَارِيِّ: نَزْهَةُ الْأَلْبَاءِ فِي طَبَقَاتِ الْأَنْبَاءِ: ٥٥. تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ أَبِي الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمِ، دَارُ نَهْضَةِ مِصْرَ لِلطَّبْعِ وَالنَّشْرِ، الْقَاهِرَةَ.
- ٥ - جَلَالُ الدِّينِ السِّيُوطِي: صَوْنُ الْمَنْطِقِ وَالْكَلَامِ عَنْ فَنِّ الْمَنْطِقِ وَالْكَلَامِ: ١٩٥. تَحْقِيقُ د. عَلِيِّ سَامِي النَّشَارِ، مَطْبَعَةُ السَّعَادَةِ، مِصْرَ، ط/١، ١٩٤٦.
- ٦ - أَنْظُرْ: يَاقُوتُ الْحَمَوِيِّ: مَعْجَمُ الْأَنْبَاءِ: ١٣/١٩١. نَشْرُ مَارْجُولِيُوثِ، دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتِ، الطَّبْعَةُ الْأَخِيرَةُ بِمُرَاجَعَةِ الْوَزَارَةِ الْمِصْرِيَّةِ. السَّعَادَةِ، مِصْرَ، ط/١، ١٩٤٦.
- ٧ - جَلَالُ الدِّينِ السِّيُوطِي: الْاِقْتِرَاحُ فِي عِلْمِ أَصُولِ النُّحُو: ٢٣. ضَبْطُ وَتَصْحِيحُ: د. أَحْمَدُ سَلِيمُ الْحَمِصِيِّ وَد. مُحَمَّدُ أَحْمَدُ قَاسِمِ، نَشْرُ جَرُوسِ بَرَسِ ط/١، ١٩٨٨.
- ٨ - طَاشُ كُبْرِي زَادِهِ: مِفْتَاحُ السَّعَادَةِ: ١/١٣٨.
- ٩ - السِّيُوطِي: الْاِقْتِرَاحُ: ٢٣.
- ١٠ - السِّيُوطِي: صَوْنُ الْمَنْطِقِ: ١٣٠.

N. Chomsky, (1957), *Syntactic Structures*, Chapter: 6, Mouton & Co, - ١١
La Haye Trad. Fr., *Structures Syntaxiques*, Ed. Du Seuil, 1969.

١٢ - أنظر: سيبويه: الكتاب: ٤٥/١ تحقيق: د. عبد السلام محمد هارون، عالم
الكتب، بيروت.

المُبْرَد: الْمُقْتَضِب: ٩٥-٩٧، ٣/٤، ١٧٢ تحقيق: محمد عبد الخالق عزيمة،
عالم الكتب، بيروت.

الرُّضِيّ الأَسْتَرَابَادِي: شَرْحُ الكَلْفِيَّة: ٢/٢٧٠، دار الكتب العلمية، بيروت،
١٩٨٢.

N. Chomsky, (1965): *Aspects of The Theory of Syntax*, p:60. - ١٣

N. Chomsky, (1980): *Rules...*, Trad. fr. p:208.

١٤ - ولعبد الرحمن بن خلدون رأي آخر في كتاب سيبويه، فقد ذكر أنه «لم يقتصر
على قوانين الإعراب فقط، بل ملأ كتابه من أمثال العرب و شواهد أشعارهم
و عباراتهم، فكان فيها جزء صالح من تعليم هذه الملكة، فتجد العاكف عليه
والمُحصِّل له قد حصل على حظ من كلام العرب و انترج في محفوظه، في
أماكنه و مفاصل حاجاته، و تنبّه به لسان الملكة فاستوفى تعليمها، فكان أبلغ
في الإفادة، و من هؤلاء المُخالطين لكتاب سيبويه من يغفل عن التفطن لهذا
فيحصل على علم اللسان صناعة و لا يحصل عليه ملكة، مقدمة ابن خلدون:
٦٤٩، و انظر: فنونجي: أبجد العلوم: ١/١٨٦.

١٥ - عبُد القاهر الجرجاني: دلائل الإعجاز: ٢٨، تحقيق محمود محمد شاكر، نشر
مكتبة الخانجي، القاهرة، ط/٢، ١٩٨٩.

J. Bastuji, *Contraintes, Pièges et Plaisirs de lambiguïté*, In: *Modèles* - ١٦
Linguistiques, T:5, Fas:2, 1983.

١٧ - سيبويه: الكتاب: ١/٢٣.

١٨ - المرجع السابق: ١/٢٢-٢٤.

١٩ - أَنْظَرُ: N. Chomsky, (1977a), *Essays on Form and Interpretation* North-Holland, 1977a.

، فِي حَدِيثِهِ عَنِ نَظَرِيَّةِ " الْقَوَاعِدِ التَّوَلِيدِيَّةِ التَّخْوِيلِيَّةِ " الشَّكْلِيَّةِ الَّتِي تُؤَطَّرُ الْقَوَاعِدَ اللُّغَوِيَّةَ فِي اللُّغَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ وَالْقِيُودَ الكُلِّيَّةَ الْمَوْضُوعَةَ عَلَى تِلْكَ الْقَوَاعِدِ. وَقَدْ قَسَمَ كِتَابَهُ الْمَذْكُورَ إِلَى حَدِيثٍ عَنِ قَضَايَا الشَّكْلِ وَالتَّأْوِيلِ، وَطَبِيعَةِ اللُّغَةِ، وَقِيُودِ عَلَى التَّخْوِيلَاتِ، وَقِيُودِ عَلَى قَوَاعِدِ النُّحُو.

وَ أَنْظَرُ أَيْضًا فِي الْمَوَازَنَةِ بَيْنَ مَبَادِيِ التَّرَاكِبِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْمَبَادِيِ الْعَامَّةِ لِلْقَوَاعِدِ الكُلِّيَّةِ: د. مازن الوعر (١٩٨٧): نَحْوُ نَظَرِيَّةِ لِسَانِيَّةِ عَرَبِيَّةِ حَدِيثَةِ لِتَحْلِيلِ التَّرَاكِبِ الْأَسَاسِيَّةِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ. دَارُ طَلَّاسِ لِلدِّرَاسَاتِ وَالتَّرْجَمَةِ وَالنَّشْرِ، بِمَشَقِّ، ط/١، ١٩٨٧.

٢٠ - J. Bresnan (1971), *Sentence Stress and Syntactic Transformations*. - *Language* 47, 1971b

وَ أَنْظَرُ أَيْضًا: د. الْفَاسِي الْفُهْرِيِّ: اللِّسَانِيَّاتُ وَاللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ / الْكِتَابُ الْأَوَّلُ. دَارُ تَوْبِقَالِ لِلنَّشْرِ ١٩٨٥

٢١ - سَيَبَوِيَّةُ: الْكِتَابُ: ١/٢٢٢-٢٢٦.

٢٢ - الْمَرْجِعُ السَّابِقُ.

٢٣ - إِبْنُ جِنِّي: الْخُصَائِصُ: ١/٣٧٠-٣٧١. تَحْقِيقُ د. مُحَمَّدِ عَلِيِّ النَّجَّارِ، دَارُ الْهُدَى، بَيْرُوتِ ط/٢.

٢٤ - أَنْظَرُ: د. خَلِيلُ أَحْمَدَ عَمَايِرِهِ: فِي نَحْوِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَتَرَاكِبِهَا: "مَنْهَجٌ وَطَبِيقٌ". دَارُ الْمَعَارِفِ، جَدَّةُ ١٩٨٤

رَأْيِي فِي بِنَاءِ الْجُمْلَةِ الْأَسْمِيَّةِ وَقَضَايَاهَا، بَرَاةٌ وَصَفِيَّةٌ (التَّوَاصُلُ اللَّسَانِي): مَج ٢/١٤/مَارِس ١٩٩٠

٢٥ - الْبَيْتُ لِلْكَمْنِيَّتِ بْنِ رَبِيعِ الْأَسَدِيِّ: أَنْظَرُ شَرَحَ هَاشِمِيَّاتِ الْكُمْنِيَّتِ، بِتَفْسِيرِ أَبِي رِيَّاشِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَيْسِيِّ: ٤٣ تَحْقِيقُ د. دَاوُدَ سَلُومَ وَد. نُورِي حَمُودِي الْقَيْسِيِّ، بَيْرُوتِ، مَكْتَبَةُ النَّهْضَةِ الْمِصْرِيَّةِ، ط/١، ١٤٠٤-١٩٨٤

وإِنَّ هِشَامَ الْأَنْصَارِيِّ: مُعْنَى اللَّيْبِ: ٢٠. تحقيق: د. مازن المبارك، وَمُحَمَّدُ عَلِيَّ حَمْدُ اللَّهِ و مراجعة الاستاذ المرحوم سعيد الأفغاني، دار الفكر، بيروت، ط/٥.

٢٦ - أَلْبَيْتُ لِعَمْرٍ بِنِ أَبِي زَيْبَةَ الْخَزْرَمِيِّ، أَنْظَرُ شَرَحَ بِيَوَانِهِ: ٤٢١. تَحْقِيقُ مُحَمَّدُ شُحَيْبِ التَّيْنِ عَبْدُ الْحَمِيدِ، دَارُ الْأَنْدَلُسِ.

٢٧ - عَمْرٌ بِنُ أَبِي زَيْبَةَ: التَّبْوَانُ: ٤٢٣، سَبِيئُونِيَّةٌ: الْكِتَابُ: ١/٣١١ تحقيق: د. عبد السلام محمد هارون، عالم الكتب، بيروت.

إِنَّ هِشَامَ: مُعْنَى اللَّيْبِ: ٢٠. و معنى بهراً جثاً، وقيل: عجباً. و يُرْوَى: عَدَدُ الرَّمْلِ و الْحَصَى و التَّرَابِ.

٢٨ - J. Y. Pollock, Langage et Cognition: Introduction au Programme Minimaliste de la Grammaire Générative, p: 4-7: Coll. Psychologie et Sciences de la Pensée, P.U.F. 1997

٢٩ - أُلِّفَتْ دَرَسَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي ظَاهِرَةِ اللَّيْبِ فِي الْعَرَبِيَّةِ، مِنْهَا مَقَالٌ لِلدُّكْتُورِ تَمَامِ حَسَنَانَ بِعَنْوَانِ "إِنَّ اللَّيْبَ" نُشِرَ بِحَوْلِيَّاتِ دَارِ الْعُلُومِ سَنَةَ ١٩٦٩، وَ قَدْ عَالَجَ فِيهِ الْأَشْيَاءَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي تُسَبِّبُ ظَاهِرَةَ اللَّيْبِ فِي الْكَلَامِ. وَ هُنَاكَ دَرَسَةٌ قِيَمَةٌ تَنْجِزُهَا الدُّكْتُورُ زَيْنُ كَامِلِ الْخُوَيْسِكِيِّ بِعَنْوَانِ: نَوَاطِعُ اللَّيْبِ عِنْدَ النُّحَاةِ وَالضَّرْفِيِّينَ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ الْجَامِعِيَّةِ، الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ، ط. ١ / ١٩٨٩، تَحَدَّثَ فِيهَا عَنِ اللَّيْبِ فِي النُّحُوِّ وَالضَّرْفِ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَ نَوَاطِعُ وَقَوَاعِدِهِ، وَأَثَرَاتُ مَنَعِهِ.

٣٠ - سُورَةُ التَّنْوِينِ: ١١٤.

٣١ - سُورَةُ فَصَّلَتْ: ٤٩.

٣٢ - سَبِيئُونِيَّةٌ: الْكِتَابُ: ١/١٩.

٣٣ - الْمَرْجِعُ السَّابِقُ.

٣٤ - د. عَبْدُ الرَّحْمَنِ بُونَزَع (١٩٩٧-١٩٩٨): أَنْظَرُ النُّحُوِّ، أَسْؤَلُهُ وَجَوَابُهُ. بَحْثٌ فِي ضَوَائِبِ التَّلَاطُلِ لِلْعُغُوِيِّ عِنْدَ النُّحَاةِ الْعَرَبِ، جَلَالُ كِتَابِ سَبِيئُونِيَّةِ:

٥١٨-٥٢١ أطروحة دكتوراه الدولة، نوّشَتْ بِكَلِيَّةِ آدَابِ الرِّبَاطِ سَنَةَ
١٩٩٩ (بحث مرقون في مَلِكِ صَاحِبِهِ وَ فِي جَزَانَةِ كَلِيَّةِ آدَابِ الرِّبَاطِ -
المغرب).

٣٥ - سِيبَوِيَّة: الْكِتَابُ: ١/١٢٥.

٣٦ - المرجع السابق: ١/٥٤.

٣٧ - المرجع السابق: ١/٥٥.

F. Desbordes: Ecriture et Ambiguïté d'après les textes latins, p:33 - ٣٨

(In: "Modèles Linguistiques,, T:5, Fas:2, 1983)

I. Rosier: LUn et le Multiple, In: "Modèles... - ٣٩

1870

1870

1870

1870

1870

1870

1870

1870

1870

القسم الثالث إشكالات في إطار الترادف

- ١ - مكانة النموذج النحوي العربي القديم من خريطة النماذج اللسانية المعاصرة.
- ٢ - إشكال الظواهر اللغوية بين النحو العربي وبعض النماذج اللسانية المعاصرة.

結集

卷

卷之四

القسم الثالث إشكالات في إطار الترادف

١- مكانة النموذج النحوي العربي القديم من خريطة النماذج اللسانية المعاصرة:

هناك أسئلة كثيرة تثار في سياق الحديث عن مكانة النحو العربي القديم من النماذج اللسانية المعاصرة.

وهناك سؤال آخر جدير بأن يثار في معرض الكلام عن علاقة "الفكر اللغوي القديم" بالدروس اللسانية الحديث، وهو: هل توقفت وظيفة التراث اللغوي القديم ليترك المجال للاجتهادات اللسانية المعاصرة؛ لما تتوقف عليه من وسائل ومناهج علمية بواتها مقعدها المرموق من العلوم الإنسانية؟ أم لم تتوقف، بل عدت نفسها الوصف الأول والأخير للتراث، ولم تعد هناك حاجة إلى البحث عن نماذج وصفية أخرى؛ وذلك لأن النظريات اللسانية الغربية نبئت في ديار الغرب وقامت على وصف لغاته، ولا يجوز - حينئذ - نقل الخبرة لاختلاف المصادر والمنابت والمقاصد، ولأن للعربية من المميزات والأخصائص ما يجعلها فوق الوصف اللساني المعاصر؟

إن الإجابة عن بعض هذه الأسئلة يقتضي منا أولاً أن نعرف أن المعتبر في نقل الخبرة المنهجية المعاصرة، لوصف التراث، هو الدافع العلمي؛ ومن ثم فإن شروط العمل العلمي تقتضي منا الاستفادة من تقنيات الوصف اللساني المعاصر، دونما حاجة إلى البحث في المقاصد والغايات ذات الطابع "الإبستمولوجي" أو الخلفيات الحضارية البعيدة؛ لأن النش في النوايا والمقاصد قد يكون عائقاً في طريق الاستفادة.

لا شك أن الدافع العلمي الذي يفرض الاستفادة من الدرس اللساني الحديث يتطرق من اعتبار النماذج اللسانية والأثناء كلها، قديمها وحديثها، تسترك في

وَصَفِ اللُّغَاتِ، وَتَنَفَّوَتْ فِي طُرُقِ الوُصْفِ وَأَهْدَافِهِ. وَهَذَا المَطْلَبُ المُشْتَرَكُ هُوَ الَّذِي خَوْلَ نُشُوءَ عِلْمِ اللُّغَةِ عَامًّا، هُوَ اللُّسَانِيَّاتُ، يَرُومُ إِلَى دِرَاسَةِ اللُّغَةِ وَوَصْفِهَا بِأَدْوَاتِ حَدِيثِيَّةٍ غَيْرِ الأَدْوَاتِ الَّتِي كَانَتْ تَوْصَفُ بِهَا. وَصِفَةُ العُمومِ فِي اللُّسَانِيَّاتِ شَرْطٌ مَطْلُوبٌ يُمْكِنُهَا مِنْ طَاقَةِ اسْتِيعَابِيَّةٍ فِي وَصْفِ لُغَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ لَا لُغَةٍ وَاحِدَةٍ، وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ اللُّغَةِ ظَاهِرَةً إِنْسَانِيَّةً. وَقَدْ التَّحَقَّتِ اللُّسَانِيَّاتُ بِالْعُلُومِ الإِنْسَانِيَّةِ لِمَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنْ صِفَةِ العُمومِ هَذِهِ. وَهَذِهِ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ العُلُومِ الإِنْسَانِيَّةِ نَفْسِهَا؛ لِأَنَّ العُلُومَ الإِنْسَانِيَّةَ، تَتَّخِذُ الشُّرُوطَ الطَّبِيعِيَّةَ وَالثَّقَافِيَّةَ لِلأنْشِطَةِ البَشَرِيَّةِ مَوْضوعاً لَهَا، وَتَتَمَيَّزُ التَّصَوُّرَاتُ "الإِنْسَانِيَّةُ" بِاسْتِشْرَافِ كُلِّ مَا هُوَ "إِنْسَانِيٌّ". فَهِيَ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ تَقَعُ خَارِجَ كُلِّ مُجْتَمَعٍ خَاصٍّ. وَهِيَ، وَإِنْ انْطَلَقَتْ مِنْ أُنْمُوذَجٍ مَا أَوْ وَاقِعٍ مَخْصُوصٍ، فَلكِ تَنْتَزِعُ مِنْهُ قَوَانِينٌ عَامَّةٌ بَعِيدَةٌ عَنِ كُلِّ مُجْتَمَعٍ خَاصٍّ، وَلَكِنهَا تَجْرِي عَلَى المُجْتَمَعَاتِ الأُخْرَى^(١).

إِنَّ هَذِهِ الحَرَكَةَ الكُلِّيَّةَ الَّتِي هِيَ صِفَةٌ مَنَهْجِيَّةٌ فِي العُلُومِ الإِنْسَانِيَّةِ مَكَّنَتْ اللُّسَانِيَّاتِ مِنْ أَنْ تَرْتَادَ آفَاقًا وَاسِعَةً فِي وَصْفِ قَوَاعِدِ الكَلَامِ وَالفَهْمِ اللُّغَوِيِّينَ لَدَى البَشَرِ، وَفِي تَعْلِيلِ الظَّاهِرَةِ اللُّغَوِيَّةِ وَتَفْسِيرِهَا، وَذَلِكَ بَحُثًا عَنِ حَالَةِ قَارَّةٍ فِي المَلَكَةِ اللُّغَوِيَّةِ. وَيُمْكِنُ أَنْ تَنْطَلِقَ فِي هَذَا القِسْمِ - مِنْ أَقْسَامِ الحَدِيثِ عَنِ الأَشْبَاهِ وَالمُؤْتَلِفَاتِ الَّتِي تَجْمَعُ بَيْنَ اللُّغَوِيَّاتِ العَرَبِيَّةِ وَالدَّرْسِ اللُّسَانِيِّ المُعَاصِرِ - مِمَّا يُمْكِنُ تَسْمِيئَتُهُ بِـ "نَحْوِ اللُّغَةِ الخَاصَّةِ"، وَذَلِكَ لِلوُصُولِ إِلَى "النَّحْوِ الكُلِّيِّ"^(٢)، الَّذِي يُعَيِّنُ تِلْكَ الحَالَةَ الأُولَى القَارَّةَ. وَلَا بُدَّ لِكُلِّ حَالَةٍ قَارَّةٍ يَتَوَصَّلُ إِلَيْهَا، مِنْ المُرُورِ بِالتَّجْرِبَةِ، لِكَيْ تَكُونَ أَسَاساً اسْتِقْرَائِيًّا.

وعلى الرِّغمِ مِنْ قِيَمَةِ هَذِهِ الحَرَكَةِ الكُلِّيَّةِ الَّتِي أَقْضَتْ إِلَى النَّحْوِ الكُلِّيِّ، فَقَدْ شَكَّ بَعْضُ البَاحِثِينَ فِي اعْتِبَارِ اللُّسَانِيَّاتِ الكُلِّيَّةِ الَّتِي تَتَبَنَّاها المَدْرَسَةُ التَّوَلِيدِيَّةُ سَتَعْرِقُ الأَمْطَاطَ قَاطِبَةً؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا تَنْطَلِقُ فِي مَشْرُوعِهَا المُتَعَلِّقِ بِالنَّحْوِ الكُلِّيِّ مِنْ أَمْطَاطٍ لُّغَوِيَّةٍ مُتَغَايِرَةٍ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ نُطَبِّقَ مُقَرَّرَاتِ النَّحْوِ الإِنْجِلِيزِيِّ عَلَى النَّمْطِ العَرَبِيِّ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْرِقَ نَمَطٌ مَا كُلَّ اللُّغَاتِ البَشَرِيَّةِ أَوْ جُلِّهَا؛ لِأَنَّ نَقْلَ القَاعِدَةِ

إلى خارج نَمَطِهَا يُعَدُّ نَقْضًا لِخُصُوصِيَّةِ اللَّغَاتِ. فلا يَنْبَغِي إِذَا تَوَسَّعَ الإِطَارُ النَّظَرِيُّ لِأَحَدِ الأَنْمَاطِ اللَّغَوِيَّةِ لِيَتَنَاوَلَ النَّمْطَ الأَخَرَ، أَي لا يَنْبَغِي تَحْوِيلُ نَحْوٍ نَمَطِيٍّ إِلَى نَحْوٍ كَلِّيٍّ، مَعَ العِلْمِ أَيْضًا أَنَّ نَحْوَ "ن شومسكي" لم يَسْتَقِرَّ عَلَى حَالَةٍ مِنْذُ عَقْدِ كَامِلٍ. وَاقْتَرَحَ البَاحِثُ إِقَامَةَ نَظَرِيَّةٍ لِسَانِيَّةٍ نَسَبِيَّةٍ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُؤَطَّرَ أُنْحَاءً نَمَطِيَّةً، نَظَرِيَّةً نَسَبِيَّةً تَقُومُ وَسَطًا بَيْنَ لِسَانِيَّاتِ كَلِّيَّةٍ وَ أُخْرَى خَاصَّةٍ. وَ أَهْمِيَّةُ هَذِهِ النِّظَرِيَّةِ النَّسَبِيَّةِ فِي أَنَّهَا لا تُحَوِّلُ نَحْوًا نَمَطِيًّا إِلَى نَحْوٍ كَلِّيٍّ وَ لا تُعَمِّمُهُ، وَ لَكِنَّهَا تُؤَطَّرُ اللَّسَانِيَّاتِ الخَاصَّةَ وَ تَضُمُّ مَا فِيهَا مِنْ أوصَافٍ مَنسَجِمَةٍ.

وَلتَحْقِيقِ هَذِهِ الغَايَةَ يَرى ضَرُورَةَ إِثْبَاتِ قِيَامِ نَظَرِيَّةِ لِسَانِيَّةٍ نَسَبِيَّةٍ مُنَاقِسَةٍ لِنَظَرِيَّةِ لِسَانِيَّةِ كَلِّيَّةٍ، وَ العَمَلِ عَلَى نَقْضِ دَعَائِمِ نَظَرِيَّةِ النِّحْوِ الكَلِّيِّ. وَ يَعمَلُ هَذَا التَّوَجُّهُ عَلَى سَبْرِ المُمَكِّنِ مِنَ الأُنْحَاءِ، المُفْضِي تَحَقُّقُهَا فِي اللَّغَاتِ البَشَرِيَّةِ إِلَى تَجْمِيعِهَا فِي أَنْمَاطٍ لَغَوِيَّةٍ^(٣).

إِنَّ اللَّسَانِيَّاتِ الأَحْدِيثَةَ - كَمَا سَطَّرَتْ مَبَادِئُهَا المَدْرَسَةُ التَّوَلِيدِيَّةُ النِّحْوِيَّةُ - خِطَابٌ عِلْمِيٌّ مُفْتَوِّحٌ نَو بَرنامِجِ عِلْمِيٍّ وَاضِحٍ، هُوَ اسْتِكْشَافُ بِنِيَّاتِ العَقْلِ الَّتِي تُؤَلِّدُ البِنِيَّاتِ اللَّغَوِيَّةَ. وَ هَذَا الهَدَفُ يُمْكِنُ أَنْ وَضِعَ أُنْحَاءً تَوَلِيدِيَّةً عَلَى اللَّغَاتِ البَشَرِيَّةِ وَمُقَارَبَتِهَا بِهَا، أَوْ سَبْرِ النَّمَاذِجِ النَّحْوِيَّةِ المُوجُودَةِ قَبْلًا - كَالنِّحْوِ العَرَبِيِّ أَوْ أُجْرَاءِ مَعْيِنَةٍ مِنْهُ - وَ لا يَعمَلُ هَذَا أَنَّ اللُّغَةَ مُسْتَقَلَّةٌ عَنِ النِّحْوِ الَّتِي يُمْكِنُ بِنَاؤُهُ عَلَيْهَا لِوُضُوعِهَا وَتَفْسِيرِهَا؛ فَكُلُّ لُغَةٍ مُتَّصِلَةٌ بِنَوْعِ النِّحْوِ الَّتِي يَصِفُهَا اتِّصَالًا وَثِيقًا، وَمَعْنَى هَذَا الاتِّصَالِ هُنَا أَنَّ النِّحْوَ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ يَوْضَعَ - أَوْ الَّتِي وَضِعَ قَبْلًا - يَنْبَغِي أَنْ يَعمَلُ بِبِنِيَّاتِ العَرَبِيَّةِ وَبَيِّنَتْ عَنْ نِظَامِهَا المُضَمَّرِ وَأَنْسَاقِهَا المَائِلَةِ فِي أَذْهَانِ المُتَكَلِّمِينَ بِهَا بِاغْتِبَارِهَا لُغَةً "أَمَّا" لَهُمْ. وَ هَذَا المُطَلَبُ لا يَتَعَارَضُ وَمَقَاصِدُ اللَّسَانِيَّاتِ التَّوَلِيدِيَّةِ الَّتِي تُعْتَبَرُ خِطَابًا عِلْمِيًّا نَا قُدْرَةَ مُنْطَوَّرَةٍ عَلَى وَصْفِ كِفَايَةِ المُتَكَلِّمِ، وَوَصْفِ الأَنْجِرَافِ أَوْ التَّفْرِيعِ الَّتِي أَصَابَ المَلَكَةَ، أَوْ مَا يُدْعَى بِ"تَحْوِيلِ القُدْرَةِ".

أَمَّا القَوْلُ بِأَنَّ النِّحْوَ العَرَبِيَّ القَدِيمَ قَدْ اسْتَنْفَدَ قُدْرَتَهُ عَلَى وَصْفِ العَرَبِيَّةِ

الفصيحة وتفسيرها، فإنه أمر لا يخلو من ثغرات؛ لأنه ليس من قبيل الضرورة المنهجية أن نفكر في وضع نحو أو أنحاء لكل إنجاز لغوي، معتمدين في ذلك على ما تقدمه بعض الفروض النظرية اللسانية بخصوص إجراءات الموازنة بين الأنحاء؛ لأنه لا بد قبل هذا الشروع من النظر أولاً في علاقة هذا الإنجاز اللغوي "الراهن" [أو ما يدعى بالعربية المعاصرة] بالأصل الأول الذي انحرف عنه، واستخراج أوجه الانحراف، ومساءلة النحو - الذي سبق أن وضع لوصف الأصل - في نوع هذا الانحراف ودرجته، وفيما إذا كان له نظير أو نظائر وأقيسة في الأصل.

ويمكن كذلك أن ينظر إلى النحو العربي القديم - من زاوية اللسانيات التوليدية كما رأينا - باعتبارها ذا قدرة متطورة على وصف كفاية المتكلم العربي الفصيح، ووصف الانحراف الذي أصاب الملكة؛ فيكون النحو العربي مهيأ لوصف النمطين من الإنجاز: الفصح والمعاصر، وذلك برّد الثاني إلى الأول و تفسير قضاياها وظواهره به. والسبب في ذلك أن الإنجاز اللغوي المعاصر لم يثبت من عدم، ولكنه تولد من الكفاية العربية الفصيحة، هذه الكفاية التي مرّ عليها حين من الدهر وتعرضت لمؤثرات مختلفة، ثم تحققت فيما بعد، في "إنجازات" لغوية أو مجموعات لغوية مختلفة. ويمكن اعتبار كل مجموعة أو إنجاز طريقة محققة بالفعل وتدرج في الاستعمال اللغوي، محيطاً من الاستعارات والاستعمالات الخاصة والرواسب التاريخية والإبداعات الشخصية، وغير ذلك من التجارب اللغوية. لكنه يصعب رسم حدود فاصلة بين كفاية المتكلم الفصيح وكفاية المتكلم المعاصر. وهذا التداخل الشديد، يرجع أهلية النحو العربي القديم لوصف الكفائتين معاً وتفسيرهما.

ويمكن الاستفادة في هذا التزجيج من «نظرية الربط العالمي»^(٤)، باعتبارها إطاراً نظرياً يمثل طريقة معينة في رؤية الأشياء^(٥). ولكن يقتصر في هذه الاستفادة على جوانب معينة من جوانب نظرية "الربط العالمي"، أي على ما يدعى بـ "الانساق الفرعية"، التي تتفاعل فيما بينها، ويتألف منها النحو الكلي. وهي: "نظرية الحدود"، و"نظرية العالمية"، و"نظرية الأندوار الدالية"، و"نظرية الربط"

و "نظريّة الإغراب"، و "نظريّة المراقبة". وتترابط هذه الأنساق وتتفاعل فيما بينها بمختلف الأوجه والطرق، ويسمّح تفاعلها بالاطلاع على عدد كبير من الخصائص النوعية لبعض اللغات، ويسمى هذا النحو الذي يتخذ الأنساق الفرعية أدوات للوصف بـ "نحو القوالب" (٦) الذي يحتزل كثيراً من الأنظار والنماذج النحوية في إطار واحد.

أما وجه الاستفادة الذي يمكن أن يحظى به النحو العربي من "الرابط العالمي" فيتبين في قدرة هذا النموذج على تقديم وصف وتفسير لجُلّ ظواهر اللغة العربية وقضاياها. ويمكن أن يلتقي الطرفان (٧) في مجموعة من الأنساق - التي تندرج تحت نظرية الرابط العالمي - ومن هذه الأنساق الفرعية المشار إليها أعلاه نسق الحدود (٨)، ونسق العالمية (٩)، ونسق الرابط (١٠)، ونسق الإغراب (١١)، ونسق المراقبة.

وتترابط هذه الأنساق فيما بينها وتتفاعل بمختلف الأوجه والطرق. ويسمّح تفاعلها بالاطلاع على عدد كبير من الخصائص النوعية التي لبعض اللغات، وهذه مقارنة تفسّح المجال لأنظار ونماذج نحوية كثيرة لوصف الظواهر اللغوية. ويمكن أن يتخذ النحو العربي القديم - بعد تمحيصه وفحص أبوابه وقواعده وضوابطه - نموذجاً «للمقارنة القالبية» وطريقاً إلى استثمارها لفائدة موضوع «الأشباه والنظائر بين اللغويات العربية والنسب السانبي المعاصر»، وهي مقارنة تلتقي فيها أنساق فرعية مختلفة وتتفاعل فيما بينها.

ويمكن لفت الانتباه - في إطار هذه الموازنة - إلى بعض هذه الأحياز والمواضع التي تضبط حركة النحو في وصف الجمل وتحليلها. وهذه الأحياز تقابل بالأنساق الفرعية المذكورة أعلاه، فيما يمكن مقابلتها به. ومنها على سبيل المثال قضية الحذف والإضمار والاستتار، وترك المحذوف أو المضمّر "أثراً" يتصوّر في النية ولا يظهر في البنية، ويقوم مقام المحذوف أو المضمّر، ولقضية الحذف علاقة بنسق الحدود، وهي مسألة تتعلق، في النحو العربي، بالقيود الموضوعية على

الْحَذْفِ وَالِإِضْمَارِ وَيُظْهِرُ "الأثر" على البنية. ومن هذه الأحيانِ قَضِيَّةُ الْعَامِلِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي تُحَدِّدُ عِلَاقَةَ الْعَامِلِ بِالْمَعْمُولَاتِ فِي التَّرْكِيبِ، وَصِلَتْهَا بِالْعَامِلِيَّةِ اللَّسَانِيَّةِ، الَّتِي تَقُومُ عَلَى عِلَاقَةِ رَأْسِ التَّرْكِيبِ بِالْمَقُولَاتِ الْمُرتَبِطَةِ بِهِ، وَعِلَاقَةَ التَّحْكُمِ بَيْنَهُمَا^(١٢)، ثُمَّ قَضِيَّةُ الْوُظَائِفِ الْمُسْتَنْدَةِ إِلَى مَقُولَاتِ التَّرْكِيبِ مِنْ فَاعِلِيَّةٍ وَمَفْعُولِيَّةٍ وَوَصْفِيَّةٍ وَبَدَلِيَّةٍ وَمَعِيَّةٍ وَظَرْفِيَّةٍ وَغَائِيَّةٍ وَغَيْرَهَا، وَعِلَاقَتُهَا بِالْأَنْوَارِ الدَّلَالِيَّةِ (أَوْ النَّظَرِيَّةِ الْمُخَوَّرِيَّةِ) الَّتِي تُسْنَدُ فِيهَا الْأَنْوَارُ الْمُخَوَّرِيَّةُ إِلَى الْمَوْضُوعَاتِ.

أَمَّا نَسَقُ الرَّبِطِ وَالِإِعْرَابِ فِي نَمُودَجِ "الرَّبِطِ الْعَامِلِيَّةِ"، فَإِنَّ مُقَابَلَتَهُ بِالرَّبِطِ وَالِإِعْرَابِ فِي النُّحُو الْعَرَبِيَّةِ، لَا تَحْتَاجُ إِلَى كَبِيرِ اسْتِدْلَالٍ لِإثْبَاتِ الْعِلَاقَةِ بَيْنَهُمَا؛ وَخِصُوصاً أَنَّ الرَّبِطَ يَسَعُ مِسَاحَةً وَسِعَةً فِي مُصَنَّفَاتِ النُّحُو الْعَرَبِيَّةِ، وَيَتَبَوَّأُ مَكَانَةً كَبِيرَةً فِي جِسْمِ هَذَا النُّحُو؛ لِأَنَّهُ اِهْتِمَامٌ بِرَبِطِ أَعْجَازِ الْجُمَلِ بِصُورِهَا، وَرَبِطِ الصَّلَاتِ بِالْمَوْضُوعَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَوَاطِنِ الرَّبِطِ الْعَدِيدَةِ.

كَمَا لَا يَحْتَاجُ أَمْرُ التَّفَاعُلِ بَيْنَ الْقَوَالِبِ فِي النُّحُو الْعَرَبِيَّةِ إِلَى بَرَهَنَةٍ مُفَصَّلَةٍ؛ لِأَنَّ حَرَكَةَ التَّحْلِيلِ النُّحُوِّيَّ تَسِيرٌ - فِي أَكْثَرِ جَوَانِبِهَا - فِي حُطِّ التَّفَاعُلِ، وَهُوَ مَا أَطْلَقَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ عِبَارَةَ "شَبَكَةِ الْأَعْرَابِ"، وَأَطْلَقَ بَعْضُ آخَرِ عِبَارَةَ "تَضَافِرِ الْقَرَائِنِ"^(١٣).

٢ - إِشْكَالُ الظُّوَاهِرِ اللُّغَوِيَّةِ بَيْنَ النُّحُو الْعَرَبِيَّةِ وَبَعْضِ النَّمَاذِجِ اللَّسَانِيَّةِ الْمُعَاَصِرَةِ:

يَسَعِي هَذَا الْمَبْحَثُ مِنْ مَبَاحِثِ الْقِسْمِ الثَّلَاثِ، الْمُتَعَلِّقِ بِنَمَاذِجِ مِنَ النُّظَائِرِ، إِلَى مُرَاجَعَةِ مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ بَعْضُ الدَّرَاسَاتِ اللَّسَانِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ^(١٤)، مِنْ أَنَّ الْعَرَبِيَّةَ مُسْتَقَلَّةٌ عَنِ النُّحُو الَّتِي يُمَكِّنُ بِنَاؤُهَا عَلَيْهَا لَوْصِفُهَا، وَأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَيُّ لُغَوِيٍّ أَنْ يَصِفَ الْعَرَبِيَّةَ بِمَا لَا يَدْعُ مَجَالاً لِلْحَاجَةِ إِلَى وَصْفِهَا ثَانِيَةً. أَيُّ أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى إِعَادَةِ بِنَاءِ أَتْحَاءِ أُخْرَى مَا زَالَتْ قَائِمَةً، وَذَلِكَ لَوْصَفِ مُعْطِيَّاتٍ وَتَوَقُّعِ أُخْرَى بِأَجْهَرَةِ نَظَرِيَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَالسَّبَبُ فِي تَجَدُّدِ هَذِهِ الْحَاجَةِ هُوَ تَطَوُّرُ اللُّغَةِ وَتَغْيِيرُ الْمُعْطِيَّاتِ.

وَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ النُّحُو الْعَرَبِيَّةَ الْقَدِيمَ لَمْ يَعُدْ مُلَايِمًا لَوْصَفِ مُعْطِيَّاتِ

العَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ قَاصِرٌ عَنِ تَنَاوُلِ كُلِّ الظَّوَاهِرِ الْمُتَجَدِّدَةِ، وَلِأَنَّهُ نَاقِصٌ مِنْ جِهَةِ عَدَمِ تَوَفُّرِهِ عَلَى أُنْوَاتٍ لِيُوصَفِ بِعُضِّ الظَّوَاهِرِ اللُّغَوِيَّةِ^(١٥).

وَقَدْ وَصِمَ النَّحْوُ الْعَرَبِيُّ أَيْضًا بِأَنْ مُغَطِّيَاتِهِ الَّتِي يَدْرُسُهَا «زَائِفَةٌ» وَمُصْطَنَعَةٌ كَالْأَمْثَلَةِ الْآتِيَةِ: [كَيْنَ قَائِمٌ، وَكَيْنَ قَائِمٌ، وَخَتِيرَ الرَّجَالِ زَيْدًا]؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَوَفَّرُ عَلَى تَأْوِيلَاتٍ مُمَكِّنَةٍ لِمِثْلِ هَذِهِ التَّرَاكِيِبِ^(١٦).

كَمَا عَمَدَتْ بَعْضُ تِلْكَ الدَّرَاسَاتِ إِلَى تَخْطِيءِ بَعْضِ التَّرَاكِيِبِ الْمَعْرُوفَةِ فِي الْعَرَبِيَّةِ، زَاهِبَةً فِي ذَلِكَ إِلَى أَنَّ السَّبَبَ فِي التَّخْطِيءِ رَاجِعٌ إِلَى أَنَّ رَأْسَ التَّرَكِيْبِ يَنْتَقِي الْمَقُولَاتِ الْمُنَاسِبَةَ فِي سِيَاقِهِ، وَلَا يَقْبَلُ غَيْرَ ذَلِكَ. وَالْمِثَالُ عَلَى ذَلِكَ فِعْلُ "أَمَرَ"؛ فَهُوَ يَنْتَقِي فَضْلَتَهُ الثَّانِيَةَ، الْمُسَمَّاءَ بِالْقَضِيَّةِ، مَجْرُورَةً بِحَرْفِ الْجَرِّ إِنْ لَمْ تَكُنْ جُمْلَةً؛ نَحْو: [أَمَرْتُهُ بِأَنْ يَذْهَبَ، أَمَرْتُهُ بِالذَّهَابِ]، وَلَا يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ: [أَمَرْتُهُ الذَّهَابَ]؛ لِأَنَّهَا جُمْلَةٌ لِأَجْنَةٍ بِمَوْجِبِ "المُصَفَاةِ الإِعْرَابِيَّةِ"؛ لِأَنَّ فِعْلَ "أَمَرَ" وَغَيْرَهُ مِنْ أَعْمَالِ هَذِهِ الْفِئَةِ [كَأَوْحَى وَسَأَلَ وَأَحْبَرَ] لَا تُسْنَدُ إِعْرَابًا إِلَى الْفَضْلَةِ الْقَضَوِيَّةِ^(١٧).

هَذِهِ مَجْمُوعَةٌ مِلَاحِظَاتٍ قُدِّمَتْ عَنِ قُدْرَةِ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ عَلَى وَصْفِ الظَّوَاهِرِ الْحَاضِرَةِ وَالْمُتَوَقَّعَةِ، وَكِفَايَتِهِ فِي ذَلِكَ. وَهِيَ مِلَاحِظَاتٌ تَعْمِيمِيَّةٌ تَحْكُمُ عَلَى بِنْيَةِ النَّحْوِ كُلِّهَا مِنْ خِلَالِ مَجْمُوعَةٍ مَحْدُودَةٍ مِنَ الظَّوَاهِرِ، تَنْطَلِقُ مِنَ الْأَجْزَاءِ لِمُحَاكَمَةِ «الْكُلِّ».

وَإِذَا صَحَّ أَنَّ النَّحْوَ الْعَرَبِيَّ خَالٍ مِنْ أُنْوَاتٍ وَصَفِ ظَوَاهِرِ لُغَوِيَّةِ عَرَبِيَّةٍ، وَهِيَ أُنْوَاتٌ حَاضِرَةٌ فِي بَعْضِ النَّمَاذِجِ اللَّسَانِيَّةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَغْنِي أَنَّهُ قَدْ نَفِذَتْ مَهْمَتُهُ بِوَصْفِ الْعَرَبِيَّةِ الْفَصِيحَةِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَعُدَّ صَالِحًا لِيُوصَفِ مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ بِ"الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ"، لِأَنَّ مُعَالَجَتَهُ لِقَضَايَا لُغَوِيَّةٍ كَالِاسْتِفْهَامِ وَالْعَطْفِ وَالِإِسْنَادِ وَالْمُطَابَقَةِ وَالرَّبْطِ مُعَالَجَةٌ قَائِمَةٌ عَلَى نَظَرِيَّةٍ خَاصَّةٍ بِخِصَائِصِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْإِعْرَابِ وَالْعَامِلِيَّةِ، وَفِي قِيَاسِ الْأَشْبَاهِ عَلَى النُّظَائِرِ.

أَمَّا الْأَمْثَلَةُ الْمَرْعُومَةُ الَّتِي أَتَى بِهَا النُّحَاةُ فِي مَبَاجِثِ الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَفِي ظَوَاهِرِ رَبْطِ الصَّلَةِ بِالْمَوْصُولِ، وَفِي صَوْغِ أُبْنِيَّةِ صَرْفِيَّةٍ عَرَبِيَّةٍ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ؛ فَهِيَ

مَبَاحِثُ مَحْدُودَةٌ جِدًّا، وَلَا تُؤَلَّفُ بُؤْرَةً مَبَاحِثِ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ، وَيُمْكِنُ تَصْنِيفُهَا فِي حَيْزٍ مَخْصُوصٍ بِالتَّلْقِينِ وَالتَّدْرِيبِ عَلَى صَوَغِ الْمَسَائِلِ، لَا بِوَصْفِ الظَّوَاهِرِ، وَقَدْ دَعَاهُ بِ"بَابِ الْمَسَائِلِ التَّعْلِيمِيَّةِ" أَوْ "مَسَائِلِ التَّمَارِينِ"؛ فَقَدْ وَضَعَهَا النَّحْوِيُّونَ لِلرِّيَاضَةِ وَلِضَرْبِ مَنْ تَمَكَّنَ الْمَقَابِيسِ فِي النُّفُوسِ. أَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ وَالْمَسَائِلِ فَهِيَ مَبَاحِثٌ وَصِفِيَّةٌ جِيءَ بِهَا لِتَقْرِيرِ الْمَقَابِيسِ الَّتِي اطَّرَدَتْ عَلَى الْأَوْضَاعِ اللَّغَوِيَّةِ، وَلِذِكْرِ الْعِلَلِ الَّتِي اقْتَضَتْ أَنْ تُجْرَى عَلَى الظَّوَاهِرِ.

وَأَمَّا نَقْصُ مُعْطَيَاتِ هَذَا النَّحْوِ، كَخُلُوهُ مِنْ مَنْهَجٍ لِمُعَالَجَةِ بَعْضِ ظَوَاهِرِ الاستِيفَامِ؛ فَهُوَ أَمْرٌ يُمَكِّنُ الرَّجُوعَ فِيهِ إِلَى "عِلْمِ الْمَعَانِي"، الَّذِي يُعَدُّ تَكْمِلَةً لِلنَّحْوِ وَصِلَةً، وَفِيهِ تَفْصِيلٌ فِي تَحْلِيلِ بَعْضِ الظَّوَاهِرِ مَعَ الْحَرْصِ عَلَى رَبِّطِهَا بِمَعَانِيهَا. فَالنَّحْوُ الْعَرَبِيُّ - مِنْذُ الْقَدِيمِ - تَوَجَّدَ مَرْجِعِيَّتُهُ فِي الْبَلَاغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَبِخَاصَّةِ «عِلْمِ الْمَعَانِي» الَّذِي كَانَ يُدْعَى بِ"أُصُولِ النَّحْوِ" (١٨) أَوْ "مَعَانِي النَّحْوِ" (١٩). وَبِهَذَا الرَّجُوعِ وَالاعْتِمَادِ يُحَلُّ إِشْكَالُ الْقَوْلِ بِوُجُودِ نَقْصٍ فِي مُعَالَجَةِ النَّحْوِ لِلظَّوَاهِرِ، وَلَا يَعْزُبُ عَنْ بَالِ الْمُهْتَمِّينَ الطَّرِيقَ الَّتِي اتَّبَعَهَا مَبْحَثُ "الْمَعَانِي" فِي دِرَاسَةِ مَسَائِلِ الاستِيفَامِ وَالْعَطْفِ، وَالْحَذْفِ وَالرِّيَازَةِ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَهِيَ طَرِيقُ اسْتِفَاتٍ مِنْهَا الْبُحُوثُ اللَّسَانِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ الْمُعَاصِرَةُ، فِي مُقَارَنَاتِهَا وَمُوزَنَاتِهَا، أَمَّا تَخْطِئُ بَعْضُ التَّرَاكِبِ تَخْطِئًا كَلْبِيًّا، مُعْتَمِدًا فِي ذَلِكَ عَلَى مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُتَّصَرَ أَنَّهُ "تَفْرِيعٌ مَقُولِيٌّ" لِبَعْضِ رُؤُوسِ التَّرَاكِبِ، فَهُوَ أَمْرٌ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْمَرْجِعَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَادَّةِ اللَّغَوِيَّةِ نَفْسِهَا، أَوْ إِلَى الْمُعْجَمِ، كَمَا يَمْلِكُهُ ذَوُو الْمَلَكَةِ اللَّغَوِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ. وَلَا يُحْتَكَمُ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا يُمَكِّنُ تَسْمِيَّتَهُ بِ"الْحَدْسِ"؛ لِأَنَّ "الْحَدْسَ" الْيَوْمَ مُخْتَلَفٌ فِيهَا؛ فَمَا يَقْبَلُهُ حَدْسٌ يَخْطئه حَدْسٌ آخَرَ، وَيَبْقَى الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى مُعْطَيَاتِ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْفُصِيحَةِ وَظَوَاهِرِهَا وَمَوَادِّهَا اللَّغَوِيَّةِ. فَالْفِعْلُ "أَمَرَ" مَثَلًا يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ، وَبِالْبَاءِ، وَبِالْلامِ، كَمَا هُوَ الْأَمْرُ فِي الشَّوَاهِدِ التَّالِيَةِ:

﴿وَأَمَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١١٤﴾ ﴿وَبِذَلِكَ أَمَرْتُ﴾ ﴿وَأَمَرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ﴾ ﴿وَأَمَرَ قَوْمَكَ يَاخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾ ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ ﴿١١٥﴾ (٢٠).

وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ (عَمْرُو بْنُ مَعْدِيكَرِبَ):

أَمَرْتُكَ الْخَيْرَ فَأَفْعَلُ مَا أَمَرْتُ بِهِ فَقَدْ تَرَكْتُكَ ذَا مَالٍ وَذَا نَسَبٍ^(٢١)
 وَهَذَا مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي تُوَصَّلُ بِالِإِضَافَةِ، أَيْ بِحَرْفِ الْجَرِّ، فَلَمَّا حَذَفُوا الْخَافِضَ
 وَصَلَ الْفِعْلُ فَعْمِلًا، وَلَمْ يَرْفُضْهُ الْمُسْتَمْعُونَ. صَحِيحٌ أَنَّهَا لَيْسَتْ أَكْثَرَ فِي كَلَامِهِمْ،
 كَمَا قَالَ سَبِيئِيُّهُ^(٢٢)؛ وَلَكِنَّهَا وَارِدَةٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَلَا يُحِطُّهَا الْمُسْتَمِعُ.

وَلَا نَسَى، وَنَحْنُ نُحَاكِمُ النَّحْوَ الْعَرَبِيَّ، أَنَّنَا لَسْنَا أَمَامَ نَصِّ نَحْوِيٍّ وَاجِدٍ،
 وَلَكِنَّنَا أَمَامَ نُصُوصٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ نَصَّ "كِتَابِ" سَبِيئِيِّهِ لَيْسَ هُوَ نَصُّ
 "مُقْتَضِبِ" الْمُبَرِّدِ، وَلَا هَذَا كَنَصِّ "أُصُولِ" ابْنِ السَّرَاجِ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا مِنْ مَصَادِرِ
 النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ، بَلْ جُمُوهَرُهَا، يَسِيرٌ فِي حَظِّ الْأَنْسِجَامِ وَالْوِفَاقِ.

لَقَدْ كَانَتْ مَصَادِرُ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ الْأُولَى أَقْرَبَ إِلَى وَصْفِ الْمَادَّةِ وَاسْتِخْرَاجِ نِظَامِهَا،
 وَأَسْهَمَتْ كَثِيرًا فِي تَرْسِيخِ الْعَرَبِيَّةِ وَتَلْقِينِهَا، وَبَيَانِ خِصَائِصِهَا التَّرَكِيبِيَّةِ وَالصُّوْنِيَّةِ
 وَالْمُعْجَمِيَّةِ وَالِدَّلَالِيَّةِ؛ فَاتَّزَّ أَسْلُوبُ الْبَحْثِ اللَّغَوِيِّ، آنَدَاك، فِي تَصَوُّرِ الْمَادَّةِ وَاسْتِعْمَالِهَا
 وَتَدَاوُلِهَا قُرُونًا كَثِيرَةً، حَتَّى اضْطَرَّتْ بَتِ الْمَلَكَةُ اللَّغَوِيَّةُ بِأَخْرَجَةٍ، عِنْدَمَا نَخَلَّ فِي حَيْزِهَا مَوَادُّ
 عَرَبِيَّةٌ عِنْدَهَا، وَأَزْهَقَتْ إِزْهَاقًا نَجْمَ عَنْهُ نَشْوءُ مَا يُسَمَّى بِـ "الْعَامِيَّةِ" أَوْ "الدَّارِجَةِ" أَوْ
 "الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ"، وَهُوَ تَقْسِيمٌ يَحْتَاجُ إِلَى مُنَاقَشَةٍ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِوُجُودِ عَرَبِيَّةٍ فَصِيحَةٍ
 وَأُخْرَى عَامِيَّةٍ أَوْ مُعَاصِرَةٍ هُوَ قَوْلٌ بِوُجُودِ "حُدُوسٍ مُتَعَدِّدَةٍ" أَوْ مَلَكَاتٍ عَرَبِيَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ.
 وَهَذَا أَمْرٌ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ مَا يُدْعَى بِـ "الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ" لَيْسَ إِلَّا اسْتِعْمَالًا مَخْصُوصًا أَوْ
 إِنْجَازًا^(٢٣) لِلْعَرَبِيَّةِ الْفَصِيحَةِ، وَالْخِلَافُ بَيْنَهُمَا خِلَافٌ فِي الْإِنْجَازِ وَالسَّلِيقَةِ وَاجِدَةٍ.
 وَيَتَفَاوَتُ الْمُتَكَلِّمُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ الْيَوْمَ بِتَفَاوُتِ الْمُسْتَوَى الْعِلْمِيِّ وَالثَّقَافِيِّ؛ حَيْثُ إِنَّ الْمُتَكَلِّمَ
 الْعَرَبِيَّ الْمُعَاصِرَ يَقْتَرِبُ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ الْفَصِيحَةِ بِقَدْرِ ارْتِفَاعِ حَظِّهِ مِنَ الثَّقَافَةِ الْعَرَبِيَّةِ
 وَالِاطْلَاعِ، وَيَتَبَعِدُ عَنْهَا بِقَدْرِ انْخِفَاضِ حَظِّهِ.

وَلَا يَتَّخِذَنَّ هُنَا تَعَلُّمَ لُغَتَيْنِ - مُخْتَلِفَتَيْنِ تَمَامَ الْاِخْتِلَافِ تَرْكِيبِيًّا وَصَوْتًا وَدَلَالَةً
 وَمُعْجَمًا - كَالْفَرَنْسِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ، مِقْيَاسًا نَقِيسُ عَلَيْهِ تَعَلُّمَ عَرَبِيَّةٍ فَصِيحَةٍ وَعَرَبِيَّةٍ
 مُعَاصِرَةٍ أَوْ دَارِجَةٍ، وَنَعْتَبِرُ مَعَهُ الْمُعَاصِرَةَ أَوْ الدَّارِجَةَ لُغَةً حَيَّةً مَنْطُوقَةً، عَلَى غِرَارِ

اللغات الحية المعروفة، ففي القياس فرق؛ لأن ملكة المتكلم العربي المعاصر تُولف جُزءاً من ملكة العربي الفصيح، وهي ملكة مَحْوَلَةٌ عن الملكة الفصيحة أو مُتَفَرِّعَةٌ عنها ومُشْتَقَّةٌ منها، أو هي مُتَحَرِّفَةٌ عنها بسببِ عواجلٍ مُتَعَدِّدَةٍ - لا داعي لتعدادها في هذا المقام - ويمكن اعتبارُ بنية الجُمَلِ التي يُصَدِّرها "المتكلم العامي" صورةً مُنحوتةً من بنية الفصيحة، وليس "للغربية المعاصرة" أو "الدارجة" ظواهرٌ وموادٌ لغويةٌ خاصةٌ بها، ولا يُقال إنَّ لهما مُعْجَمًا مُشْتَرَكًا^(٢٤)، بل الغربية الفصيحة هي التي تَشْتَمِلُ على المُعْجَمِ، أما الدُورُجُ الغربيةُ فإنها تَسْتَمِدُّ منها ظواهرٌ وتُهْمِلُ أخرى بحسبِ التَّجَرِبَةِ التي يَكْتَسِبُها المُتَكَلِّمُ، وبِحسبِ العواجلِ النَّفْسِيَّةِ والاجْتِمَاعِيَّةِ والتَّقَالِيْبِ المُحَدَّدَةِ لِمَقَالِيْسِ الأَخْذِ والاسْتِعَارَةِ. وأما أضوائها فإنها مُضْمَنَةٌ في أضواءِ الغربيةِ، التي تَفوقُها في المُكَنَّةِ الصُّوتِيَّةِ والعُدَّةِ التَّرْكِيبِيَّةِ. وهل يُعَدُّ إهمالُ القواعدِ في المُستَوِيَّاتِ اللُّغَوِيَّةِ المُخْتَلِفَةِ دليلاً على قيامِ لُغَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ؟ معَ العِلْمِ أنَّ الإهمالَ حالةٌ سَالِبَةٌ لا تُغْنِي القواعدُ في شيءٍ.

وإذا تصوَّرنا أنَّ المتكلمَ العربيَّ اليومَ، الذي نشأ على الدارجة، وتكوَّنت ملكته الغربيةُ فيها، ينقلُ هذه الملكةَ في أثناءِ تعلُّمِهِ للفصيحةَ، ويَحْكَمُ قواعدَ الدارجةِ - إنَّ كانتَ لها قواعدٌ - في تعلُّمِ الفصيحةِ، عن طريقِ ما يُدعى بـ "تحويلِ القُدْرَةِ" أو "تحويلِ الرَّمُوزِ"^(٢٥)؛ فإنَّ الذي يَصْغُبُ أنَّ نَتِصُورُهُ هُوَ أنَّ اللُّغَةَ الفصيحةَ بها من التَّغَرُّبِ وَالخَانَاتِ الفَارِغَةِ، ما تُكَمِّلُهُ وتُسَدُّه ضوابطُ الغربيةِ الدارجةِ وقواعدها، التي تأتي من وسائطها^(٢٦)، وكانَّ ضوابطُ الدارجةِ وقواعدها - إنَّ كانتَ لها قواعدٌ أعمُّ - وأشْخَلُ من تلكَ التي عندَ الفصيحةِ، وهذا حُكْمٌ يَحْتَاجُ إلى أدلَّةٍ تَجَرِبِيَّةٍ تُوَيِّدُهُ؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُ الجُرْمُ بأنَّ العَامِيَّاتِ والدُورُجِ المُنسُوبَةِ إلى الغربيةِ لغاتٌ نَسَقِيَّةٌ، أو هي ذاتُ نظامٍ من القواعدِ والضوابطِ خاضعٍ لِلنَّسَقِ الكُلِّيِّ، أي للملكةِ اللُّغَوِيَّةِ عندَ المُتَكَلِّمِ العربيِّ الفصيحِ. فالظَّاهِرُ أنَّ العَامِيَّاتِ و الدُورُجِ الغربيةِ لا تَمْتَلِكُ النُّظَامَ والقواعدَ، بل يُمْكِنُ القَوْلُ إنَّها اِحْتَضَرَتِ القواعدَ الغربيةِ واحْتَرَلَتْهَا واستَغْنَتْ بِبَعْضِ الصَّنِيعِ عَن بَعْضِ نَوْحِيَّاتِ السُّهولَةِ التي تَتَفَقَّحُ والدُورُجِ^(٢٧).

وهكذا، فالفصيحة في أغلب مقامات الكلام الدارج، تُعدُّ مرجعاً وسنداً، ويقوى هذا الرجوع أو يضعف بقوة السند أو ضعفه في نفوس المتكلمين.

ونعود إلى علاقة النحو العربي بحال الملكة اللغوية اليوم. إن القول بأن النحو العربي استنفد قدرته الوصفية للفصيحة، لا يخلو من ثغرات؛ لأنه ليس من قبيل الضرورة المنهجية أن نفكر في "وضع نحو" أو أنحاء وأعراب لكل إنجاز لغوي، معتمدين في ذلك على ما تقدمه بعض الفروض النظرية اللسانية بخصوص إجراءات الموازنة بين الأنحاء؛ لأنه لا بد قبل الشروع في "وضع النحو"، من النظر أولاً في علاقة هذا الإنجاز اللغوي الحالي بالأصل الأول الذي انحرف عنه، واستخراج أوجه الانحراف، ومساءلة النحو الذي سبق أن وُضع لوصف الأصل، في نوع هذا الانحراف ودرجته، وفيما إذا كان له نظير أو نظائر وأقيسة في الأصل.

يُمكن أن يُنظر إلى النحو العربي باعتبارِه ذا قدرة مُتطوّرة لوصف كفاية المتكلم العربي الفصيح، ولوصف الانحراف أو التفريع الذي أصاب الملكة؛ فيكون النحو العربي مهياً لوصف النمطين من الإنجاز: الفصيح والمعاصر، وذلك برّد الثاني إلى الأول وتفسير ظواهره وقضاياها به؛ لأنّ الإنجاز المعاصر لم ينبثق من عدم، ولكنه تولّد من الكفاية العربية الفصيحة نفسها، هذه الكفاية التي أصابها التغيّر وتعرّضت لمؤثرات نفسية وثقافية واجتماعية مختلفة^(٢٨).

فالدورج والعاميات العربية، على هذا القياس، مشتقة في أكثر ظواهرها من العربية الفصيحة، و لا يجوز رفض هذا الاحتمال الراجح بمجرد قياسه على مذهب لغوي أوروبياً في القرن الثامن عشر، قياساً صورياً؛ إذ «كانوا لا يفترون إلا باللسان الفصيح و يرون في كل تنوع لهجي انحرافاً عن سواه، ينبغي الإعراض عنه»^(٢٩)؛ لأنّ هذا القياس الصوري التاريخي لا يستقيم و لا يثبت، بالموازنة الدقيقة بين طبائع اللهجات الأوربية و طبائع اللهجات العربية؛ فلكم متنوعة متباعدة شديدة التباين، و هذه متقاربة فيما بينها، و محاكية لأصلها الذي حدث عنه، و متشابهة في كثير من الظواهر.

كما لا يجوز أن نأخذ بفرضية من قال بوجوب اتخاذ اللهجات و الدواج
العربية بدائل من اللغة العربية الفصحى، قياساً على اتخاذ الأوربيين اللغات الحية
بدائل من اللغة اللاتينية الأم، وذلك بناءً على ما دعاه بـ "قانون التطور اللغوي" الذي
يفترض أن سمات التطور العامة بين الحضارات متماثلة، وأن اللاتينية والعربية
متماثلتان في أن كل واحدة منهما، نشأت عنها لغات أو لهجات متعددة
ومتمايزة^(٣٠). وقد رد على هذا الرأي بأنه لكي تثبت المقارنة، ينبغي أن يتوفر
شرطان على الأقل: أولهما أن تتماثل الخطوط العامة التي انبثقت عليها كل واحدة من
الحضارتين، والثاني أن تمر الحضارتان بظروف متقاربة، إن لم تكن متطابقة^(٣١)،
وهذا أمر لا ينطبق على الحضارتين: العربية الإسلامية والأوربية، حتى يسوغ أن
نلجق تطور حضارة بتطور أخرى، وتطور لغة بتطور أخرى، ونهبر الخصائص
والتفاصيل المائزة.

هوامش القسم الثالث

- ١ - in: Encyclopédia UNIVERSALIS (CD. «Sciences Humaines» Voir: ROM), France S.A 1995
- ٢ - Universal Grammar.
- ٣ - انظر في تفصيل هذه النظرية اللسانية النسبية التي تُعارض النظرية الكلية: د. محمد الأوراعي: الوسائط اللغوية، ج ١: أقول اللسانيات الكلية. ج ٢: اللسانيات و الأنحاء النمطية، دار الأمان للنشر و التوزيع، الرباط، ط.١ / ١٤٢١-٢٠٠١.
- ٤ - «Government and Binding Theory». Voir: N. Chomsky, (1981): Lectures on Government and Binding.
- ٥ - وَيُمْكِنُ ضَبْطُ هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ مِنْ مُتَغَيَّرَاتٍ سَبَقَتْهُ، هِيَ "نَظَرِيَّةُ الْحَوَاجِزِ": N. Chomsky,(1986b): **Barriers** MIT Press, Cambridge, Mass. 1986b.
- وَالْبَدِيلُ الَّذِي جَاءَ بَعْدَهَا، وَهُوَ "الْبَرْنَامَجُ الْأَدْنَى" أَوْ "الْحُدُودُ الدُّنْيَا":
Minimalist Program.
- ٦ - Modular Grammar.Voir: N. Chomsky, (1981b): Lectures on G.B. p:135
Ed. Foris Publications, Dordrecht, (1981b).
- ٧ - هذا، مَعَ مُرَاعَاةِ شُرُوطِ الْإِتِّصَالِ وَالْإِنْفِصَالِ بَيْنَ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ وَالنَّمَاذِجِ النَّحْوِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ، وَقِيُودِهِ، فِي إِطَارِ اسْتِثْمَارِ أَفْكَارِ الْقَدَمَاءِ فِي تَطْوِيرِ الْبَحْثِ اللَّسَانِيِّ الْحَدِيثِ. أَنْظُرْ، لِمَزِيدٍ مِنَ التَّوَسُّعِ فِي الْمَوْضُوعِ: د. عز الدين البوشيخي(١٩٩٧):
عَنِ الْوَصْلِ وَالْفُضْلِ بَيْنَ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ الْقَدِيمِ وَالنَّمَاذِجِ النَّحْوِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ: ١٧- ٢٨ مقال منشور ضمن أعمال ندوة "مكانة الأنحاء التقليدية في اللسانيات الحديثة": منشورات كلية الآداب بمكناس-المغرب، ١٩٩٧.

- ٨ - وَيَضَعُ قِيُونًا عَلَى التَّوَاضِعِ الَّتِي تَحُلُ فِيهَا الْكَلِمَةُ.
- ٩ - وَيَصِفُ، وَيُفَسِّرُ، عِلَاقَةَ رَأْسِ التَّنْزِيهِ بِالتَّوَالِفَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ.
- ١٠ - وَيَهْتَمُّ بِعِلَاقَةِ التَّوَالِفِ (Anaphors) بِمَا تَعُودُ عَلَيْهِ.
- ١١ - وَيَهْتَمُّ بِإِسْنَادِ الإِغْرَابِ الْمُجَرَّدِ وَتَحْقِيقِهِ الصَّوْتِي.
- ١٢ - C-Command.
- ١٣ - أَنْطَلُ د. تَتَام حَسَان: اللُّغَةُ فَعْرَبِيَّةٌ مَعْنَاهَا وَبِنَاهَا: الَّتِي تَعْنِي الْمِصْرِيَّةَ الْعَامَّةَ لِلْكِتَابِ، ط٢/١٩٧٩.
- ١٤ - د. عَبْدِ الْقَادِرِ الْفَاسِي الْفِهْرِي (١٩٨٥): التَّسْبِيحُ وَاللُّغَةُ فَعْرَبِيَّةٌ ص: ٥٣-٥٤.
- ١٥ - كَالِاسْتِفْهَامِ الصُّدِيِّ: Question echo، وَالِاسْتِفْهَامِ الَّذِي فِيهِ نَصْلٌ، وَالِاسْتِفْهَامِ غَيْرِ الْمُبَاشِرِ، وَالِاِكْتِفَاءِ بِبَحْثِ الِاسْتِفْهَامِ الْمُبَاشِرِ.
- ١٦ - د. عَبْدِ الْقَادِرِ الْفَاسِي الْفِهْرِي (١٩٨٥) التَّسْبِيحَاتُ وَاللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ ص: ٥٣-٥٤.
- ١٧ - الْمَرْجِعُ السَّابِقُ ص: ٣٢.
- ١٨ - الشُّبْحُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيُّ: دَلَالَةُ الْإِعْجَازِ ص: ٣.
- ١٩ - الْمَرْجِعُ السَّابِقُ ص: ٨.
- ٢٠ - مَوَاقِعُ هَذِهِ الْآيَاتِ هِيَ عَلَى التَّوَالِي: يُونُس: ١٠٤، الْأَنْعَام: ١٦٣، الشُّورَى: ١٥، الْأَنْعَام: ١٤٥، الْأَنْعَام: ١١٠.
- ٢١ - سَيِّوَيْهِ: الْكِتَابُ: ٣٧/١. وَقَدْ نُسِبَ إِلَى شُعْرَاءِ آخَرِينَ كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْجَزَائِرَةِ حَزَنَةَ الْإِنِّ وَ لُبُّ لُبَابِ لِسَانِ الْعَرَبِ: ١/١٦٤-١٦٦. دَارُ صَادِرٍ، بِيْرُوت.
- ٢٢ - سَيِّوَيْهِ: الْكِتَابُ، ٣٨/١.
- ٢٣ - Performance.
- ٢٤ - قَوْلُ بِشَائِلَةِ الْفَسِيخَةِ لِلذَّارِجَةِ الْمَغْرِبِيَّةِ فِي كَوْنِهَا تَسْقِينٌ، وَرَدَ فِي مَقَالَةٍ لِبَعْضِ الْبَاجِثِينَ:
- نُكِّلُ ع.م. جِحْفَةٌ وَ ع.ل. شَوْطًا (١٩٩٢): تَحْوِيلُ الْفَلْزَةِ مِنَ الْمَغْرِبِيَّةِ إِلَى

العَرَبِيَّة، قَضَايَا فِي اللُّسَانِيَّاتِ العَرَبِيَّةِ، ص: ٣٢، مَنَشُورَاتُ كَلْبَةِ الآدَابِ، ابْنِ مَسِيك، الدَّارُ البَيْضَاءِ، ط/١، ١٩٩٢.

٢٥ - الاصطلاحُ للدكتور عبد القادر الفاسي الفُهْرِي (١٩٩٠)، المَعْجَمُ العَرَبِيُّ، نَمَازِجُ تَحْلِيلِيَّةٌ جَدِيدَةٌ ص: ٢١. دار توبقال للنشر، ١٩٩٠.

Parameters - ٢٦

٢٧ - أَنْظُرْ عَلَى سَبِيلِ المِثَالِ: اسْتِغْنَاءُ الدَّارِجَةِ عَنِ جُمْلَةِ المَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ، وَاسْتِغْنَاءُهَا مِنَ الفُضْحَى بِبَعْضِ صِيغِ المَطَاوَعَةِ لِلعِبَارَةِ عَنِ أُسْلُوبِ المَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ، وَاسْتِغْنَاءُهَا عَنِ حَرَكَاتِ الإِعْرَابِ، وَمَا تَرْتَّبَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الاسْتِغْنَاءِ عَنِ الجُمْلَةِ الفِعْلِيَّةِ وَالجَزَاءِ عَنهَا بِالاسْمِيَّةِ... وَهَذَا مِنْ مَظَاهِرِ فَرْهَا وَغِنَى الفُصِيحَةِ، أَمَا مَا يَظْهَرُ عَلَى اللِّهْجَاتِ مِنْ ظَوَاهِرِ صَوْتِيَّةِ كَالْحَذْفِ مِنَ الكَلِمَةِ، وَتَسْكِينِ الأَوَاجِرِ، وَإِدْغَامِ بَعْضِ الحُرُوفِ فِي بَعْضِ، وَإِبْدَالِ حُرُوفِ بِأُخْرَى، وَغَيْرِ ذَلِكَ فَهِيَ مَظَاهِرُ مِنَ التَّطَوُّرِ أَوْ التَّغْيِيرِ تُصِيبُ اللُّغَاتِ وَاللِّهْجَاتِ بِسَبَبِ مَيْلِ المُتَكَلِّمِ إِلَى الإِقْتِصَادِ فِي الجُهْدِ الكَلَامِيِّ المَبْدُولِ، وَطَلِبِهِ الحِفَّةِ، وَهِيَ مَظَاهِرُ وَظَوَاهِرُ لَا تَدُلُّ عَلَى تَغْيِيرِ جَذْرِيٍّ أَصَابَ بِنِيَّةِ العَرَبِيَّةِ، بِقَدْرِ مَا تَدُلُّ عَلَى تَنَوُّعَاتِ سَطْحِيَّةٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا المُتَكَلِّمُ فِي مَنَاحِي الاسْتِغْنَاءِ اللُّغَوِيِّ المُخْتَلِفَةِ.

٢٨ - أَنْظُرِ القِسْمَ الثَّلَاثَ مِنْ هَذَا البَحْثِ.

٢٩ - أَنْظُرْ: د. سَعْدُ مَصْلُوح ١٩٩٤: مِنَ الجُغْرَافِيَّةِ اللُّغَوِيَّةِ إِلَى الجُغْرَافِيَّةِ الأُسْلُوبِيَّةِ ص: ١١، مَجَلَّةُ عَالَمِ الفِكْرِ الكُوَيْتِيَّةِ، مَج/٢٢، ع/٤ و٣، يَنَايِر-مَارِس-أَبْرِيْل ١٩٩٤.

A.meillet, *Linguistique historique et linguistique générale* p: 161 2vols. - ٣٠

Paris, 1926 et 1938.

٣١ - د. مُنْبِرُ عِيَاشِي: اللُّغَةُ وَالتَّطَوُّرُ فِي الدِّرَاسَاتِ اللُّسَانِيَّةِ ص: ٣٠، مَجَلَّةُ "الفَيْصَل" ، ع/١٤١، ١٤٠٩-١٩٨٨.

القِسْمُ الرَّابِعُ نَمَازِجٌ مِنَ التَّرَادُفِ

- ١ - مُقَارِبَاتٌ تَطْبِيقِيَّةٌ فِي إِطَارِ التَّرَادُفِ وَالْمُنَازَرَةِ، الْأَسَاسُ الثَّابِتُ وَالصُّورُ الْمُتَفَرِّعَةُ.
- ٢ - مُقَارِبَاتٌ تَطْبِيقِيَّةٌ فِي إِطَارِ التَّرَادُفِ وَالْمُنَازَرَةِ، قِيُودٌ عَلَى التَّخْوِيلَاتِ، قِيُودٌ عَلَى "تَّحْوِيلِ الرُّثْبَةِ" نَمُودَجًا.
- ٣ - نَحْوُ تَصَوُّرٍ وَصْفِيٍّ تَفْسِيرِيٍّ لـ "بِنَاءِ التَّرْكِيبِ الْعَرَبِيِّ" فِي ضَوْءِ فِكْرَةِ "الْمَبَادِي وَالْقَوَاعِدِ وَالْقِيُودِ".

李商隐

李商隐

القِسْمُ الرَّابِعُ نَمَائِجٌ مِنَ التَّرَادُفِ

١- مُقَارِبَاتٌ تَطْبِيقِيَّةٌ فِي إِطَارِ التَّرَادُفِ وَالْمُنَازَرَةِ، الْأَسَاسُ الثَّابِتُ وَالصُّورُ الْمُتَفَرِّعَةُ:

مَوْضُوعٌ هَذَا الْبَحْثِ الْحَدِيثُ عَنْ مَظْهَرٍ مِنْ مَظَاهِرِ النَّظْرِ فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ، وَهُوَ «تَأْسِيسُ الْقَاعِدَةِ النَّحْوِيَّةِ»، وَسَيُتَّخَذُ «تَأْسِيسُ الْقَاعِدَةِ»، فِي هَذَا الْبَحْثِ سَكَلَيْنِ^(١):

أ - تَحْرِيرُ الْقَوْلِ فِي وَصْفِ الْقَوَاعِدِ الَّتِي تَنْخَرُجُ عَلَيْهَا التَّرَاكِبُ وَتَنْضَبِطُ بِهَا وَتَنْتَظِمُ بِمَوْجِبِهَا، وَالْبَرَهَنَةَ عَلَى تَنَوُّعِهَا وَاخْتِلَافِهَا فِي ذَاتِهَا، وَعَلَى تَجَانُّسِهَا وَاتِّتِلَافِهَا فِي عَمَلِهَا.

ب - إِزْفَاقُ نِكَالِ الْقِيُودِ الَّتِي تَحُدُّ مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوَاعِدِ وَتَضَعُ عَلَيْهَا الشُّرُوطَ، بِإِغْتِبَارِ الْقِيُودِ الْمُسْتَضْحَبَةِ دَلِيلًا عَلَى نَقْصِ الْقَوَاعِدِ وَتَتَمِيمًا لَهَا. وَالْقِيُودُ نَوْعَانِ: *قِيُودٌ عَلَى الْقَوَاعِدِ، مَهْمَّتُهَا أَنْ تَرَسُمَ حُدُودَ تَطْبِيقِ الْقَاعِدَةِ، كَقَيْدِ الْإِعْتِمَادِ وَقَيْدِ الصَّدَارَةِ. *وَقِيُودٌ عَلَى التَّرَاكِبِ، وَهِيَ الْمُخَصَّصَاتُ الَّتِي تُخْرِجُ الْعِبَارَةَ مِنْ عُمُومٍ إِلَى حُصُوصٍ مِنْ حَيْثُ الدَّلَالَةُ، كَدِلَالَةِ النَّسْخِ الْمُدْخَلَةِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَدِلَالَةِ الْمُفَاعِيلِ الْمُدْخَلَةِ عَلَى جُمْلَةِ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ، وَدِلَالَةِ التَّوَابِعِ.

أَصْلُ وَضْعِ الْكَلَامِ:

يُعْتَبَرُ بَابُ الْمُسْنَدِ وَالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ رَأْسَ أَبْوَابِ التَّرْكِيبِ وَأَوَّلَ مَظَنَّةٍ لِعِدَّةٍ بِنَاءِ الْكَلَامِ. وَقَدْ صَدَّرَ أَغْلَبُ النُّحَاةِ - وَعَلَى رَأْسِهِمْ أَبُو بَشْرٍ عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ قَنْبَرٍ - أَبْوَابَ النَّحْوِ بِصُورَةٍ جَامِعَةٍ ثَابِتَةٍ هِيَ أَصْلُ وَضْعِ التَّرْكِيبِ، ثُمَّ حَرَّجُوا عَلَيْهَا صُورًا مُتَفَرِّعَةً هِيَ الْوُجُوهُ الْمُسْتَعْمَلَةُ، وَذَكَرُوا شُرُوطًا لِبِنَاءِ الْكَلَامِ.

فَأَمَّا الصُّورَةُ الْجَامِعَةُ الْمُجَرَّدَةُ فَقَوْلُ سَبِيئَوَيْهِ: «هَذَا بَابُ الْمُسْنَدِ وَالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، وَهُمَا مَا لَا يَغْنَى وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ وَلَا يَجِدُ الْمُتَكَلِّمُ مِنْهُ بَدَأً»^(٢).

وأما الصَّوَرُ الْمُتَحَرِّجَةُ فَيَدُلُّ عَلَيْهَا قَوْلُهُ: «فَمِنْ ذَلِكَ الْأِسْمِ الْمُبْتَدَأُ وَالْمَبْنِيُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُكَ: عَبْدُ اللَّهِ أَحْوَكُ، وَهَذَا أَحْوَكُ. وَمِثْلُ ذَلِكَ: يَذْهَبُ عَبْدُ اللَّهِ» وَأَمَّا الْفُرُوعُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي قَوْلِهِ: «[...] وَمِمَّا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْإِبْتِدَاءِ قَوْلُكَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقًا، وَلَيْتَ زَيْدًا مُنْطَلِقًا؛ لِأَنَّ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى مَا بَعْدَهُ كَاخْتِيَابِ الْمُبْتَدَأِ إِلَى مَا بَعْدَهُ [...]» وَاعْلَمْ أَنَّ الْأِسْمَ أَوَّلُ أَحْوَالِهِ الْإِبْتِدَاءِ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ النَّاصِبُ وَالرَّافِعُ سِوَى الْإِبْتِدَاءِ وَالْجَارِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ. أَلَا تَرَى أَنَّ مَا كَانَ مُبْتَدَأً تَدْخُلُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ حَتَّى يَكُونَ غَيْرَ مُبْتَدَأٍ، وَلَا تَصِلُ إِلَى الْإِبْتِدَاءِ مَا دَامَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ إِلَّا أَنْ تَدَعَهُ. وَذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: عَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقًا، إِنْ شِئْتَ أَنْدَخَلْتَ "رَأَيْتُ" عَلَيْهِ فَقُلْتَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ مُنْطَلِقًا، أَوْ قُلْتَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقًا، أَوْ مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ مُنْطَلِقًا. فَالْمُبْتَدَأُ أَوَّلُ جُزْءٍ كَمَا كَانَ الْوَاحِدُ أَوَّلَ الْعَدِيدِ وَالنَّكْرَةُ قَبْلَ الْمَعْرِفَةِ» (٣) وَيَقُولُ: «تَجِيءُ بِالِاسْتِفْهَامِ بَعْدَ مَا تَفَرَّغَ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ» (٤). فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ جُمْلَةَ الْإِبْتِدَاءِ بِنَاءً عَمِيقًا يَتَرَكَّبُ فِي الْأَصْلِ مُجَرَّدًا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِ نَوَاجِلُ مِنَ الْعَوَامِلِ النَّاسِخَةِ أَوْ مِنَ الْأَنْوَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى مَعْنَى.

وَتَتَخَرَّجُ الْفُرُوعُ الْمُسْتَعْمَلَةُ بِدُخُولِ أَنْوَاتِ تَشْكِيلِ الْفُرُوعِ [أَوْ النَّوَاسِخِ] الَّتِي تُغَيِّرُ الْمُبْتَدَأَ عَنْ أَصْلِهِ حَتَّى يَكُونَ غَيْرَ مُبْتَدَأٍ. وَلَا يَعُودُ الْكَلَامُ إِلَى أَصْلِهِ فِي الْإِبْتِدَاءِ إِلَّا بِتَجَرُّدِهِ عَنِ النَّوَاسِخِ وَالْعَوَامِلِ الرَّائِدَةِ وَالْأَنْوَاتِ الدَّالَّةِ، «لَا تَصِلُ إِلَى الْإِبْتِدَاءِ مَا دَامَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ إِلَّا أَنْ تَدَعَهُ» (٥).

أَمَّا شُرُوطُ بِنَاءِ الْكَلَامِ فَتَفْقِيدُهَا مُصْطَلَحَاتٌ تَدُلُّ فِي مُجْمَلِهَا عَلَى عِلَاقَةِ الْمُسْتَدِّ بِالْمُسْتَدِّ إِلَيْهِ، وَمِنْهَا الْإِسْنَادُ - وَهُوَ الْبَابُ - وَالْإِبْتِدَاءُ، وَالْإِخْبَارُ (٦)، وَالْبِنَاءُ (٧)، وَالْإِجْرَاءُ (٨)، وَالِاسْتِغْفَالُ (٩)، وَالِاعْتِمَادُ (١٠). وَيَخْتَصِرُ بَابُ الْإِسْنَادِ سُلُوكَ الْكَلِمِ فِي إِضَافَةِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ وَإِمَالَتِهِ إِلَيْهِ وَوَصْلِهِ وَتَغْلِيْقِهِ بِهِ. وَيَتَحَقَّقُ بِالرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ لَا يَغْنَى أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرَ وَلَا يَقُومُ التَّرْكِيبُ إِلَّا بِهِمَا. أَمَّا دَلَالَتُهُ عَلَى السَّبَبِ الرَّابِطِ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ فَهِيَ أَظْهَرُ وَأَعَمُّ.

وَلِمَفْهُومِ الْإِسْنَادِ وَجْهٌ آخَرٌ هُوَ الْبِنَاءُ، وَمَعْنَاهُ تَرْتِيبُ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْأَوَّلَ يَتَّخِذُ أَصْلًا لِمَا بَعْدَهُ فَيَبْنِي مَا بَعْدَهُ عَلَيْهِ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ. أَمَّا الْإِخْبَارُ وَالْحَدِيثُ

فَلَهُ دَلَالَةٌ عَلَى السَّبَبِ الْمَعْنَوِيِّ أَوْ الْعَقْلِيِّ الَّذِي يَرْبِطُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ. وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ الَّتِي تَنْصَرِفُ إِلَى أحوالِ الْخِطَابِ وَالْمُتَكَلِّمِ وَالْمُخَاطَبِ وَفَحْوَى الْخِطَابِ، تَمَلُّأُ الْإِطَارَ اللَّفْظِيَّ الَّذِي تَنْصَرِفُ إِلَيْهِ دَلَالَةُ الْإِسْنَادِ وَالْبِنَاءِ. وَعَلَيْهِ فَإِنَّ عِلَاقَةَ الْإِسْنَادِ بِالْإِخْبَارِ عِلَاقَةٌ دَالٌّ بِمُدلولٍ^(١١).

يَتَحَصَّلُ مِنْ اقْتِرَانِ الرُّكْنَيْنِ وَاسْتِيفَاءِ شُرُوطِ الْبِنَاءِ قِيَامُ الْكَلَامِ الْمُسْتَعْنِي الْمُسْتَعْنِي الَّذِي يَخْسُنُ السُّكُوتَ عَلَيْهِ. يُقِيدُ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ سَيَبَوِيهِ: «وَقُلْتُ: فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ حَسَنُ السُّكُوتِ عَلَيْهِ وَكَانَ كَلَامًا مُسْتَقِيمًا، كَمَا حَسَنُ وَاسْتَعْنَى فِي قَوْلِكَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ»^(١٢)، وَأَمَّا إِنْ لَمْ تُسْتَوْفَ شُرُوطُ الْبِنَاءِ فَإِنَّهُ «لَمْ يَجْزُ عَلَيْهِ السُّكُوتُ [...] وَلَمْ يَكُنْ كَلَامًا [...]»^(١٣). وَذَكَرَ سَيَبَوِيهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ شَرْطًا لِمَتِحَانِ صِحَّةِ الْكَلَامِ وَإِفَانَتِهِ، وَهُوَ الْحِكَايَةُ بَعْدَ الْقَوْلِ: «اعْلَمْ أَنَّ " قُلْتُ " [...] إِنَّمَا وَقَعَتْ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى أَنْ يُحْكَى بِهَا، وَإِنَّمَا تَحْكِي بَعْدَ الْقَوْلِ مَا كَانَ كَلَامًا لَا قَوْلًا، نَحْوُ: " قُلْتُ زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ " لِأَنَّهُ يَحْسُنُ أَنْ تَقُولَ: " زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ " وَلَا تُنْجِلَ " قُلْتُ ". وَمَا لَمْ يَكُنْ هَكَذَا أَسْقَطَ الْقَوْلَ عَنْهُ»^(١٤).

وَهَكَذَا يُمَكِّنُ اغْتِبَارُ الْإِسْنَادِ أَسَاسًا جَامِعًا -بِاطْنًا وَمُجَرِّدًا- لِكُلِّ الْغَلَامَاتِ وَالصُّوَرِ الظَّاهِرَةِ وَالْمُتَحَقِّقَةِ الَّتِي يَجِدُ عِبَارَتَهُ فِيهَا. وَيُمَكِّنُ التَّمَثِيلَ لَهُ بِبَيَانِ مَرْقُومِ بَخْتَامِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، رَأْسُهُ الْإِسْنَادُ بِاعْتِبَارِهِ أَصْلًا لِيَوْضِعَ الْكَلَامَ، وَفَرْعَاهُ صُورَةُ الْمُبْتَدَأِ وَالْمَبْنِيِّ عَلَيْهِ وَصُورَةُ جُمْلَةِ الْفَاعِلِ. وَيَتَخَرَّجُ عَلَى كُلِّ صُورَةٍ مَا لَا حَصْرَ لَهُ مِنَ الْأَمْثِلَةِ:



وَجْهَتَا الْحَرَكَةِ الْعَامِلِيَّةِ:

يُعْتَبَرُ الْإِسْنَادُ - فِي الْكِتَابِ - أَسَاساً بَاطِناً مُجَرِّداً، وَيَجْدُ عِبَارَتَهُ فِي صُورٍ ظَاهِرَةٍ مُتَحَقِّقَةٍ، وَلَا تَقُومُ الصُّورُ عِبَارَةً عَنِ الْبَاطِنِ إِلَّا وَفَاقاً لِمَبْدَأِ عَامٍ يَغْتَرِقُ كُلَّ عِلَاقَةٍ إِسْنَادِيَّةٍ وَيَسْرِي فِي ظَوَاهِرِهَا. وَيُتَّصَرُّ هَذَا الْمَبْدَأُ عَلَى هَيْئَةِ حَرَكَةٍ عَامِلِيَّةٍ، ذَاتِ وَجْهَتَيْنِ: وَجْهَةٌ حَظِيَّةٌ وَوَجْهَةٌ رَأْسِيَّةٌ، وَلِكُلِّ وَجْهَةٍ مُصْطَلَحَاتٌ تَدُلُّ عَلَيْهَا. فَأَمَّا الْحَظِيَّةُ فَتَجِدُ دَلَالَتَهَا فِي التَّعْدِي وَعَدَمِهِ^(١٥)، وَفِي الْعَمَلِ^(١٦) وَالْوُصُولِ^(١٧)، وَعَیْرِهَا. وَأَمَّا الرَّأْسِيَّةُ فَتَجِدُ عِبَارَتَهَا فِي الْإِجْرَاءِ وَالْحَمْلِ وَالنَّظِيرِ، وَكُلُّ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ تَنْزِيلُ فُرُوعٍ مَنزِلَةٌ أُصُولٍ فِي الْعَمَلِ وَالتَّأْثِيرِ.

أَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ بَيْنَ وَجْهَتِي الْحَرَكَةِ فَمَفَادُهُ أَنَّ الْحَرَكَةَ الْحَظِيَّةَ قَائِمَةٌ فِي اللَّفْظِ - الَّذِي يَحْمِلُ تَأْثِيرَ الْعَمَلِ، وَتَنْتَظِمُ بِمَوْجِبِهِ الْمَعْمُولَاتُ فِي التَّرْكِيبِ - قِيَاماً وَضَعِيّاً. فَالْعَامِلُ نَشْأً حَامِلاً هَذِهِ الْحَرَكَةَ بِالْقُوَّةِ، وَتَتَحَقَّقُ بِالْفِعْلِ فِي الْجُمْلَةِ الَّتِي تُعْتَبَرُ مَحَلَّ تَسْلِيْطِ الْعَامِلِ عَمَلُهُ عَلَى الْمَعْمُولَاتِ. ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْحَرَكَةَ الْأَصْلِيَّةَ الْمَوْجُودَةَ قَبْلًا بِالْوَضْعِ تَنْخَرُجُ عَلَيْهَا حَرَكَاتٌ فَرَعِيَّةٌ أَوْ صُورٌ مِنَ الْعَمَلِ جَارِيَّةٍ، فِي الْعَامِلِيَّةِ وَالْمَعْمُولِيَّةِ، مَجْرَى الْأَصْلِ.

مَهْمَةٌ الْحَرَكَةِ الْعَامِلِيَّةِ أَنَّهَا تُخْرَجُ خَصَائِصَ الْعَمَلِ الْكَامِنَةَ فِي اللَّفْظِ مِنْ السُّكُونِ إِلَى الْحَرَكَةِ وَالْفِعْلِ. وَبِهَذَا الْإِخْرَاجِ يَتَحَوَّلُ الْاسْمُ الْمَجْرَدُ إِلَى فَاعِلٍ مَعْمُولٍ، أَوْ مَفْعُولٍ مَعْمُولٍ، وَيَتَحَوَّلُ الْفِعْلُ الْمَجْرَدُ إِلَى عَامِلٍ مُؤَثِّرٍ. وَالْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ وَعَیْرُهُمَا مِنَ الْمَعْمُولَاتِ مَفَاهِيمٌ «عِلَاقِيَّةٌ»، أَوْ حَالَةٌ عِلَاقِيَّةٌ يَنْتَقِلُ إِلَيْهَا الْاسْمُ مِنْ حَالَةٍ مَقُولِيَّةٍ أَوْ مِنْ مُجَرَّدِ قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ الْكَلِمِ، وَهِيَ مَفَاهِيمٌ تُمَكِّنُ عِنَاصِرَ الْجُمْلَةِ مِنْ أَنْ يَرْتَبِطَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَتُكْسِبُهَا وَظَائِفَ نَحْوِيَّةٍ وَمَعَانِي تَرْكِيْبِيَّةٍ هِيَ الْفَاعِلِيَّةُ وَالْمَفْعُولِيَّةُ وَالْإِضَافَةُ وَالْإِتْبَاعُ وَعَیْرُهَا...

لَقَدْ قَدَّمَ سَبِيوِيَه - فِي أَبْوَابِ الْفَاعِلِ - أُنْمُودَجاً يُبَيِّنُ النِّقَاءَ وَجْهَتِي الْحَرَكَةِ وَتَقَاطُعَهُمَا، وَتَظْهَرُ الْحَرَكَةُ الْعَامِلِيَّةُ فِيهِ سَابِقَةً فِي الْوُجُودِ وَالتَّصَوُّرِ وَالتَّرْتِيبِ عَلَى

حَرَكَةِ التَّفْرِيعِ الرَّأْسِيَّةِ، لِأَنَّهَا مَبْدَأُ إِيْصَالِ الْعَمَلِ إِلَى الْمَعْمُولَاتِ وَاسْتِخْرَاجِ الصُّوَرِ الْفَرْعِيَّةِ بِالْحَمْلِ وَالْمُشَابَهَةِ.

١ - مِنْ صُورِ الْإِسْنَادِ: جُمْلَةُ الْفَاعِلِ وَالْفَاعِلِ:

١ - ١ - "بَابُ الْفَاعِلِ" وَاسِطَةُ التَّعْدِيَّةِ:

فِي الْكِتَابِ أَبُوَابٍ كَثِيرَةٌ عَقِدَتْ لِلْحَدِيثِ عَنْ أَنْوَاعِ الْفَاعِلِ^(١٨). وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ صَنْيَعِ سَيَبَوِيهِ فِي أَبُوَابِ الْفَاعِلِ الْأُولَى لِمَ حَصَّ فِيهَا الْفَاعِلَ وَهُوَ مَعْمُولٌ مِنْ مَعْمُولَاتِ الْفِعْلِ بِعُنْوَانِ الْبَابِ دُونَ غَيْرِهِ؟

تَفْسِيرُ هَذَا الْاِخْتِصَاصِ يَأْتِي مِنْ جِهَتَيْنِ:

* أَوْلَاهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ بِبَابِ الْفَاعِلِ «جُمْلَةُ الْفَاعِلِ» الَّتِي تَقُومُ بِوُجُودِ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ هِيَ: الْمُتَعَدِّي، وَالْمُتَعَدَّى إِلَيْهِ، وَالْوَاسِطَةُ. وَتُعَدُّ الْوَاسِطَةُ - الَّتِي هِيَ الْفَاعِلُ - أَوْ الْمَعْبَرُ الْعَامِلِيُّ أَهَمَّ الْأَرْكَانِ جَمِيعِهَا؛ لِأَنَّ التَّعْدِيَّ وَعَدَمَهُ إِنَّمَا يَتِمُّ عَبْرَهَا وَنِسْبَةُ إِلَيْهَا، فَهِيَ الْمُتَعَدَّى مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا، وَهِيَ الَّتِي عَقَدَ لَهَا الْبَابُ وَسُمِّيَ بِاسْمِهَا. أَمَّا الْأَبْوَابُ الْأُخْرَى الَّتِي عَقِدَتْ لِلْمَفْعُولِ^(١٩) فَإِنَّ بَابَ الْمَفْعُولِ فِيهَا صُورَةٌ فَرْعِيَّةٌ مُشْتَقَّةٌ مِنْ بَابِ الْفَاعِلِ فِي الْعَمَلِ. وَيَطَّلُ الْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ ذَاتِ الْحَرَكَةِ الْعَامِلِيَّةِ مَحْفُوظًا لِبَابِ الْفَاعِلِ؛ لِأَنَّ الْمَفْعُولَ فِيهَا هُوَ الْفَاعِلُ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْمُولِيَّةِ^(٢٠). وَعِنْدَمَا يَعْرِضُ سَيَبَوِيهِ الْأُمَثَلَةَ لِإِيضَاحِ الْبَابِ فَإِنَّهُ يَقْرُنُ الْفَاعِلَ بِفِعْلِهِ، وَاقْتِرَانُهُ بِفِعْلِهِ وَاضِحٌ فِي قَوْلِهِ: «وَاعْلَمَنَّ أَنَّ الْمَفْعُولَ الَّذِي لَمْ يَتَّعَدَّ إِلَيْهِ فِعْلٌ فَاعِلٌ فِي التَّعْدِي وَالْاِقْتِصَارِ بِمَنْزِلَتِهِ إِذَا تَعَدَّى إِلَيْهِ فِعْلُ الْفَاعِلِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ مُتَعَدِّيًا إِلَيْهِ فِعْلُ الْفَاعِلِ وَغَيْرُ مُتَعَدٍِّ إِلَيْهِ فِعْلُهُ سِوَاهُ»^(٢١). فَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَاعِلَ وَاسِطَةَ التَّعْدِيَّةِ، وَلَا يُعَدُّ فَاعِلًا إِلَّا وَهُوَ مَقْرُونٌ بِفِعْلِهِ. وَلَا تُفْهَمُ وَاسِطَةُ التَّعْدِيَّةِ هَذِهِ وَلَا تُذْرَكُ إِلَّا بِخَصَائِصِ فِعْلِهَا الْعَامِلِيَّةِ. فَالْفَاعِلُ بِلا فِعْلٍ اسْمٌ مُجَرَّدٌ قَابِلٌ لِلْاِقْتِرَانِ بِكَثِيرٍ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَهُوَ فِي اقْتِرَانِهِ بِفِعْلٍ مُعَيَّنٍ خَارِجٌ مِنَ الْأَسْمِيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ دَاخِلٌ فِي الْوِظِيفَةِ النَّحْوِيَّةِ وَالْوَسَاطَةِ الْعَامِلِيَّةِ. وَتُغْتَبَرُ خَصَائِصُ التَّعْدِي وَعَدَمِهِ أَشْيَاءٌ قَائِمَةٌ فِي الْفِعْلِ قَبْلَ الْاِقْتِرَانِ وَبَعْدَهُ، وَلَكِنَّ الْإِطْلَاقَ فِي دَلَالَةِ الْفِعْلِ عَلَى الْعَامِلِيَّةِ لَا يَتَخَصَّصُ إِلَّا بِالْاِقْتِرَانِ بِالْفَاعِلِ. فَإِذَا تَحَصَّلَ

التَّنَاسُبُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ، فَكَانَ الْفِعْلُ مِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يُسْنَدَ إِلَى الْفَاعِلِ، وَكَانَ الْفَاعِلُ مِمَّا يَصْلُحُ أَنْ يُسْنَدَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ، فَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الْفَاعِلَ - وَهُوَ قُطْبُ الْبَابِ (٢٢) - هُوَ الَّذِي أُخْرِجَ مَا بِالْفِعْلِ مِنْ حَصَائِصِ الْعَمَلِ مِنْ قُوَّةِ اللَّفْظِ إِلَى فِعْلِ التَّرْكِيبِ حَتَّى إِنَّ سَبِيؤِيهِ قَدْ نَسَبَ إِلَى الْفَاعِلِ ذَاتِهِ الْعَمَلُ وَالتَّعْدِيَّةَ مَجَازاً (٢٣). إِنَّ الْفَاعِلَ قُطْبُ الْبَابِ؛ لِأَنَّ دَلَالََةَ الْفِعْلِ عَلَيْهِ أَقْوَى مِنْ دَلَالََةِ الْفِعْلِ عَلَى الْمَفْعُولِ.

* أَمَا الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ فَإِنَّ الْفَاعِلَ هُوَ النُّقْطَةُ الَّتِي تَتَّخَذُ بِحَسَبِهَا الْمَوَاقِعَ الْعَامِلِيَّةَ الْأُخْرَى. وَإِذَا جَازَ أَنْ تُسَمَّى جُمْلَتُهُ فَلْتُسَمَّ بِـ «الْجُمْلَةِ الْفَاعِلِيَّةِ»، أَوْ جُمْلَةِ الْفَاعِلِ فِي مُقَابِلِ جُمْلَةِ الْإِبْتِدَاءِ. وَكَلَّمَا التَّسْمِيَتَيْنِ رَوَعِي فِيهَا حُضُورَ الْاسْمِ الْقَوِيِّ - مُبْتَدَأً كَانَ أَوْ فَاعِلاً - لِأَنَّ الْاسْمَ رَأْسَ الْمَقُولَاتِ فِي رُتْبَةِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ. وَقَدْ صَحَّ ذَلِكَ لِلْفَاعِلِ فِي الْجُمْلَةِ الَّتِي يَرِدُ فِيهَا الْفِعْلُ وَالْفَاعِلُ، مِثْلَمَا صَحَّ لِلْاسْمِ أَنْ أَوَّلَ أَحْوَالِهِ الْإِبْتِدَاءُ، وَأَنَّ الْفِعْلَ إِذَا أُعْرِبَ - كَالْإِعْرَابِ الْمُضَارِعِ - فَإِنَّمَا يَرْتَفِعُ بِوُقُوعِهِ مَوْقِعَ الْاسْمِ أَيْ مَوْقِعَ مُبْتَدَأِ الْكَلَامِ (٢٤).

وَلَا إِخَالَ تَرَاجِمَ سَبِيؤِيهِ الَّتِي تُبَوِّئُ الْفَاعِلَ مَقَاعِدَ الْعِنَايَةِ وَالِاهْتِمَامِ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِصْفَاءِ الْخَالِفِينَ مِنْ بَعْدِهِ، فَهَذَا أَمْرٌ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ عَنْهُ إِنَّهُ اخْتِيَارٌ مِنْهُ مَقْصُودٌ وَمُورَدٌ مُرَادٌ.

١ - ٢ - " بَابُ الْفَاعِلِ " قِيمَةٌ مَوْضِعِيَّةٌ عَمِيقَةٌ:

"جُمْلَةُ الْفَاعِلِ" اصطلاحٌ غَيْرُ وَارِدٍ فِي "الْأَدَبِيَّاتِ النَّحْوِيَّةِ" الْعَرَبِيَّةِ، وَإِنَّمَا صَدَرَ الْإِطْلَاقُ هُنَا هُوَ الرَّعْمُ بِوُجُودِ «مَفْهُومٍ» وَرَاءَ «مَنْطُوقٍ»، مُصْطَلَحٌ "أَبْوَابِ الْفَاعِلِ" فِي الْكِتَابِ، أَوْ بَاطِنٍ وَرَاءَ ظَاهِرِ الْأَقْوَالِ. وَإِذَا صَحَّ هَذَا الرَّعْمُ كَانَ إِطْلَاقُ "جُمْلَةِ الْفَاعِلِ" عَلَى صَنِيْعِ سَبِيؤِيهِ مَهْدًا وَتَوَاطُنَةً لِلْقَوْلِ بِوُجُودِ بِنَاءٍ حَفِيٍّ مُجَرَّدٍ مُتَّصِرٍ غَيْرِ مُسْتَعْمَلٍ، هُوَ الْفَاعِلُ وَالْفِعْلُ، أَوْ الْفَاعِلُ وَالْفِعْلُ وَالْمَفَاعِيلُ، تَنْبَجِسُ مِنْهُ أُبْنِيَّةٌ مُسْتَعْمَلَةٌ هِيَ الْفِعْلُ وَالْفَاعِلُ، أَوْ الْفِعْلُ وَالْفَاعِلُ وَالْمَفَاعِيلُ. وَأَدَاةُ اسْتِثْقَاقِ الْمُسْتَعْمَلِ مِنَ الْمُجَرَّدِ النُّقْلُ، أَيْ نَقْلُ الْفِعْلِ إِلَى مَرْتَبَةِ تَصْدِيرِ الْعَمَلِ وَالْإِعْرَابِ،

والترتيب، وعيّر ذلك من الشروط التي تُمكن الفعل من العمل فيما بعده في إطار اتجاه إسناد الإعراب والعمل.

يظهر من هذا التوجيه الذي يدفع بنظر سيبويه إلى آفاق الاحتمال بوجود مجاوزة وترايف نظري بينه وبين أنظار من علم اللسان الحديث يجمعه بها، أن الفاعل له قيمة موقعية. فهو موضع عميق في بناء الجملة. والقول بوجود "جملة فاعلية" يعني القول بكون الفاعل فيها موضعاً عميقاً صابراً عن مُعجم اللسان أصلاً، قبل أن يتحول إلى قسم من أقسام الكلم حاملٍ وظيفته نحوية ودلالةً معجمية، ومُتَبَوِّئ رتبةً مخصوصةً بعد الفعل.

وهذا القول بالقيمة الموقعية التي للفاعل تصور يعتمد على البنية لا على الترتيب الخطي؛ لأن هذا الترتيب تجل لا يتكشف إلا بعد بناء العبارة في مستوى باطن.

١-٣- بنية الفاعل الجامعة:


تتكون بنية الفاعل الجامعة من كل الصور التركيبية التي عقد لها سيبويه أبواباً، وعرض فيها أشكال الجمل الفاعلية وقواعد تركيبها. وبنية الفاعل باب كبير فيه الثوابت وفيه المتغيرات. فأما الثوابت فهي المواضع الثابتة التي تحيل القيمة التركيبية الأولى في جملة الفاعل ولا تخلو منها أية جملة فاعلية، بل تدور معها وجوداً وندماً. ومن المواضع الثابتة موضع الفعل، وهو ثابت من جهتين: أولاً أنه ثابت باعتبار قيمته عاملية متحركة في المواضع التي بعده. وله صور متعددة، كأن يأتي متعدياً أو مقتصرًا، أو مبنيًا للفاعل أو المفعول، أو متعدياً إلى مفعول أو مفعولين وجوباً أو جوازاً، أو إلى ثلاثة مفاعيل. وكل هذه الصور فروع يجمعها موضع واحد ثابت. والجهة الثانية أنه يأتي مُسنداً في كل الصور.

ويأتي بعده في الثبوت موضع الفاعل، وهو أقل منه رتبة في التردد على الجمل؛ لأن من الجمل جملاً لا يُبنى فيها الفعل على فاعل ولكن ينوب المفعول عن الفاعل، ويتخذ قيمته الإعرابية، وينوب عنه في الإسناد.

أما المواضع الباقية فهي مُتَغَيَّرَةٌ غَيْرُ مُطَرِّدَةٍ، يَتَّخِذُ الوجودُ فيها والعَدَمُ بِحَسَبِ ظُرُوفِ الخِطَابِ، وتَدخُلُ فيها المفاعيلُ المُتَعَدِّيَةُ إليها.

أما القواعدُ التي تصوغُ جُمَلَ الفِعْلِ والفَاعِلِ فَهِيَ جُزْءٌ مِنْ بِنْيَةِ الفَاعِلِ أَوْ أَصْلِ البَابِ فِي الفَاعِلِ. وتَنقَسِمُ إلى قَوَاعِدَ ثَابِتَةٍ تَعْمَلُ على صِيَاغَةِ كُلِّ جُمَلِ البَابِ وقَوَاعِدَ مُتَغَيَّرَةٍ قَدْ يَسْتَحْضِرُهَا النُّحُويُّ وَقَدْ يَسْكُتُ عَنْهَا. فَأَمَّا القَوَاعِدُ الثَّابِتَةُ فَهِيَ قَوَاعِدُ الصِّيَاغَةِ اللَّفْظِيَّةِ التي تُحَدِّدُ لِلجُمَلَةِ شُرُوطَ العَمَلِ والإِغْرَابِ، وتَمُدُّ بَيْنَهَا أسبابَ التَّرْكِيبِ الصَّحِيحِ. إِنَّهَا تَضَعُ لِلجُمَلِ طُرُقَ التَّنْظِيمِ وشُرُوطَهُ، وَأما سَمَتُ النِّظَامِ والهِئَةُ التي هُوَ عَلَيْهَا فَهوَ أَمْرٌ قَائِمٌ مِنْ قَبْلِ فِي بِنْيَةِ اللَّفْظِ العَامِلِ. إِنَّ قَوَاعِدَ الصِّيَاغَةِ قَوَاعِدُ كَشْفٍ وإِخْرَاجٍ لِمَا كَانَ مَخْبُوءاً لَا بِنَاءَ لِمَا كَانَ مَعْدُوماً.

أما باقي القواعدِ فَمِنْهَا ما يَتَّصِلُ بِالمَعْنَى والمُعْجَمِ، وَيَتَعَلَّقُ الأَمْرُ فِيهِ بِإِخْتِيَارِ الأَفْعَالِ المَخْصُوصَةِ المُنَاسِبَةِ لأبوابِها بَدَلِها، لِأَنَّ هَذِهِ الأبوابَ تَشْتَرِطُ أَفْعَالاً ذاتَ سِمَاتٍ وَخِصَائِصٍ بِأَعْيَانِهَا، لَهَا مَعْنَى مَفهُومٌ مِنْ ظَاهِرِ اللَّفْظِ. وَمِنْهَا ما يَتَّصِلُ بِشُرُوطِ المَقَامِ فِي الصِّيَاغَةِ، وَيَتَعَلَّقُ الأَمْرُ هُنَا بِدِلَالَةِ الأَوْضَاعِ اللَّفْظِيَّةِ - كالتَّقْدِيمِ والتَّأخِيرِ - على أَحْوالِ الخِطَابِ كالعِنَايَةِ والاهْتِمَامِ، وَدِلَالَةِ مَقاصِدِ المُتَكَلِّمِ على المَعْنَى المُرادِ. والمِثَالُ على أَنَّ قَصْدَ المُتَكَلِّمِ قَرِينَةٌ مُحَكَّمَةٌ أَنَّ المَعْنَى قَدْ تَنَعَّدَتْ وَاللَّفْظُ وَاحِدٌ، فَإِذَا عُرِفَتْ مَقاصِدُ المُتَكَلِّمِ تَحَدَّدَ المَعْنَى المُرادُ المُنَاسِبُ لِمُقْتَضَى الحَالِ وَتَعَيَّنَ مِنْ بَيْنِ المَعْنَى المُحْتَمَلَةِ. وَيُظْهِرُ هَذَا التَّحْدِيدُ فِي فِعْلِ "رَأَى" الَّذِي يَحْتَمِلُ مَعْنَى الظَّنِّ وَمَعْنَى رُؤْيَةِ البَصَرِ، وَفِعْلِ "وَجَدَ" الَّذِي يَحْتَمِلُ مَعْنَى العِلْمِ وَمَعْنَى وَجْدَانِ الضَّالَّةِ، وَفِعْلِ "عَلِمَ" الَّذِي يَحْتَمِلُ المَعْنَى القَلْبِيَّ وَمَعْنَى المَعْرِفَةِ^(٢٥)، فَكُلُّ فِعْلِ مِنْ هَذِهِ الأَفْعَالِ يُعْتَبَرُ رَأْساً مُحْتَمِلاً فِي مَجَالِ جُمَلَةٍ، وَتَتَمَيَّزُ الجُمَلُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ وَإِنْ حَمَلَتِ الرُّأْسَ الفِعْلِيَّ نَفْسَهُ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ فِعْلِ يَتَّصِمُنُ مَعْلُومَاتٍ مِنَ العَمَلِ وَالمَعْنَى تُفِيدُ اقْتِضَاءَهُ مَفْعُولاً أَوْ مَفْعُولَيْنِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَيَخْتَارُ المُتَكَلِّمُ الفِعْلَ المُنَاسِبَ لِإِرادِهِ، الَّذِي تُطَابِقُ مَعْلُومَاتُهُ مُقْتَضَى الحَالِ^(٢٦)، فَإِذَا أُطْلِقَ اللَّفْظُ ثَارَ الاحْتِمَالِ، وَإِذَا نَحَلَ الإِخْتِيَارُ المُطَابِقُ لِمُقْتَضَى الحَالِ تَعَيَّنَ المَطْلُوبُ وَتَبَيَّنَ أَنَّ مُرادَ المُتَكَلِّمِ أَسَاسُ دَفْعِ اللَّبْسِ.



إِنَّ بَابَ الْفَاعِلِ وَاسِطَةٌ فِي التَّعْيِينِ، وَلَهُ قِيَمَةٌ تَرْكِيبِيَّةٌ فِي بِنَاءِ الْجُمْلِ، وَلَيْسَ الْمَقْصِدُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مُحْتَرَعًا لِلْفِعْلِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَلَكِنَّ الْمَقْصِدَ إِسْنَادَهُ إِلَى الْفِعْلِ وَرَفْعَهُ بِهِ، فَصَارَ فَاعِلًا مِنْ طَرِيقِ النَّحْوِ لَا عَلَى حَقِيقَةِ الْفِعْلِ. وَ«جُمْلَةُ الْفَاعِلِ»، صُورَةٌ إِسْنَادِيَّةٌ كَصُورَةِ الْإِبْتِدَاءِ الْمَنْسُوخِ وَغَيْرِهَا مِنَ الصُّوَرِ الْمُشْتَقَّةِ مِنْ أَصْلِ الْإِسْنَادِ. وَتَدْخُلُ قَوَاعِدُ الصِّيَاغَةِ الثَّابِتَةُ وَالْمُتَغَيِّرَةُ لِتَنْقُلَ الْمُجَرَّدَ إِلَى مُحَقَّقٍ وَتُحِيلَ الْهَيْئَاتِ الْمُخْتَلِفَةَ إِلَى أَمْثَلَةٍ ظَاهِرَةٍ يَسِيرُ بِهَا الْبَيَانُ. وَهَذِهِ الْأَمْثَلَةُ وَالشُّوَاهِدُ بِمَنْزِلَةِ مَجْمَعٍ تَلْتَقِي فِيهِ وَتَنْتَظِمُ جِهَاتٌ وَصَفِ الْكَلَامِ، وَتَسْتَقِرُّ عِنْدَهُ الْأَعْرَابُ الْمُخْتَلِفَةُ، وَمِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ أَقْسَامُ الْكَلِمِ [اسم-فعل-حرف]، وَالْعَمَلُ [عامل-معمول-رفع-نصب-جر]، وَالذَّلَالَاتُ النَّحْوِيَّةُ [فاعل-مفعول]، وَمَعَانِي الْأَلْفَاظِ [دَلَالَاتُ الْأَلْفَاظِ فِي الْمُعْجَم]، وَجِهَةٌ مُقْتَضَى الْخَطَابِ [دَلَالَةُ الْمَقَام].

١- ٤- "بَابُ الْفَاعِلِ" مَعْنَى نَحْوِيٌّ:

يُمْكِنُ تَقْسِيمُ مَبَاحِثِ الْفَاعِلِ فِي الْكِتَابِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى النَّحْوِيُّ (٢٧) إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، فَمِنْهَا مَا يَتَّصِلُ بِلَفْظِهِ، وَمِنْهَا مَا يَتَّصِلُ بِعِلَاقَةِ الْعَامِلِ فِيهِ، وَمِنْهَا مَا يَتَّصِلُ بِجَانِبِ الْمَعْنَى فِيهِ.

* أ- فَأَمَّا لَفْظُ الْفَاعِلِ فَيَفِيدُ أَنَّهُ فِي الْأَصْلِ اسْمٌ مَظْهَرٌ مَرْفُوعٌ، مُسْتَدٌّ إِلَيْهِ فِعْلٌ مَذْكُورٌ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ (٢٨). وَتُعْتَبَرُ صِفَاتُ الْفَاعِلِ الْأَصْلِيَّةُ مُتَجَانِسَةً يُوَافِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا إِذَا تَوَارَدَتْ فِي لَفْظِ الْفَاعِلِ. وَلَكِنْ قَدْ يَرُدُّ الْفَاعِلُ بِصِفَاتٍ فَرَعِيَّةٍ، كَأَنْ يَرِدَ ضَمِيرًا إِذَا تَعَدَّرَ وَرُودُهُ ظَاهِرًا.

وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي تُفِيدُ هَذَا الْإِضْمَارَ بَعْضُ «الْجُمْلِ الْمُشْكَلَةِ»، [كَجُمْلَةِ التَّنَازُعِ] الَّتِي يَرِدُ فِيهَا أَحَدُ الْفِعْلَيْنِ مُسْتَدًا إِلَى فَاعِلٍ مُضْمَرٍ: «إِذَا قُلْتَ: ضَرَبَنِي وَضَرَبْتُهُمْ قَوْمَكَ، جَعَلْتَ الْقَوْمَ بَدَلًا مِنْ "هُمَّ" [...] وَالْفَاعِلُ هُنَا جَمَاعَةٌ، وَضَمِيرُ الْجَمَاعَةِ الْوَائِي. وَكَذَلِكَ تَقُولُ: ضَرَبَنِي وَضَرَبْتَ قَوْمَكَ، إِذَا أَعْمَلْتَ الْآخَرَ فَلَا بُدَّ فِي الْأَوَّلِ مِنْ ضَمِيرِ الْفَاعِلِ لِئَلَّا يَخْلُوَ مِنْ فَاعِلٍ». فَلَا تَسْتَقِيمُ الْجُمْلَةُ إِلَّا بِهَذَا الْإِجْرَاءِ لِئَلَّا يَتَرْتَّبَ تَكَرُّرٌ لِلْإِسْمِ الظَّاهِرِ (ضَرَبَنِي قَوْمَكَ وَضَرَبْتُهُمْ قَوْمَكَ)، وَصِلَةٌ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْمَبَاحِثِ بِبَابِ الْفَاعِلِ وَاضِحَةٌ فِي "بَابِ الْفَاعِلَيْنِ وَالْمَفْعُولَيْنِ الَّذِينَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَفْعَلُ بِفَاعِلِهِ مِثْلَ الَّذِي يَفْعَلُ بِهِ وَمَا كَانَ نَحْوَ ذَلِكَ" (٢٩). وَهُوَ مِنْ التَّرَاكِبِ الَّتِي غَطِطَتْ فِيهَا جُمْلَةٌ عَلَى جُمْلَةٍ لَفْظًا، وَتَشْتَرِكُ الْجُمْلَتَانِ فِي رَابِطِ دَلَالِيٍّ مُوَحَّدٍ يَجْعَلُ مِنْهُمَا كَلَامًا وَاحِدًا، مَعْنَى. وَالْمِثَالُ عَلَى ذَلِكَ: "ضَرَبْتُ وَضَرَبَنِي زَيْدٌ - ضَرَبَنِي وَضَرَبْتُ زَيْدًا"، وَقَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَلَكِنَّ نِصْفًا لَوْ سَبَبْتُ وَسَبَّنِي بَنُو عَبْدِ شَمْسٍ مِنْ مَنَافٍ وَهَاشِمٍ
وَقَوْلُهُ:

وَكُمْتَا مُدْمَاءَ كَأَنَّ مُتَوْنَهَا جَرَى فَوْقَهَا وَاسْتَشَعَرَتْ لَوْنٌ مُذْهَبٍ
فَالِاسْمُ مَحْمُولٌ عَلَى الْفِعْلِ الَّذِي يُجَاوِرُهُ وَهُوَ الْعَامِلُ فِيهِ لَفْظًا لِقُرْبِ جَوَارِهِ مِنْهُ. أَمَّا الْفِعْلُ غَيْرُ الْمُعْمَلِ - لِيُعَدَّ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِسْمِ - فَإِنَّ الْمُخَاطَبَ يَعْلَمُ وَقَوْعَهُ عَلَيْهِ مَعْنَى، لَا لَفْظًا وَإِعْرَابًا. وَيَزِدُّ الْإِسْمُ وَضُوحًا بِالْبَيَانِ التَّالِي:

ضَرَبْتُ (زَيْدًا) وَضَرَبَنِي زَيْدٌ
ضَرَبَنِي (زَيْدٌ) وَضَرَبْتُ زَيْدًا

وَمَصْنَعُ الْإِعْمَالِ وَالْإِهْمَالِ هُوَ الْاسْتِغْنَاءُ عَنِ الْمُكْرَّرِ لِإِعْلَامِ الْمُخَاطَبِ وَمَعْرِفَتِهِ، وَلِأَنَّهُ سَيَسْتَدِلُّ بِالْمَذْكُورِ عَلَى الْمَحْذُوفِ. وَلَوْ لَمْ يُحْمَلِ الْكَلَامُ عَلَى الْجَوَارِ لَقِيلَ: "مَرَزْتُ وَمَرَّ بِي بَزَيْدٍ، وَضَرَبْتُ وَضَرَبَنِي قَوْمَكَ" (٣٠).

فَالْفِعْلُ الْأَوَّلُ فِي كُلِّ هَذَا مُعْمَلٌ فِي الْمَعْنَى وَغَيْرُ مُعْمَلٍ فِي اللَّفْظِ، وَالْآخِرُ

مُعْمَلٌ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى مَعًا. وَمِنْ خَصَائِصِ التَّرَاكِيِبِ الَّتِي يَتَنَازَعُ فِيهَا الْفِعْلَانِ الْعَمَلُ فِي الْأَسْمِ الْمُظْهَرِ:

أَنْ لِكُلِّ فِعْلٍ فَاعِلُهُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ بَدَلٌ: «إِذَا قُلْتَ "ضَرَبْتَنِي وَضَرَبْتَهُمْ قَوْمَكَ، جَعَلْتَ الْقَوْمَ بَدَلًا مِنْ "هُمْ" لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا بَدْلَ لَهُ مِنْ فَاعِلٍ، وَالْفَاعِلُ هَهُنَا جَمَاعَةٌ، وَضَمِيرُ الْجَمَاعَةِ الْوَاوُ» (٣١).

وَقَدْ يَخْلُو الْفِعْلُ مِنْ مَفْعُولٍ فَيُحْذَفُ، وَلَا يَخْلُو مِنْ فَاعِلٍ: «تَقُولُ: ضَرَبْتَنِي وَضَرَبْتَ قَوْمَكَ، إِذَا أَعْمَلْتَ الْآخَرَ فَلَا بُدَّ فِي الْأَوَّلِ مِنْ ضَمِيرِ الْفَاعِلِ لِئَلَّا يَخْلُوَ مِنْ فَاعِلٍ، وَإِنَّمَا قُلْتَ "ضَرَبْتَ وَضَرَبْتَنِي قَوْمَكَ" فَلَمْ تَجْعَلْ فِي الْأَوَّلِ الْهَاءَ وَالْمِيمَ لِأَنَّ الْفِعْلَ قَدْ يَكُونُ بِغَيْرِ مَفْعُولٍ وَلَا يَكُونُ الْفِعْلُ بِغَيْرِ فَاعِلٍ». أَمَا قَوْلُ الشَّاعِرِ: "كَفَانِي وَلَمْ أَطْلُبْ، قَلِيلٌ مِنَ الْمَالِ" «فَإِنَّمَا رَفَعَ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الْقَلِيلَ مَطْلُوبًا، وَإِنَّمَا كَانَ الْمَطْلُوبُ عِنْدَهُ الْمُلْكُ وَجَعَلَ الْقَلِيلَ كَافِيًا، وَلَوْ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ وَنَصَبَ فَسَدَ الْمَعْنَى». وَهَذَا ضَرَبٌ مِنَ اللَّفْظِ مُعْمَلٌ بِالْمَعْنَى الْمُرَادِ مِنَ الْخِطَابِ.

أَمَا "ضَرَبْتَنِي وَضَرَبْتَ قَوْمَكَ" فَوَجْهُ الْقَبْحِ فِيهِ تَنْزِيلُ الْفِعْلِ الْأَوَّلِ مَنْزِلَةَ الثَّانِي فِي جَعْلِ اللَّفْظِ لِلْوَاحِدِ، وَفِيهِ خَرَقٌ لِقَيْدِ الْاِحْتِيَاجِ، اِحْتِيَاجُ الْفِعْلِ إِلَى فَاعِلٍ.

لَا بُدَّ مِنْ صِلَةٍ وَرَبِطٍ بَيْنَ الْعَامِلَيْنِ الْمُتَنَازِعَيْنِ: إِمَّا بِعَطْفٍ، أَوْ بِعَمَلِ الْأَوَّلِ فِي الثَّانِي، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى اللَّهِ شَطَطًا﴾ ﴿٤١﴾، ﴿وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ أَحَدًا﴾ ﴿٧﴾، أَوْ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي جَوَابَ أَمْرٍ فِي الْأَوَّلِ نَحْوَ ﴿ءَأَتُونِي أَوْرِغَ عَلَيْهِ قَطْرًا﴾ ﴿١٦٦﴾، ﴿تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ﴾، أَوْ جَوَابًا عَنْ سُؤَالٍ فِي الْأَوَّلِ نَحْوَ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلِمَاتِ﴾، أَوْ بِإِزْتِبَاطِ مَعْنَى نَحْوَ ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿٢٥٩﴾، فَقَدْ حُذِفَ الْمُتَبَيِّنُ لِدَلَالَةِ مَا بَعْدَهُ عَلَيْهِ (٣٢).

لَا يَلِزَمُ اسْتِوَاءُ الْعَامِلَيْنِ الْمُتَنَازِعَيْنِ فِي جِهَةِ التَّعْذِي مُطْلَقًا، بَلْ قَدْ يَخْتَلِفُ الطَّلَبُ، فَيَكُونُ طَلَبُ أَحَدِهِمَا عَلَى جِهَةِ الْفَاعِلِيَّةِ وَطَلَبُ الْآخَرِ عَلَى جِهَةِ الْمَفْعُولِيَّةِ وَذَلِكَ عَلَى

جَهَةِ الظَّرْفِ^(٣٣)، فَمِنْ تَنَازُعِ اللَّازِمِ وَالْمُتَعَدِّي "قَامَ وَضَرَبْتُ زَيْدًا" وَمِثْلُهُ ﴿تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ﴾^(٣٤).

إِعْمَالُ الثَّانِي أَكْثَرَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ بِالِاسْتِقْرَاءِ، وَكَذَا مَا وَرَدَ مِنْ جُمَلِ التَّنَازُعِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَهْمِلَ فِيهِ الْأَوَّلُ وَأُعْمِلَ الثَّانِي؛ لِأَنَّ إِعْمَالَ الْأَوَّلِ يَقْتَضِي الْإِضْمَارَ فِي الثَّانِي^(٣٥).

يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلَانِ الْمُتَنَازِعَانِ فِعْلَيْنِ كَمَا فِي: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ﴾، أَوْ وَصَفَيْنِ نَحْوَ ﴿إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾^(٣٨)، أَوْ فِعْلًا وَوَصْفًا نَحْوَ ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَكَةُ وَهُوَ فَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ﴾، أَوْ مَصْدَرَيْنِ نَحْوَ ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾^(٣٦)، أَوْ ثَلَاثَةَ مَصَادِرٍ نَحْوَ ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾^(٣٩)، أَوْ اسْمَ فِعْلٍ وَفِعْلًا نَحْوَ ﴿هَازِمٌ أَقْرَبُوا كِنْيَةً﴾^(٤٠).

وَقَدْ يَكُونُ الْمُتَنَازِعُ فِيهِ الْفَاعِلُ نَحْوُ: ﴿لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَرْعُمُونَ﴾^(٤١) أَوْ الْمَفْعُولُ نَحْوَ ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾. وَقَدْ يَكُونُ الْمَطْلُوبُ الْأَوَّلُ مَفْعُولًا وَالثَّانِي فَاعِلًا نَحْوُ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّا رُءُوسَهُمْ﴾.


تِلْكَ بَعْضُ خِصَائِصِ «تَرْكِيْبِ التَّنَازُعِ» هَذَا وَقَدْ يَرِدُ لَفْظُ الْفَاعِلِ ضَمِيرًا إِذَا ابْتَدِئَ الْكَلَامُ بِمَا يُفِيدُهُ: «إِذَا بَدَأَتْ بِالِاسْمِ قُلْتَ: قَوْمُكَ قَالُوا ذَلِكَ، وَأَبَوَاكَ قَدْ ذَهَبَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ هَهُنَا إِضْمَارٌ فِي الْفِعْلِ وَهُوَ أَشْمَاؤُهُمْ، فَلَا بُدَّ لِلْمُضْمَرِ أَنْ يَجِيءَ بِمَنْزِلَةِ الْمُظْهِرِ، وَحِينَ قُلْتَ: ذَهَبَ قَوْمُكَ، لَمْ يَكُنْ فِي ذَهَبِ إِضْمَارٍ، وَكَذَلِكَ قَالَتْ جَارِيَتَاكَ، وَجَاءَتْ نِسَاؤُكَ»^(٣٦)، وَلَكِنْ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ إِضْمَارِ الْفَاعِلِ وَذِكْرِهِ فِيمَا بَعْدَهُ، فَلَا إِضْمَارَ فِي الْفِعْلِ إِذَا كَانَ فَاعِلُهُ اسْمًا ظَاهِرًا «وَإِنَّمَا قَالَتْ الْعَرَبُ: "قَالَ قَوْمُكَ وَقَالَ أَبَوَاكَ"؛ لِأَنَّهُمْ اِكْتَفَوْا بِمَا أَظْهَرُوا عَنْ أَنْ يَقُولُوا "قَالَ أَبَوَاكَ، وَقَالُوا قَوْمُكَ، فَحَذَفُوا ذَلِكَ اِكْتِفَاءً بِمَا أَظْهَرُوا». وَالضَّابِطُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْفَاعِلَ يَأْتِي ضَمِيرًا إِذَا تَقَدَّمَ إِظْهَارُهُ أَوْ تَأَخَّرَ فِي الْكَلَامِ، فَيَكُونُ الْإِضْمَارُ بَدَلًا مِنَ الْإِظْهَارِ وَبِمَنْزِلَتِهِ، يُفِيدُ مَا يُفِيدُهُ وَطَيْفَةً وَمَعْنَى.

وَتَقْيِيدُ هَذِهِ الصُّورَةُ بِأَنَّ يَكُونُ هَذَا الضَّمِيرُ مَرْبُوطاً بِالظَّاهِرِ الْمُتَقَدِّمِ. وَتَظَلُّ دَلَالَةُ الْفَاعِلِ مَحْفُوظَةً فِي سِيَاقِ الْخِطَابِ وَمَقَاصِدِ الْمُتَكَلِّمِ مَهْمَا تَخْتَلِفُ صُورُهُ وَمَوَاقِعُهُ.

وَيَدْخُلُ فِي لَفْظِ الْفَاعِلِ الْمَفْعُولُ النَّائِبُ عَنِ الْفَاعِلِ فِي الْإِعْرَابِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ سَيَبَوِيهَ دَعَاهُ بِلَفْظِ الْفَاعِلِ: «بَابُ الْمَفْعُولِ الَّذِي تَعَدَّاهُ فِعْلُهُ إِلَى مَفْعُولٍ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ "كُسِيَ عَبْدُ اللَّهِ النَّوْبَ، وَأُعْطِيَ عَبْدُ اللَّهِ الْمَالَ" وَإِنْ شِئْتَ قَدَمْتَ وَأَحْرَزْتَ فَقُلْتَ "كُسِيَ النَّوْبَ زَيْدٌ، وَأُعْطِيَ الْمَالَ عَبْدُ اللَّهِ". فَأَمْرُهُ فِي هَذَا كَأَمْرِ الْفَاعِلِ. وَتَقُولُ "كُسِيَ زَيْدٌ نَوْبًا" فَلَا تُجَاوِزُ النَّوْبَ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ بِمَنْزِلَةِ الْمَنْصُوبِ لِأَنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ لَفْظَ الْفَاعِلِ»^(٣٧). فَهُوَ فِي بَابِ اللَّفْظِ فَاعِلٌ وَفِي الْمَعْنَى مَفْعُولٌ، وَوِظِيفَتُهُ النَّحْوِيَّةُ وَوِظِيفَةُ الْفَاعِلِ لِأَنَّهُ مَرْفُوعٌ مِثْلُهُ، وَيَجْرِي عَلَيْهِ فِي أَوْضَاعِ اللَّفْظِ مَا يَجْرِي عَلَى الْفَاعِلِ.

وَيَدْخُلُ فِي مَبْحَثِ لَفْظِ الْفَاعِلِ الْفَاعِلِ مَحَلًّا وَاللَّفْظُ لَفْظُ الْجَرِّ: «هَذَا بَابُ مَا حُمِلَ عَلَى مَوْضِعِ الْعَامِلِ فِي الْأِسْمِ وَالْإِسْمِ. وَذَلِكَ قَوْلُكَ "مَا أَتَانِي مِنْ أَحَدٍ إِلَّا زَيْدٌ". وَإِنَّمَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْمِلَ الْكَلَامَ عَلَى "مِنْ" أَنَّهُ خَلْفٌ أَنْ تَقُولَ "مَا أَتَانِي إِلَّا مِنْ زَيْدٍ"، فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ حَمَلَهُ عَلَى الْمَوْضِعِ فَجَعَلَهُ بَدَلًا مِنْهُ كَأَنَّهُ قَالَ "مَا أَتَانِي أَحَدٌ إِلَّا فَلَانٌ"؛ لِأَنَّ مَعْنَى "مَا أَتَانِي أَحَدٌ" وَ"مَا أَتَانِي مِنْ أَحَدٍ" وَاحِدٌ، وَلِكِنُّ "مِنْ" نَحَلَّتْ هُنَا تَوْكِيدًا كَمَا تَنْحَلُّ الْبَاءُ فِي قَوْلِكَ "كَفَى بِالشَّيْبِ وَالْإِسْلَامَ" ^(٣٨). وَقَدْ زِيدَتِ الْبَاءُ فِي فَاعِلِ كَفَى فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾ ^(٤٥) وَتَخْرِيجِ الْأَمْثَلَةِ وَالشُّوَاهِدِ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى أَنَّ الْمَحَلَّ مَحْفُوظٌ لِلْفَاعِلِ، أَمَّا اللَّفْظُ فَفِيهِ مَانِعٌ الظُّهْرِ، وَهُوَ حَرْفُ الْجَرِّ الزَّائِدُ الَّذِي جِيءَ بِهِ لِأَعْرَاضِ دَلَالِيَّةٍ هِيَ إِفَادَةُ التَّوَكِيدِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ وَإِطْلَاقِ السَّلْبِ. وَلَيْسَ مَانِعٌ الظُّهْرِ بِشَيْءٍ زَائِدٍ تَسْتَوِي مَعَهُ جُمْلَتَا "مَا أَتَانِي مِنْ أَحَدٍ" وَ"مَا أَتَانِي أَحَدٌ"؛ لِأَنَّ الْأَسْتِوَاءَ مُنْصَوِّرًا فِي بِنْيَةِ الْمَعْنَى النَّحْوِيِّ [أَوْ الْوِظِيفَةِ النَّحْوِيَّةِ الْمُسْتَنْدَةِ إِلَى الْأَلْفَاظِ] حَيْثُ تَسْتَوِي دَلَالَةُ "أَحَدٍ" وَ"مِنْ أَحَدٍ" وَهِيَ الْفَاعِلِيَّةُ، وَتَخْلُفُ فِي نَفْسِ الْمَوْضِعِ. أَمَّا مَقَاصِدُ الْخِطَابِ فَإِنَّهَا لَا تُسَوِّي دَلَالَةَ الْأَوَّلِ بِالثَّانِي لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْأَوَّلِ غَيْرُ

المُرَادِ مِنَ الثَّانِي. يُمَكِّنُ أَنْ يوردَ فِي هَذَا السِّيَاقِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبِيِّ
الْمُرْسَلِينَ ﴿٣٤﴾ حَيْثُ أَضْمَرَ الْفَاعِلُ لِدَلَالَةِ السِّيَاقِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ الْجَارَّ وَالْمَجْرُورَ هُنَا
فِي مَحَلِّ نَصْبٍ حَالٍ مِنْ ضَمِيرِ الْفَاعِلِ، وَالْجَارُّ هُنَا أَصْلِيٌّ غَيْرٌ زَائِدٌ لِأَنَّ سَبَبِيَّوَيْهِ لَا
يُجِيزُ زِيَادَتَهُ فِي الْوَاجِبِ ^(٣٦). وَمِثْلُهُ: ﴿أَوَلَمْ يَهْدِ لِلَّذِينَ يَرْتُوبُكَ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ
أَهْلِيهَا أَنْ لَوْ نَشَاءُ أَصْبَنَهُمْ بِذُنُوبِهِمْ﴾، وَقَرِيبٌ مِنْهُ وَلَكِنْ بَدُونَ جَارٌّ بَلْ بِحَذْفِ
الْفَاعِلِ وَدَلَالَةِ السِّيَاقِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلِّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِذِيئَةٍ﴾،
﴿مَا كَانَ يُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا حَاجَةٌ فِي نَفْسٍ يَعْقُوبَ
فَضْلَهَا﴾... وَيُمَكِّنُ عَرْضَ بِنْيَةِ الْجُمْلَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْفَاعِلُ مَحَلًّا فِي الْبَيَانِ التَّالِي:



* ب - وَأَمَّا عِلَاقَةُ الْفَاعِلِ بِالْعَامِلِ فِيهِ: فَتُخْتَصَرُ فِي حَاجَةِ الْفِعْلِ إِلَى فَاعِلٍ، وَفِي
الْفَوَاعِلِ لِغَيْرِ الْفِعْلِ، وَفِي قَيْدِ الْمُطَابَقَةِ الْمَوْضُوعِ عَلَى تِلْكَ الْعِلَاقَةِ.

أَمَّا حَاجَةُ الْفِعْلِ إِلَى فَاعِلٍ فَقَدْ مَرَّ بِنَا أَنْ «الْفِعْلُ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْأِسْمِ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ
كَلَامًا» ^(٤٠)، «وَالْفِعْلُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فَاعِلٍ»، «وَلَا يَكُونُ الْفِعْلُ بِغَيْرِ الْفَاعِلِ» ^(٤١). وَيُفِيدُ
الْفَاعِلُ مَعْنَى نَحْوِيًّا مُحَدَّدًا سِوَا تَقَدَّمَ عَلَى الْمَفْعُولِ أَوْ تَأَخَّرَ: «فَإِنْ قَدَّمْتَ الْمَفْعُولَ
وَأَخَّرْتَ الْفَاعِلَ جَرَى اللَّفْظُ كَمَا جَرَى فِي الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّكَ أَرَدْتَ بِهِ مُؤَخَّرًا مَا أَرَدْتَ بِهِ
مُقَدِّمًا، وَلَمْ تُرِدْ أَنْ تَشْغَلَ الْفِعْلَ بِأَوَّلٍ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مُؤَخَّرًا فِي اللَّفْظِ» ^(٤٢) وَقَدْ يُحْذَفُ
الْفِعْلُ شَرِيطَةَ التَّفْسِيرِ.

وَقَدْ يُحْذَفُ الْفِعْلُ شَرِيطَةَ التَّفْسِيرِ وَيُذَكَّرُ الْفَاعِلُ، وَذَلِكَ فِي الْأَسْتِفْهَامِ، نَحْوُ

"أَعْبَدُ اللَّهَ ضَرَبَ أَخُوهُ زَيْدًا؟"، حَيْثُ قُدِّمَ الْفَاعِلُ لِلْجِنَايَةِ وَالْإِهْتِمَامِ، وَتَصَدَّرَ التَّرْكِيبُ أَدَاةَ صَدْرٍ. وَيُشْتَرَطُ هَهُنَا قَيْدُ التَّنَاسُبِ، فَتَأْتِي جُمْلَةُ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ بِصِيغَةٍ الِاسْتِفْهَامِ مُصَدَّرَةً بِأَدَاةِ اسْتِفْهَامٍ وَاقِعَةٍ عَلَى الْفَاعِلِ، فَيَكُونُ الْفَاعِلُ مَوْضِعَ عِنَايَةٍ وَاهْتِمَامٍ؛ لِأَنَّهُ اللَّفْظُ الْمُسْتَفْهَمُ عَنْهُ، وَالْأَلِفُ أَدَاةُ اسْتِفْهَامٍ أَيْ لَطَبِ الْفَهْمِ، وَالْمُرَادُ بِالِاسْتِفْهَامِ فِيهِ التَّصْدِيقُ^(٤٣). وَيُنْتَهِي التَّرْكِيبُ بِضَمِيرٍ رَابِطٍ يَرْجِعُ عَلَى الْأَوَّلِ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ قَيْدُ الْمَطَابَقَةِ بَيْنَ صَدْرِ التَّرْكِيبِ وَعَجْزِهِ وَإِجْرَاءِ حُكْمِهِ عَلَيْهِ. وَقَدْ خَرَجَ الْاسْمُ الْمَرْفُوعُ مِنْ أَنْ يُنْصَبَ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ لِانْتِفَاءِ النَّاصِبِ فَارْتَفَعَ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ. وَيَتَجَلَّى قَيْدُ التَّنَاسُبِ فِي مُنَاسَبَةِ الرَّفْعِ فِي الْاسْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمِثَالِ لِلرَّفْعِ فِي الْفَاعِلِ الثَّانِي، مِثْلَمَا نَاسَبَ الْمَنْصُوبُ الْمَتَأَخَّرُ الْمَنْصُوبَ الْمُنْتَقَدِّمَ فِي نَحْوِ "أَعْبَدُ اللَّهَ ضَرَبَ أَخَاهُ زَيْدًا؟" حَيْثُ اتَّخَذَ الْمُسْتَفْهَمُ عَنْهُ الْوَاقِعَةَ عَلَيْهِ هَمَزَةً الِاسْتِفْهَامِ إِغْرَابَ مَا هُوَ مِنْ سَبَبِهِ. وَيَتَجَلَّى قَيْدُ التَّنَاسُبِ فِي قَوْلِ سَيِّوَيْهِ: «الَّذِي مِنْ سَبَبِ عَبْدِ اللَّهِ مَرْفُوعٌ فَاعِلٌ، وَالَّذِي لَيْسَ مِنْ سَبَبِهِ مَفْعُولٌ، فَيَرْتَفِعُ الَّذِي لَيْسَ مِنْ سَبَبِهِ كَمَا يَنْتَصِبُ إِذَا انْتَصَبَ»^(٤٤).

↓
أَعْبَدُ اللَّهَ ضَرَبَ أَخُوهُ زَيْدًا؟
↓
أَعْبَدُ اللَّهَ ضَرَبَ أَخَاهُ زَيْدًا؟

وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ التَّنَاسُبِ بَيْنَ الشَّيْءِ وَسَبَبِيَّهِ، أَوْ مَا يُمَكِّنُ تَسْمِيئَهُ بِـ «تَشَاكُلِ الْجُمْلِ»^(٤٥).

أَمَّا الْفَاعِلُ لِغَيْرِ الْفِعْلِ فَهُوَ كُلُّ فَاعِلٍ وَرَدَ وَصْفًا جَارِيًا عَلَى فِعْلِهِ فِي الْعَمَلِ سِوَا مَا كَانَ اسْمَ فَاعِلٍ أَوْ صِفَةً مُشَبَّهَةً نَحْوَ قَوْلِنَا "مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُلَازِمِكَ" حَيْثُ تَكُونُ الصِّفَةُ نَعْتًا لِلنَّكِرَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَنَظَرْنَا مِنْ خَلَلِ الْخُدُورِ بِأَعْيُنٍ مَرَضَى مُخَالِطَهَا السَّقَامَ صِيحَاحٍ

أما اسم الفاعل الجاري على الفعل في رَفَعِ فاعِلِهِ بَعْدَهُ فَقَدْ وَرَدَ فِي "بَابِ مَا يَجْرِي عَلَيْهِ صِفَةٌ مَا كَانَ مِنْ سَبَبِهِ وَصِفَةٌ مَا التَّبَسُّ بِهٖ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ سَبَبِهِ كَجَرَى صِفَتِهِ الَّتِي خَلَصَتْ لَهُ" ^(١٦). وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ عَلَى الْبَابِ:

١ - مَرَزْتُ بِرَجُلٍ ضَارِبٍ أَبَوَهُ رَجُلًا

٢ - مَرَزْتُ بِرَجُلٍ مُلَازِمٍ أَبَوَهُ رَجُلًا

٣ - مَرَزْتُ بِرَجُلٍ مُلَازِمٍ أَبَاهُ رَجُلًا

٤ - مَرَزْتُ بِرَجُلٍ مُخَالِطٍ أَبَاهُ دَاءً

٥ - مَرَزْتُ بِرَجُلٍ مُنْطَلِقَةٍ جَارِيَتَانِ يُجِبُّهُمَا.

فَالْمِثَالَانِ الْأَوَّلَانِ يُفِيدَانِ الصِّفَةَ الْجَارِيَةَ عَلَى الْفِعْلِ فِي الْعَمَلِ، وَهِيَ مُرَكَّبَةٌ وَصُفْيٌ مُكَوَّنٌ مِنْ اسْمِ فَاعِلٍ [ضَارِبٍ، مُلَازِمٍ، مُخَالِطٍ]، وَمِنْ الْأَسْمِ الْمَرْفُوعِ بَعْدَهُ وَهُوَ الْفَاعِلُ [الْأَب] وَهُوَ مُضَافٌ إِلَى ضَمِيرٍ [هُوَ الْهَاءُ] هُوَ مِنْ سَبَبِ الرَّجُلِ الْأَوَّلِ.

أما المثال الثالث فهو علمٌ على ما التَّبَسُّ بِشَيْءٍ مِنْ سَبَبِهِ [الصِّفَةُ 'مُلَازِمٌ' وَلِغَايِلِهَا الرَّجُلُ الثَّلَاثِي]، وَتَنْوِينُ اسْمِ الْفَاعِلِ وَأَطْرَاحُهُ سَوَاءٌ، حَيْثُ يَسْتَوِي 'مَرَزْتُ بِرَجُلٍ مُلَازِمٍ أَبَاهُ رَجُلًا' وَ"مَرَزْتُ بِرَجُلٍ مُلَازِمٍ أَبِيهِ رَجُلًا"، فَإِنَّ الْقِيَمَةَ التَّنْوِينِ جَرَى مَجْرَى الْأَوَّلِ إِذَا أُرْنَتْ ذَلِكَ الْمَعْنَى، وَلَكِنَّكَ تَلْقَى التَّنْوِينَ تَخْفِيفًا، ^(١٧)، وَتُعْتَبَرُ هُنَا الْمُطَابَقَةُ بَيْنَ الْأَسْمِ الْمَنْعُوتِ وَبَيْنَ الْمُرَكَّبِ الْوَصْفِيِّ كُلِّهِ، الَّذِي يَعُودُ مِنْهُ ضَمِيرُ رَابِطٍ يَشُدُّهُ بِالْمَنْعُوتِ وَيُخَصِّلُ بَيْنَهُمَا الْمُطَابَقَةَ الْمَعْنِيَّةَ. إِنَّ التَّرَكِيبَيْنِ [مُلَازِمٍ أَبَاهُ] وَ[مُلَازِمٍ أَبِيهِ] شَتَوِيَانِ عِنْدَ سَبَبِيَّتِهِ لَفْظًا وَعَمَلًا. وَتُعْتَبَرُ الْإِضَافَةُ مُخَفِّفَةً بِالتَّنْوِينِ وَشَعَابَةً لَهُ وَبِمَنْزِلَتِهِ، مَعَ قَيْدِ إِرَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ الْعَرَبِيِّ وَاسْتِعْمَالِهِ، وَلَيْسَ بِمُسْتَلْقٍ تَضَمِينِ لَفْظٍ مَعْنَى لَفْظٍ آخَرَ، وَقَدْ بَيَّنَّ الْقَيْدُ بِقَوْلِهِ: «الصِّفَةُ إِذَا كَانَتْ لِلأَوَّلِ فَالتَّنْوِينُ وَغَيْرُ التَّنْوِينِ سَوَاءٌ، إِذَا أُرْنَتْ بِإِسْقَاطِ التَّنْوِينِ مَعْنَى التَّنْوِينِ».

وَالْقَيْدُ الْآخَرُ أَنَّهُ إِذَا عُرِفَتِ الصِّفَةُ الْعَامِلَةَ تَعَيَّنَتِ الْإِضَافَةُ وَلَا يُحْتَمَلُ التَّنْوِينُ حَيْثُذِ، وَذَلِكَ نَحْوُ "مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ الْمَلَاذِمِ أَبِيهِ"، حَيْثُ جَرَتْ الصِّفَةُ الْمَعْرُفَةُ عَلَى الْمَعْرُفَةِ. أَمَّا فِي الْمَعْنَى فَالْإِضَافَةُ تَخْتَلِفُ عَنِ التَّنْوِينِ فِي الرَّمَانِ الْمُرَادِ حُصُولِ الصِّفَةِ فِيهِ.

أَمَّا الصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ بِاسْمِ الْفَاعِلِ فَيُفِيدُهَا قَوْلُهُ: «هَذَا بَابٌ مَا جَرَى مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي مِنَ الْأَفْعَالِ وَمَا أَشْبَهَهَا مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ بِعَمَلٍ نَحْوِ الْحَسَنِ وَالكَرِيمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مَجْرَى الْفِعْلِ إِذَا أَظْهَرْتَ بَعْدَهُ الْأَسْمَاءَ أَوْ أَضْمَرْتَهَا وَذَلِكَ قَوْلُكَ "مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ أَبِيهِ" وَ"أَحْسَنُ أَبِيهِ؟" فَصَارَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ "قَالَ أَبُوكَ" وَ"قَالَ قَوْمُكَ" ^(٤٨). فَقَدْ ارْتَفَعَ "أَبُوهُ" بِالصِّفَةِ "حَسَنٌ" جَرِيًّا عَلَى الْفِعْلِ فِي الرَّفْعِ يُفِيدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ أَيْضًا: «هَذَا بَابٌ مَا جَرَى مِنَ الصِّفَاتِ غَيْرِ الْعَمَلِ عَلَى الْأِسْمِ الْأَوَّلِ إِذَا كَانَ لِشَيْءٍ مِنْ سَبَبِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ "مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ أَبِيهِ" وَ"مَرَرْتُ بِرَجُلٍ كَرِيمٍ أَخُوهُ" وَمَا أَشْبَهَ هَذَا». وَتَجْرِي الصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ عَلَى مَوْصُوفِهَا حَتَّى تَصِيرَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَذَلِكَ نَحْوُ "مَرَرْتُ بِالكَرِيمِ أَبِيهِ" وَ"أَتَانِي الْحَسَنَةُ أَخْلَاقُهُ". فَالْفِعْلُ (مَرَّ) وَأَتَى) لَمْ يَقَعْ عَلَى الصِّفَةِ (الكَرِيمِ وَالْحَسَنَةِ) بَلْ وَقَعَ عَلَى مُلَابِسٍ لَهَا مَعْنَى مَعْمُولِهَا، بِالرَّفْعِ لَفْظًا، وَكَانَتْ فِي اللَّفْظِ "مَرَرْتُ بِالكَرِيمِ" وَ"أَتَانِي الْحَسَنُ"، فَجَرَى مَجْرَى الْأِسْمِ مِثْلَمَا جَرَى مَجْرَى الصِّفَةِ.

وَيُظْهِرُ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ رَبْطُ اللَّفْظِ بِالْمَعْنَى أَوْ الْإِعْرَابِ بِالِدَّلَالَةِ. فَمِنْ سِمَاتِ اللَّفْظِ وَالتَّرْكِيبِ أَنَّ الْوَصْفَ تَابِعٌ لِلْأِسْمِ قَبْلَهُ، مُنْزَلٌ مِنْهُ مَنْزِلَةَ الصِّفَةِ لَهُ، وَمِنْ سِمَاتِ الْمَعْنَى أَنَّ الَّذِي جَوَزَ الْإِجْرَاءَ أَوْ التَّنْزِيلَ هُوَ أَنَّ الْمَوْصُوفَ الْحَقِيقِيَّ مُتَّصِلٌ بِالْأِسْمِ بِسَبَبِيَّتِهِ، وَأَدَاءُ الرَّبْطِ الْهَاءُ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّ الْفَاعِلَ يَلْتَمَسُ فِي كُلِّ مَقُولَةٍ تَفِيدُ فِي ذَاتِهَا وَصْفًا، سِوَاءَ أَكَانَتْ خَبْرًا لِمُبْتَدَأٍ أَوْ لِفِعْلِ نَاقِصٍ أَوْ لِحَرْفٍ مُشَبَّهِ بِالْفِعْلِ، أَمْ كَانَتْ حَالًا، وَيَكُونُ مُسْتَتِرًا إِذَا اِكْتَفَى بِالصِّفَةِ أَوْ بَارِزًا إِذَا التَّبَسَّ بِالْوَصْفِ بِشَيْءٍ مِنْ سَبَبِهِ.

ج - إشكال المطابقة بين الفاعل والعاقل فيه: يتصل بالجانب الغلابي في الفاعل قضية المطابقة بين العاقل والفاعل بعنه. فإذا كان العاقل بعلًا فلا يخلو من أحد أمرين:

- إما أن يتأخر عليه الاسم فيكون فاعلاً لفظاً ومعنى، وتكون المطابقة بين الفعل والفاعل في التذكير والتأنيث نوع العند، وهي مطابقة ناقصة: «حين قلت ذهب قومك» لم يكن في ذلك إضمار، وكذلك «قالت جاريتك» و«جاءت بسواك»^(٩٠). وإذا عطف على الفاعل فإنه لا يرعى إلا المغطوف عليه في المطابقة، وذلك وارد في القرآن الكريم نحو: ﴿لَا تَأْخُذْ بَعِثَةَ وَلَا نَوْمٌ﴾، ﴿سَعَلْنَا أَمْوَالَنَا وَأَعْلُونَا﴾ ﴿حَرَمْتَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ﴾، ﴿لَا لَّهُمْ يَحْرَهُ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾، ﴿لَا تُضَاكِرُ وَالِدَةَ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودَ﴾، ﴿وَمَا أَرْزَلَتِ التَّورَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ﴾، ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشَقَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ﴾. وقد تشد بعض العبارات عن قاعدة المطابقة ولكن بقيد كقيد السماع فيقلب القياس، حيث تحل المطابقة في التذكير والتأنيث نحو قول بغض الغرب: «قال فلانة»^(٩١)، وفي العند نحو قول بغض الغرب: «ضربوني قومك» و«ضرباني أخواك»، فشبهوا هذا بالثناء التي يظهرونها في «قالت فلانة» وكانهم أرادوا أن يخلطوا للجمع علامة كما جعلوا للمؤنث، وهي قليلة، نحو قول الشاعر:

وَلِكِنْ يِبَاقِي أَبْوَةٌ وَأُمَّةٌ بِخَوْرَانٍ يَغْصِرُنَّ الْمَسْلِيْبَةَ أَقَارِيْبَةً^(٩٢)

وقد تشد بقيد طول الكلام الذي فيه فصل بين الفعل والفاعل، نحو «حضر القاضي امرأة»، حيث يكون الطول بدلاً من بخر علامة المطابقة، لأنه إذا طال الكلام كان الخلف لجعل، وكان شية يصير بدلاً من شية، وإنما حذفوا الشاء [أي خرج الكلام عن المطابقة في التأنيث] لأنهم صار جندهم [لهما] المؤنث يتكفيهم عن نكرهم الشاء كما كفاهم الجميع والأثنان - حين أظهروهم - عن الواو والألف^(٩٣). ومثله مما فصل فيه بين الفعل والتكبر والفاعل المؤنث في القرآن الكريم كثير نحو قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْ لَنَا صَوْلَةً إِلَّا بِالْحَقِّ إِنَّ رَبَّنَا كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾، ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي يَسْتَيْنِ التَّنْعَانِ﴾، ﴿وَإِذْ أَخَذَ الْإِبْرَاهِيمَ طَلْمُؤًا

الصَّيْحَةُ، ﴿لَوْلَا أَنْ تَدَارَكُمُ نِعْمَةٌ مِنْ رَبِّهِ لَنُبِذَ بِالْعَرَاءِ﴾. وَعَدَمُ الْمُطَابَقَةِ - هذا - لُغَةٌ فِي الْوَصْلِ شَائِدَةٌ تُسْمَعُ مِنْ غَيْرِ قِيَاسٍ حَيْثُ جَعَلُوا لِلْجَمْعِ عَلَامَةً مِثْلَمَا جُعِلَتْ لِلْمُؤَنَّثِ، خِلَافاً لِلُّغَةِ الْفَاصِلَةِ نَحْوُ "انْطَلَقُوا، بَنُو فُلَانٍ".

وَقَدْ تَشَدَّدُ بِقَيْدِ الْبَدَلِيَّةِ «أَمَا قَوْلُهُ جَلَّ تَنَاوُهُ ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ فَإِنَّمَا يَجِيءُ عَلَى الْبَدَلِ وَكَأَنَّهُ قَالَ "انْطَلَقُوا" فَقِيلَ لَهُ "مَنْ؟" فَقَالَ "بَنُو فُلَانٍ..." (٥٣).

أَوْ بِقَيْدِ الْمَعْنَى، حَيْثُ تَرُدُّ الْمُطَابَقَةُ فِي الْمَعْنَى لَا فِي اللَّفْظِ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَلْبَسُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ﴾. وَرُبَّمَا قَالُوا فِي بَعْضِ الْكَلَامِ "ذَهَبَتْ بَعْضُ أَصَابِعِهِ"، وَإِنَّمَا أَنْتَ "بَعْضٌ" لِأَنَّهُ أُضِيفَ إِلَى مُؤَنَّثٍ هُوَ مِنْهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ لَمْ يُوْنَّثْ، وَلَوْ قِيلَ "ذَهَبَتْ عِنْدُ أَمِّكَ لَمْ يَجُزْ". وَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ "اجْتَمَعَتْ أَهْلُ الْيَمَامَةِ، لِأَنَّ أَصْلَ الْكَلَامِ "اجْتَمَعَتِ الْيَمَامَةُ، وَالْمَعْنَى "أَهْلُ الْيَمَامَةِ": فَانْتِ الْفِعْلَ فِي اللَّفْظِ إِذْ جَعَلَهُ فِي اللَّفْظِ لِلْيَمَامَةِ، فَتَرَكَ اللَّفْظَ يَكُونُ عَلَى مَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي سَعَةِ الْكَلَامِ" (٥٤).

- أَمَا الْأَمْرُ الثَّانِي فِي إِشْكَالِ الْمُطَابَقَةِ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالْعَامِلِ فِيهِ فَهُوَ أَنَّ الْأِسْمَ قَدْ يَتَقَدَّمُ عَلَى الْفِعْلِ فَيَكُونُ مُبْتَدَأً لَفْظًا، فَاعِلًا فِي الْمَعْنَى، وَتُشْتَرَطُ الْمُطَابَقَةُ التَّامَّةُ بَيْنَ الْأِسْمِ وَالْفِعْلِ: «إِذَا بَدَأَتْ بِالْأِسْمِ قُلْتَ "قَوْمُكَ قَالُوا ذَاكَ" وَ "أَبُوكَ قَدْ ذَهَبَ"؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ هُنَا إِضْمَارٌ فِي الْفِعْلِ وَهُوَ أَشْمَاؤُهُمْ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَجِيءَ الْمُضْمَرُّ بِمَنْزِلَةِ الْمُظْهِرِ» وَ يُطَابِقُهُ. يَقُولُ السِّيْرَافِيُّ شَارِحًا مَذْهَبَ سَيِّبَوِيَّةٍ: «إِذَا تَنَبَّأَ شَيْئًا مِنْ هَذَا أَوْ جَمَعْتَهُ فَالْوَجْهُ رَفَعُهُ بِالْإِبْتِدَاءِ لِأَنَّكَ أَخْرَجْتَهُ عَنْ مَذْهَبِ الْفِعْلِ بِتَرْكِ التَّوْحِيدِ» (٥٥).

وَتَأْوِيلُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ خَرَجَ عَنْ جَرِيَانِهِ عَلَى الْفِعْلِ إِلَى مَذْهَبِ الْأِسْمِ: «فَإِذَا جَعَلَهُ اسْمًا لَمْ يَكُنْ إِلَّا الرَّفْعُ عَلَى كُلِّ حَالٍ. تَقُولُ "مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُلَازِمُهُ رَجُلٌ" أَيْ "مَرَرْتُ بِرَجُلٍ صَاحِبِ مُلَازِمَتِهِ رَجُلٌ"، فَصَارَ هَذَا كَقَوْلِكَ "مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَخُوهُ رَجُلٌ"، وَتَقُولُ عَلَى هَذَا الْحَدِّ "مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُلَازِمُوهُ بَنُو فُلَانٍ"، فَقَوْلُكَ "مُلَازِمُوهُ" يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ. وَيَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ إِذَا طَابَقَ الْأِسْمَ الْمَرْفُوعَ بَعْدَهُ مُطَابَقَةً تَامَّةً رُفِعَ بِالْإِبْتِدَاءِ وَانْقَطَعَ عَمَّا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ عَنْ مَذْهَبِ الْفِعْلِ بِتَرْكِ التَّوْحِيدِ.

وَقَدْ يَتَقَدَّمُ الْأِسْمُ - وَهُوَ فَاعِلٌ - عَلَى فِعْلِهِ بَعْدَ حَرْفٍ مِنَ الْحُرُوفِ الْمُخْتَصَّةِ

بالأفعال. يَقُولُ سَيَتَوَيَّه: «هذا بابُ الخروف التي لا يليها بعدها إلا الفِعْلُ ولا تُغَيَّرُ الفِعْلُ عَنْ حَالِهِ. فَمِنْ تِلْكَ الخروفِ "قَدْ وَسَوَفَ، وَزَيْمًا وَقَلَمًا وَأَشْبَاهَهُمَا، وَهَلَا وَلَوْلَا وَالْأَلَا" [-] وَقَدْ يَجُوزُ فِي الشَّعْرِ تَقْدِيمُ الاسمِ، نَحْوُ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

صَنَنْتَ قَاطُوْلَتِ الصُّوْدِ وَقَلَمًا وَصَالَ عَلَى طَوْلِ الصُّوْدِ يَدُومُ
وَإِنَّمَا الْكَلَامُ: وَقَلَمًا يَدُومُ وَصَالَ»^(٤٦)

وَإِذَا كَانَ الْعَامِلُ غَيْرَ فِعْلٍ فَيَلُجُّ لِلْمُطَابَقَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الاسمِ بَعْدَهُ صَوْرًا، وَنَهَا الْمُطَابَقَةُ بَيْنَ اسمِ الْفَاعِلِ الْجَارِي مَجْرَى الْفِعْلِ فِي الْعَمَلِ وَبَيْنَ الْفِعْلِ بَعْدَهُ، فِي التَّنْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ نَحْوَ الْعَنْبِ، وَتِلْكَ نَحْوُ «أَنَا هَبْتُ جَارِيَتَكَ»^(٤٧)، وَنَحْوُ «مَرَزْتُ بِرَجُلٍ ضَارِبٍ أَبُوهُ رَجُلًا» وَ«مَرَزْتُ بِرَجُلٍ ضَارِبٍ أَبَاهُ رَجُلًا»^(٤٨). غَلَاظَةُ إِجْرَاءِ اسمِ الْفَاعِلِ مَجْرَى الْفِعْلِ فِي حُصُولِ الْمُطَابَقَةِ الْمُنْكَوْرَةِ سَلَامَةً بِنَاءَهُ فِي الْجَمْعِ، أَوْ مَا يُشَكِّكُ تَشْمِيئَتَهُ بِقَيِّدِ جَمْعِ السَّلَامَةِ، وَهُوَ قَيِّدُ لَفْظِيٍّ، إِنَّمَا يَجْرِي مَجْرَى الْفِعْلِ مَا تَخَلَّهَ الْاَلِفُ وَالنُّونُ وَالْوَاوُ وَالنُّونُ فِي التَّنْيِيَةِ وَالْجَمْعِ وَلَمْ يُغَيَّرْهُ، نَحْوُ قَوْلِكَ: حَسَنٌ وَحَسَنَانِ، فَالتَّنْيِيَةُ لَمْ تُغَيَّرْ بِنَاءَهُ. وَتَقُولُ: حَسَنُونَ. فَالْوَاوُ وَالنُّونُ لَمْ تُغَيَّرِ الْوَاجِدَ»^(٤٩).

وَمَا يَلْحَقُ بِاسْمِ الْفَاعِلِ فِي جَزَائِهِ عَلَى الْفِعْلِ وَمُوافَقَتِهِ لِقَيِّدِ سَلَامَةِ بِنَاءِ الْجَمْعِ قَوْلُ الْخَلِيلِ: «وَكَذَلِكَ شَابٌ وَشَيْخٌ وَكَهْلٌ، إِذَا أُرِثَتْ شَابِيْنَ وَشَيْخِيْنَ وَكَهْلِيْنَ، تَقُولُ: مَرَزْتُ بِرَجُلٍ كَهْلٍ أَصْحَابُهُ، وَمَرَزْتُ بِرَجُلٍ شَابٍ أَبْوَاهُ»^(٥٠) وَقَدْ بَيَّنَّ السِّيْرَافِيُّ هَذَا الْجَزِيئَانَ وَحَكَّمَ الْمُطَابَقَةَ بِقَوْلِهِ: «الْصَّفَةُ الْجَارِيَةُ مَجْرَى الْفِعْلِ تُجْمَعُ جَمْعَ سَلَامَةٍ، كَمَا أَنَّ الْفِعْلَ يَتَّصِلُ بِهِ تَنْْيِيَةُ الضَّمِيرِ وَجَمْعُهُ، فَلِذَلِكَ صَارَ «شَابٌ أَبُوهُ» عَلَى مَذْهَبِ شَابِيْنَ وَشَيْخِيْنَ وَكَهْلِيْنَ أَيَّ مَذْهَبٍ شَبَّوْا وَشَاخَوْا وَكَتَهَلَوْا. وَإِنَّا نَقَدِّمُ الْفِعْلُ وَحَدَّ. وَاسْمُ الْفَاعِلِ الْمُؤَخَّرُ الْمُقَدَّمُ بِمَنْزِلَةِ الْفِعْلِ الْمُقَدَّمِ الْمُؤَخَّرِ»^(٥١).

وَهُنَاكَ قَيِّدٌ آخَرٌ يَغْلِبُ أَنْ يَلَازِمَ تَرْكِيبُ اسمِ الْفَاعِلِ الْعَامِلِ عَمَلُ الْفِعْلِ إِذَا ابْتَدَأَ بِهِ الْكَلَامُ، وَهُوَ قَيِّدُ الْاِغْتِمَاعِ، أَيَّ اِغْتِمَاعِ اسمِ الْفَاعِلِ الْمُتَّبَعِ عَلَى حَرْفِ اسْتِغْنَاءٍ أَوْ نَفْيٍ أَوْ عَلَى كَلَامٍ سَابِقٍ. وَقَدْ تَسَعَّدُ الْمُطَابَقَةُ فِي الْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ فَيَأْتِي الاسمُ الْجَارِي عَلَى الْفِعْلِ مَذْكَرًا وَالْفَاعِلُ مُؤَنَّثًا، وَتِلْكَ لِأَسْبَابِ دَلَالِيَّةٍ تَتَّصِلُ بِمَقَامِ

الخطاب ويكون اللبس مأموناً. ومن هذه الأسباب أن المطابفة مع الفعل يحظى بها الفاعل العاقل تفضيلاً له وتقديماً على غير العاقل الذي يجوز ألا يطابق الفعل: «فَرَقُوا بَيْنَ الْأَدْمِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ [...] مِمَّا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْمَوَاتِ قَدْ حُذِفَتْ فِيهِ النَّاءُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾، ﴿مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾، وهذا النحو كثير في القرآن. ألا ترى أن لهم في الجميع حالاً ليست لغيرهم، لأنهم الأولون وأنهم قد فضلوا بما لم يفضل به غيرهم من العقل والعلم، وأما الجميع من الحيوان الذي يكسر عليه الواحد فيمنزلة الجميع من غيره الذي يكسر عليه الواحد في أنه مؤنث. وما أشبه ذلك يجري هذا المجرى؛ لأن الجميع يؤنث وإن كان كل واحد منه مذكراً من الحيوان. فلما كان ذلك صيروه بمنزلة الموات؛ لأنه قد خرج من الأول الأمكن حيث أرادت الجميع، فلما كان ذلك احتملوا أن يجروه مجرى الجميع الموات، قالوا: جاء جواريك، وجاء نساؤك، وجاء بناتك، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ﴾^(٦٢)، ومنه قوله أيضاً: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ﴾، ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ مع الفصل بين الفعل المذكر والفاعل المؤنث.

لقد فرّق سيبويه بين الموات والحيوان، ودلت ألفاظ الموات والحيوان والأدْمِيِّينَ أن له تصوراً في ما تنضمه الألفاظ من سمات وخصائص دلالية وهي قاعدة دلالية تقوم على أساسها المطابفة أو عدمها؛ ذلك أن العرب جعلت للعاقل اختصاصاً في اللفظ يفصل بينه وبين غير العاقل في جمع السلامة؛ لأن العاقل متكلم ومخاطب وله مقاصد خطاب، أما غير العاقل فقد ألحق بلفظ المؤنث في لسان العرب، لأنه فرغ على العاقل ومُنْحَطٌّ عنه درجة، مثلما تفرغ المؤنث عن المذكر وقلَّ عنه، فجمع غير العاقل بالألف والناء جمع سلامة كما جمع مؤنث العاقل^(٦٣).

ومن صور المطابفة أيضاً المطابفة بين الصفة المشبهة وفاعلها حملاً على مطابفة الفاعل للفعل. وقد صرح بهذا الحمل سيبويه في "باب ما جرى من الأسماء التي من الأفعال وما أشبهها من الصفات التي ليست بعمل نحو الحسن والكريم وما أشبه ذلك مجرى الفعل إذا أظهرت بعده الأسماء أو أضمرت. وذلك قولك: "مررت

بِرَجُلٍ حَسَنٍ أَبَوَاهُ" ، و "أَحْسَنُ أَبَوَاهُ؟" و "أَخَارِجُ قَوْمَكَ؟" فَصَارَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ "قَالَ أَبَوَاكَ" و "قَالَ قَوْمَكَ" (٦٤).

أَمَّا إِذَا سَقَطَ قَيْدُ جَمْعِ السَّلَامَةِ فَإِنَّ الْمُطَابَقَةَ فِي الْعَدَدِ تَحْصُلُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي الصِّفَاتِ الَّتِي لَا تَجْرِي مَجْرَى الْفِعْلِ فِي عَمَلِ الرَّفْعِ، نَحْوُ "عَوْرٌ قَوْمَكَ؟" و "مَرَرْتُ بِرَجُلٍ صُمٌّ قَوْمُهُ" و "مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَانٍ قَوْمُهُ" ، وَلَيْسَ يَجْرِي هَذَا مَجْرَى الْفِعْلِ. أَمَّا حَسَانٌ وَعَوْرٌ فَإِنَّهُ اسْمٌ كَسَرَ عَلَيْهِ الْوَاحِدُ، فَجَاءَ مُبْنِيًّا عَلَى مِثَالِ كِبْنَاءِ الْوَاحِدِ، وَخَرَجَ مِنْ بِنَاءِ الْوَاحِدِ إِلَى بِنَاءِ آخَرَ لَا تَلَحُّفُهُ فِي آخِرِهِ زِيَادَةٌ. فَمِنْ نَمِّ صَارَ حَسَانٌ وَمَا أَشْبَهَهُ بِمَنْزِلَةِ الْاسْمِ الْوَاحِدِ، نَحْوُ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ جُنُبٍ أَصْحَابُهُ، وَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ صَرُورَةٍ قَوْمُهُ. فَالْلَفْظُ وَاحِدٌ وَالْمَعْنَى جَمِيعٌ (٦٥)، فَحُمِلَ الْمَكْسَرُ جَمْعًا (حَسَانٌ، صُمٌّ، عَوْرٌ) عَلَى السَّلَامِ إِفْرَادًا فِي رَفْعِ الْاسْمِ بَعْدَهُ، وَلِكِنَّهُ لَا يَجْرِي مَجْرَاهُ فِي عَدَمِ الْمُطَابَقَةِ فِي الْعَدَدِ هَهُنَا. وَمِنْهُ قَوْلُهُ:

بَعِيدُ الْغَزَاةِ فَمَا إِنْ يَزَا لُ مُضْطَمِرًا طُرَّتَاهُ طَرِيحَا
طَوِيلًا سَوَارِيهِ شَدِيدًا دَعَائِمُهُ
لَنَيْمٍ مَائِرُهُ

مُسْتَجِنٌ بِهَا الرِّيَاحُ

مَسْقِيٌّ بِهَا السَّمَامُ

مَحْمُولًا عَلَيَّ ضَغِينَةٌ

أَذَاهِبُ فُلَانَةٌ؟ وَأَحَاضِرُ الْقَاضِيِ امْرَأَةٌ؟

فَقَاعِدَةٌ إِحَالَةٌ الضَّمِيرِ - فِي بِنْيَةِ الْمُرَكَّبِ الْوَصْفِيِّ - إِلَى مَرْجِعِهِ تَتِمُّ خَارِجَ الْمُرَكَّبِ الْوَصْفِيِّ، أَيُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ «مَوْلَفِ الْأَعْتِمَادِ»، وَقَاعِدَةُ الْمُطَابَقَةِ تَتِمُّ دَاخِلَ الْمُرَكَّبِ.

وَمِمَّا يُشَبِّهُ صَوْرَ الْعَامِلِ وَمَرْفُوعِهِ فِي الْمُطَابَقَةِ أَوْ عَدَمِهَا مَا يَرِدُ اسْمًا غَيْرَ وَصْفٍ وَيَكُونُ هُوَ وَمَا بَعْدَهُ مُبْتَدَأً وَخَبْرًا وَالْمُطَابَقَةُ بَيْنَهُمَا تَامَّةٌ، وَالرَّوَجُ فِيهَا الرَّفْعُ لِأَنَّهَا جَوَاهِرٌ لَا يُنْعَتُ بِهَا وَلَيْسَتْ بِصِفَاتٍ، «قَالَ الْخَلِيلُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ تَنَبَّتَ أَوْ

جَمَعَتْ فَإِنَّ الْأَحْسَنَ أَنْ تَقُولَ "مَرَرْتُ بِرَجُلٍ قُرَشِيَّانِ أَبَوَاهُ، وَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ كَهْلَوْنِ أَصْحَابُهُ" تَجْعَلُهُ اسْمًا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ "مَرَرْتُ بِرَجُلٍ خَرٌّ صَفْقَةٌ" (٦٦).

وَقَدْ عَقَدَ سَيَبَوِيهَ لِهَذِهِ الصُّورَةَ بَابًا قَالَ فِيهِ: «هَذَا بَابُ الرَّفْعِ فِيهِ وَجْهٌ الْكَلَامِ، وَهُوَ قَوْلُ الْعَامَّةِ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ "مَرَرْتُ بِسَرْجٍ خَرٌّ صَفْقَةٌ، وَمَرَرْتُ بِصَحِيفَةٍ طِينٌ خَاتَمُهَا". وَإِنَّمَا كَانَ الرَّفْعُ فِي هَذَا أَحْسَنَ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَيْسَ بِصِفَةٍ. وَيَذُكُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ حَسَنِ وَكَرِيمٍ أَنْكَ تَقُولُ "مَرَرْتُ بِحَسَنِ أَبَوْهُ، وَقَدْ مَرَرْتُ بِالْحَسَنِ أَبَوْهُ" فَصَارَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، فَمِنْ ثَمَّ قَالُوا "مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ أَبَوْهُ"، كَأَنَّهُمْ قَالُوا "مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ"، وَلَا تَقُولُ "مَرَرْتُ بِخَرٍّ صَفْقَةٌ"؛ لِأَنَّ هَذَا اسْمٌ» (٦٧).
وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «هَذَا بَابٌ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَسْمَاءِ صِفَةً مُفْرَدًا وَلَيْسَ بِفَاعِلٍ وَلَا صِفَةٍ تُشَبَّهُ بِالْفَاعِلِ كَالْحَسَنِ وَأَشْبَاهِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ "مَرَرْتُ بِحَيَّةٍ ذِرَاعٌ طَوْلُهَا، وَمَرَرْتُ بِبُؤْبٍ سَبْعٌ طَوْلُهُ، وَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَائَةٌ إِبْلُهُ". فَهَذِهِ تَكُونُ صِفَاتٍ» (٦٨).

وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي بَابِ الْفَاعِلِ لِغَيْرِ الْفِعْلِ وَلَهُ بِمَبْحَثِ الْفَاعِلِ وَشَيْبَةِ بَابِ «كَمْ» الَّتِي يَكُونُ لَهَا مَوْضِعَانِ: أَحَدُهُمَا الْاسْتِفْهَامُ، وَتَكُونُ فِيهِ أَدَاةٌ مُسْتَفْهَمًا بِهَا، وَالْآخَرُ مَوْضِعُ الْخَبَرِ. وَتَكُونُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ اسْمًا فَاعِلًا أَوْ مَفْعُولًا أَوْ ظَرْفًا، وَيُنَى عَلَيْهَا (٦٩). وَهِيَ فِي اللَّفْظِ مُتَبَدِّئَةٌ، وَقَدْ تَرَدَّدَتْ فِي الْمَعْنَى فَاعِلًا أَوْ مَفْعُولًا، «لَا تَقُولُ "رَأَيْتُ كَمْ رَجُلًا"، وَإِنَّمَا تَقُولُ "كَمْ رَأَيْتُ رَجُلًا" وَتَقُولُ "كَمْ رَجُلٍ أَتَانِي". وَلَا تَقُولُ "أَتَانِي كَمْ رَجُلٍ"، وَلَوْ قَالَ "أَتَاكَ ثَلَاثُونَ الْيَوْمَ دِرْهَمًا" كَانَ قَبِيحًا فِي الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْقَى قُوَّةَ الْفَاعِلِ وَلَيْسَ مِثْلَ كَمْ. وَ"كَمْ رَجُلًا أَتَاكَ" أَقْوَى مِنْ "كَمْ أَتَاكَ رَجُلًا"، وَكَمْ هَهُنَا فَاعِلَةٌ. وَ"كَمْ رَجُلًا ضَرَبْتَ" أَقْوَى مِنْ "كَمْ ضَرَبْتَ رَجُلًا" وَكَمْ هَهُنَا مَفْعُولَةٌ» (٧٠). وَبَابُ كَمْ فِي الْكِتَابِ مَحْفُوظٌ لِلْمَوْضِعِ لَا لِلْفِظِ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَقَعُ فِيهِ "كَمْ" مُنْزَلَةً فِي الْمَعْنَى وَالْوَضْعِيَّةِ النَّحْوِيَّةِ مَنْزِلَةَ الْاسْمِ الْمُتَصَرِّفِ الْمُتَوَّنِّ، الْعَامِلِ فِيهَا بَعْدَهُ، الدَّالُّ عَلَى الْاسْتِفْهَامِ أَوْ الْخَبَرِيَّةِ، الْمُفِيدِ فَاعِلِيَّةً أَوْ مَفْعُولِيَّةً. وَلَهَا صِلَةٌ بِمَوْضِعِ الْفَاعِلِ مِنْ بَابِ الْمَعْنَى فَحَسَبُ. أَمَّا مَوْضِعُ مُطَابَقَةِ «كَمْ»، لِلفِعْلِ فَهُوَ مُقَيَّدٌ بِالْمَعْنَى الَّذِي تَوَوَّلَ إِلَيْهِ لِأَنَّ لَفْظَهَا ثَابِتٌ عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ.

ومما يَنْحُلُّ في بابِ الفاعِلِ فاعِلُ نَعَمٍ. ومِنْ حَصَائِصِ تَرْكِيبِ، بَابِ نَعَمٍ، أَنْ
 'نَعَمٌ' وفاعِلُها مَحْمُولانِ على جِثْثَةِ الفِعْلِ والفاعِلِ: «وَأَنَا قَوْلُهُمْ "نَعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ
 اللَّهِ" فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ "ذَهَبَ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ" عَمِلَ نَعَمٌ فِي الرَّجُلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِي عَبْدِ اللَّهِ.
 وَإِذَا قَالَ "عَبْدُ اللَّهِ نَعَمَ الرَّجُلُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ "عَبْدُ اللَّهِ ذَهَبَ أَخُوهُ" .. وَتَقْسِيرُ ذِلَالَةِ
 التَّرْكِيبِ، بِالْعِنَايَةِ وَالِاتِّبَاهِ الَّذِي يُصَاحِبُ اللَّفْظَ بِهِ نُبْرَ صَوْتِي مُبَيَّنٌ لِلْمَخْصُوصِ
 بِالْمَذْحِ سِوَاهُ تَقَدَّمَ لَوْ تَلَخَّرَ، كَأَنَّهُ قَالَ "نَعَمَ الرَّجُلُ" فَقِيلَ لَهُ "مَنْ هُوَ؟" فَقَالَ "عَبْدُ
 اللَّهِ". وَإِذَا قَالَ "عَبْدُ اللَّهِ" فَكَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ "مَا سَأَلْتَهُ؟" فَقَالَ "نَعَمَ الرَّجُلُ". فَبِنَعَمٍ تَكُونُ
 مَرَّةً عَابِلَةً فِي مَضْمَرٍ يُفَسِّرُهُ مَا بَعْدَهُ. وَتَكُونُ مَرَّةً أُخْرَى تَعْمَلُ فِي مَطْهَرٍ لَا تُجَاوِزُهُ،
 فَهِيَ مَرَّةٌ بِمَنْزِلَةِ "رَبُّهُ رَجُلًا"، وَمَرَّةٌ بِمَنْزِلَةِ "ذَهَبَ أَخُوهُ" فَتَجْرِي مَجْرَى الْمُضْمَرِ
 الَّذِي قَدَّمَ لِمَا بَعْدَهُ مِنَ التَّقْسِيرِ وَسَدِّ مَكَانِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ بَيَّنَّهُ،^(٧١) وَمِنْ حَصَائِصِ نَعَمٍ أَنَّهُ
 شُعْرَفٌ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَهَذَا التَّلَازُمُ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ التَّطَابِقِ بَيْنَ نَعَمٍ وَفَاعِلِهَا، فَلَا
 يَجُوزُ الْقَوْلُ "قَوْمُكَ نَعَمَ صِغَارُهُمْ وَكِبَارُهُمْ" إِلَّا أَنْ تَقُولَ "قَوْمُكَ نَعَمَ الصِّغَارُ وَنَعَمَ
 الْكِبَارُ"، وَ"قَوْمُكَ نَعَمَ الْقَوْمُ". ذَلِكَ لِأَنَّ مَقْتَضَى الْمَعْنَى أَلَّا يُضْمَرَ فِي لَفْظِ الْعُمُومِ؛ لِأَنَّ
 نَعَمَ فِعْلٌ عَامٌّ يَقَعُ عَلَى فَاعِلٍ عَامٍّ وَيُخْصَصُ بِمَا بَعْدَهُ، أَرَدْتَ أَنْ تَجْعَلَهُمْ مِنْ جَمَاعَاتِ
 وَمِنْ أَسْمِ كُلِّهِمْ صَالِحٌ، كَمَا أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: "عَبْدُ اللَّهِ نَعَمَ الرَّجُلُ"، فَإِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهُ مِنْ
 أُمَّةٍ كُلِّهِمْ صَالِحٌ، وَلَمْ تُرِدْ أَنْ تُعْرَفَ شَيْئًا بِعَيْنِهِ بِالصَّلَاحِ بَعْدَ نَعَمٍ،^(٧٢) وَهَذَا الْعُمُومُ
 يَنْشَعُ الْإِضْمَارَ الَّذِي لَا يُفَسَّرُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ "نَعَمٌ" وَلَا "رَبُّهُ" وَتَشْكُتَ؛ لِأَنَّهُمْ
 يَتَوَوَّنُونَ بِالِإِضْمَارِ عَلَى شَرِيطَةِ التَّقْسِيرِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِضْمَارٌ مُقَدَّمٌ قَبْلَ الْأِسْمِ،^(٧٣)

وَمِنْ حَصَائِصِ التَّطَابِقِ بَيْنَ نَعَمٍ وَفَاعِلِهَا أَنْ نَعَمَ تُذَكَّرُ وَتُؤنَّثُ فَتُطَابِقُ فَاعِلُهَا
 فِي ذَلِكَ فَصَبَتْ، وَذَلِكَ نَحْوُ "نَعَمَتِ الْمَرْأَةُ"، وَإِنْ شَاءَ الْمُتَكَلِّمُ أَكْتَفَى بِالتَّطَابِقِ
 لِلْمَقْدَرَةِ مَعْنَى نَحْوِ "نَعَمَ الْمَرْأَةُ"، كَمَا قَالُوا "ذَهَبَ الْمَرْأَةُ"، وَالْحَتْفُ فِي "نَعَمَتٌ"
 لِكَثْرَتِهِ، وَتَشْتَبِهُ التَّطَابِقَةُ اللَّفْظِيَّةُ فِي الْجَمْعِ فَلَا تُظْهَرُ عَلَامَةُ الْمُضْمَرِينَ فِي "نَعَمٍ"،
 لِأَيْقَالِ "نَعَمُوا رَجَالًا" بَلْ يُكْتَفَى بِالتَّقْسِيرِ^(٧٤).

أَنَا لَفْظُ الْعُمُومِ وَلَفْظُ الْفَاعِلِ الْمَخْصُوصِ بِالْمَذْحِ فَبَيْنَهُمَا شَرِكَةٌ إِحَالِيَّةٌ، أَيْ

يَشْتَرِكَانِ فِي الْإِحَالَةِ إِلَى الْمُتَحَدِّثِ عَنْهُ: «وَأَعْلَمُ أَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ تَقُولَ "عَبْدُ اللَّهِ نِعْمَ الرَّجُلُ" وَالرَّجُلُ غَيْرُ عَبْدِ اللَّهِ، كَمَا أَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ تَقُولَ "عَبْدُ اللَّهِ هُوَ فِيهَا" وَهُوَ غَيْرُهُ»^(٧٥). وَالرَّجُلُ يُحِيلُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ لِأَنَّهُ هُوَ، وَلِكُنْهُ مُنْفَصِلٌ مِنْهُ [كَانْفِصَالِ "الْأَخِ" مِنْهُ إِذَا قُلْنَا "عَبْدُ اللَّهِ ذَهَبَ أَخُوهُ"، فَهَذَا تَقْدِيرُهُ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ كَمَعْنَاهُ]. وَهَكَذَا فَإِنَّ عُمُومَ اللَّفْظِ يَجِبُ أَنْ يَجِدَ مَرْجِعَهُ وَتَخْصِيصَهُ فِي الْمَخْصُوصِ بِالْمَدْحِ.

وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي بَابِ الْفَاعِلِ مَا كَانَ فَاعِلًا لِبَابِ التَّعْجُبِ، أَيِ فَاعِلًا لـ «بَابِ مَا يَعْمَلُ عَمَلُ الْفِعْلِ وَلَمْ يَجْرِ مَجْرَى الْفِعْلِ وَلَمْ يَتِمَّكُنْ تَمَكُّنُهُ»^(٧٦) وَهُوَ بَابٌ مَضْبُوطٌ بِقَاعِدَةِ الْحَمْلِ عَلَى الْفِعْلِ فِي الْعَمَلِ، وَقَاعِدَةُ الْاِحْتِصَاصِ اللَّفْظِيِّ الَّتِي تُفِيدُ أَنَّ فِعْلَ التَّعْجُبِ مُخْتَصٌّ بِجُمُودِهِ وَلِزُومِهِ طَرِيقَةً هِيَ وَقُوعُهُ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ وَبِنِائِهِ عَلَى وَرَثٍ مَخْصُوصٍ هُوَ أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ ثَلَاثِيًّا، وَأَنْ يُصَاحَ مِنْ الْفِعْلِ الْمُتَصَرِّفِ لَا الْجَامِدِ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ قَابِلًا لِلْمُفَاضَلَةِ، وَأَنْ يَكُونَ مُوجِبًا لَا مُنْفِيًّا، وَالْأَيُّ يَكُونَ الْوَصْفُ مِنْهُ عَلَى أَفْعَلٍ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْأَلْوَانِ وَالْخَلْقَةِ^(٧٧). وَيُظْهِرُ فَاعِلُ التَّعْجُبِ فِي تَأْوِيلِ جُمْلَتِهِ «وَنَدِكَ قَوْلِكَ "مَا أَحْسَنَ عَبْدُ اللَّهِ"، زَعَمَ الْخَلِيلُ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ "شَيْءٌ أَحْسَنَ عَبْدُ اللَّهِ"، وَنَخَلَهُ مَعْنَى التَّعْجُبِ، وَهَذَا تَمَثُّلٌ وَلَمْ يُتَكَلَّمْ بِهِ»^(٧٨). وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ "مَا" تَحْمِلُ قِيَمَةً دَلَالِيَّةً هِيَ التَّعْجُبُ، وَقِيَمَةً تَرْكِيبِيَّةً هِيَ الْفَاعِلِيَّةُ.

وَمِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يُلْحَقَ بِبَابِ الْفَاعِلِ بَابٌ مِنَ النَّائِبِ عَنِ الْفَاعِلِ لَهُ صِلَةٌ بِالِاتِّسَاعِ فِي الْكَلَامِ وَالِإِيجَازِ أَكْثَرُ مِمَّا لَهُ صِلَةٌ بِمَا حَذَفَ فَاعِلُهُ وَنَابَ عَنْهُ الْمَفْعُولُ وَهُوَ "بَابُ اسْتِعْمَالِ الْفِعْلِ فِي اللَّفْظِ لَا فِي الْمَعْنَى لِاتِّسَاعِهِمْ فِي الْكَلَامِ، وَالِإِيجَازِ وَالِاِحْتِصَاصِ"^(٧٩)، «فَمِنْ ذَلِكَ أَنْ تَقُولَ عَلَى قَوْلِ السَّائِلِ "كَمْ صَيْدَ عَلَيْهِ؟" وَكَمْ غَيْرُ ظَرْفٍ لِمَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنَ الْاِتِّسَاعِ وَالِإِيجَازِ، فَتَقُولُ "صَيْدَ عَلَيْهِ يَوْمَانِ" وَإِنَّمَا صَيْدَ عَلَيْهِ الْوَحْشُ فِي يَوْمَيْنِ، وَلِكُنْهُ اتَّسَعَ وَاحْتَصَرَ، وَلِذَلِكَ وَضَعَ السَّائِلُ كَمْ غَيْرَ ظَرْفٍ. وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ تَقُولَ كَمْ وُلِدَ لَهُ؟ فَيَقُولُ: سِتُّونَ عَامًا. فَالْمَعْنَى: وُلِدَ لَهُ الْأَوْلَادُ وَوُلِدَ لَهُ الْوَلَدُ سِتِّينَ عَامًا، وَلِكُنْهُ اتَّسَعَ وَأَوْجَرَ. وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ تَقُولَ: كَمْ سِيرَ عَلَيْهِ؟ وَكَمْ غَيْرَ ظَرْفٍ، فَيَقُولُ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَانِ، فَكَمْ هُنَا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: مَا صَيْدَ عَلَيْهِ، وَمَا وُلِدَ لَهُ مِنَ الدَّهْرِ وَالْأَيَّامِ؟ فَلَيْسَ كَمْ ظَرْفًا. وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ كَمْ ضُرِبَ بِهِ؟ فَتَقُولُ: ضُرِبَ بِهِ ضَرْبَتَانِ، وَضُرِبَ بِهِ ضَرْبٌ كَثِيرٌ»^(٨٠).

فَالضَّمِيرُ فِي الْفِعْلِ (وَلَا سِيرَ ضَرَبَ) يَعُودُ عَلَى كَمْ وَيَقُومُ مَقَامَ الْفَاعِلِ وَلَمْ يُجْعَلْ ظَرْفًا، وَقَدْ أَبَانَ الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ الْمُضْمَرِ الْعَلِيِّ لَنَا إِذَا وَقَعَ الْاسْتِثْقَامُ ظَرْفًا قَلْبُ الْجَوَابِ يُفْصِحُ عَنِ الظَّرْفِ، وَالْفِعْلُ الْمَنْبِيُّ لِلْمَفْعُولِ يُقَيَّدُ بِالظَّرْفِ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي الْبَابِ " هَذَا بَابُ وَقُوعِ الْأَسْمَاءِ شُرُوفًا وَتَضْحِيحِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى " (٨١). وَالْمَقْصُودُ بِالْبَابِ إِجْرَاءَ اللَّفْظِ عَلَى الْكُلِّ وَالْفَرَادِ " النَّبْضُ " وَهَذَا مَقْلُومٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

الضَّمِيرُ فِي الْفِعْلِ يَعُودُ عَلَى الْاسْتِثْقَامِ.

فتى يسأل [+] عليه؟

ويجعله المتكلم ظرفاً، فيقول: اليوم أو غداً.

فتى سيز [+] عليه؟

فَيَقُولُ الْمُتَكَلِّمُ: أَنَسِ. فَيَكُونُ ظَرْفًا عَلَى أَنَّ السَّيْرَ كَانَ فِي سَاعَةِ نَوَى سَائِرِ سَاعَاتِ الْيَوْمِ، وَيُخْتَلَفُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَادُ أَيْضًا أَنَّ السَّيْرَ فِي الْيَوْمِ كُلِّهِ سِيرَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ [أَوْ النَّهْرُ] فَيَرْفَعُ، وَالْمَعْنَى " فِي بَعْضِهِ " كَأَنَّهُ قِيلَ: سِيرَ عَلَيْهِ سَيْرُ الْيَوْمِ فَكَثُرَ.

وَالرَّفْعُ فِي " الْيَوْمِ " وَفِي مِثْلِهِ عَرَبِيٌّ كَثِيرٌ فِي جَمِيعِ أَعْيَانِ الْعَرَبِ عَلَى سَعَةِ الْكَلَامِ وَالْإِيجَازِ، أَيْ أَنَّ الرَّفْعَ فِي الْيَوْمِ نَائِبٌ عَنِ الْمَرْفُوعِ الْحَقِيقِيِّ، وَخَرَجَ الْيَوْمُ عَنِ الظَّرْفِيَّةِ - بِرَفْعِهِ - إِلَى النِّيَابَةِ عَنِ الْفَاعِلِ عَلَى الْمَجَازِ وَالْإِتْسَاعِ فِي الْكَلَامِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ: سِيرَ عَلَيْهِ سَحَرَ، وَصَبَّاحًا وَمَسَاءً غَشِيَّةً وَعِشَاءً وَذَلِكَ مَرَّةً وَفَا صَبَّاحَ وَبُعَيْدَاتٍ بَيْنَ، وَأَيَّامًا وَنَهَارًا، إِذَا أُرِيدَ لَيْلٌ بَلَّكَ اللَّيْلَةَ وَنَهَارٌ نَبَّكَ الْيَوْمَ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْمُتَكَلِّمُ، مَعْنَى " سِيرَ عَلَيْهِ لَيْلٌ طَوِيلٌ " وَ" نَهَارٌ طَوِيلٌ " فَهُوَ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِّ غَيْرٌ مُتَّكِنٌ، وَفِي هَذَا الْحَالِ مُتَّكِنٌ... (٨٢).

وَيَخْلُفُ قَصْدُ الْمُتَكَلِّمِ فِي مَذْهَبِ سِينُونِيهِ شَرْطُ جَوَازِ اللَّعْبَازَةِ. وَقَدْ قَصَلُ فِي شَكْلِ هَذَا الْقَصْدِ وَحَالَةِ الْمُتَكَلِّمِ فِيهَا بِتَغْلِيظِهِ الْمَوْجِزِ: " إِلَّا أَنْ تُرِيدَ مَعْنَى... " . وَلَا بِي الْفَتْحُ بْنُ جَنِّيٍّ مَتَّبِعٌ تَفْقِيحٌ فِي شَرْحِ لَطَائِفِ عِبَارَاتِ سِينُونِيهِ مِمَّا يَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنْ شُرَّاحِ الْكِتَابِ، وَمِنْ ذَلِكَ شَرْحُهُ لِلْعِبَازَةِ الْمَعْنِيَّةِ بِقَوْلِهِ: " وَقَدْ خَلَفَتْ الصَّفَةُ وَنَلَّتْ الْحَالُ "

عَلَيْهَا، وَذَلِكَ فِيمَا حَكَاهُ صَاحِبُ الْكِتَابِ مِنْ قَوْلِهِمْ "سِيرَ عَلَيْهِ لَيْلٌ"، وَهُمْ يُرِيدُونَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، وَكَأَنَّ هَذَا إِنَّمَا حُذِفَتِ الصِّفَةُ لِمَا دَلَّ الْحَالُ مِنْ مَوْضِعِهَا، وَذَلِكَ أَنَّكَ تُحَسُّ فِي كَلَامِ الْقَائِلِ لِذَلِكَ مِنَ التَّطْوِيعِ وَالتَّطْرِيحِ وَالتَّفْخِيمِ وَالتَّعْظِيمِ مَا يَقُومُ مَقَامَ قَوْلِهِ: طَوِيلٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ. وَأَنْتَ تُحَسُّ هَذَا مِنْ نَفْسِكَ إِذَا تَأَمَّلْتَهُ، وَذَلِكَ أَنْ تَكُونَ فِي مَدْحِ إِنْسَانٍ وَالتَّنَاءِ عَلَيْهِ، فَتَقُولُ: كَانَ وَاللَّهِ رَجُلًا فَتَرِيدُ فِي قُوَّةِ اللَّفْظِ بِاللَّهِ هَذِهِ الْكَلِمَةَ، وَتَتَمَكَّنُ فِي تَمْطِيطِ الْأَمِّ وَإِطَالَةِ الصَّوْتِ بِهَا وَعَلَيْهَا: أَيُّ رَجُلًا فَاضِلًا أَوْ شُجَاعًا أَوْ كَرِيمًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ... فَعَلَى هَذَا وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ تَحْذِيفُ الصِّفَةِ. فَأَمَّا إِنْ عَرَيْتَ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَيْهَا مِنَ اللَّفْظِ أَوْ مِنَ الْحَالِ فَإِنَّ حَذْفَهَا لَا يَجُوزُ^(٨٣). وَهَذَا قَوْلٌ بَلِغٌ فِي وَصْفِ فِعْلِ سَيَبُوَيْهِ وَالدَّلَالَةِ عَلَى الْاِسْتِغْنَاءِ بِالْحَالِ عَنِ الْمَقَالِ، وَالعِبَارَةِ عَنِ الْحَالِ الْخَفِيَّةِ بِالصِّيغَةِ الصَّوْتِيَّةِ الْمُصَاحِبَةِ لِلْجُمْلَةِ [أَوْ مَا يُمَكِّنُ تَسْمِيئَهُ بِالتَّنْغِيمِ]. وَعِبَارَةُ سَيَبُوَيْهِ - فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمِثَالِ "سِيرَ عَلَيْهِ لَيْلٌ!" - الْمَذْكُورَةُ أَنْفَاءً تُفْهَمُنَا -حَسَبَ مَا بَيَّنَّهُ ابْنُ جَنِّيٍّ - الْقِيَمَةَ الدَّلَالِيَّةَ الَّتِي تَحْمِلُهَا الصِّيغَةُ الصَّوْتِيَّةُ [أَوْ تَنْغِيمُ الْجُمْلَةِ]^(٨٤).

وَيُقَالُ: أَيُّنَ سِيرَ عَلَيْهِ؟ فَيُجِيبُ الْمُخَاطَبُ: حَلَفَ دَارِكٌ، وَفَوْقَ دَارِكٍ. فَإِنَّ لَمْ يُجْعَلْ ظَرْفًا وَجُعِلَ عَلَى سَعَةِ الْكَلَامِ رُفِعَ عَلَى غَيْرِ الظَّرْفِيَّةِ. وَفِي ذَلِكَ تَصْحِيحٌ لِلْفِعْلِ عَلَى الْمَعْنَى، أَيُّ عَرَضٌ عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ عِنْدَ الإِعْرَابِ. وَإِذَا رُفِعَ اللَّفْظُ حَمَلًا عَلَى النِّيَابَةِ عَنِ الْفَاعِلِ فَإِنَّهُ فِي الْمَعْنَى عَلَى سَعَةِ الْكَلَامِ وَالِإِيجَانِ، كَمَا مَرَّ بِنَا أَنْفَاءً.

وَقَدْ يَكُونُ الْمَصْدَرُ نَائِبًا عَنِ الظَّرْفِ لِسَعَةِ الْكَلَامِ وَالِاِخْتِصَارِ^(٨٥)، وَمِثَالُهُ: مَتَى سِيرَ عَلَيْهِ؟ فَيُقَالُ: مَقْدَمَ الْحَاجِّ وَخُفُوقَ النُّجْمِ وَخِلَافَةَ فَلَانٍ وَصَلَاةَ الْعَصْرِ. وَالتَّأْوِيلُ: رَمَنْ مَقْدَمَ الْحَاجِّ وَحِينَ خُفُوقِ النُّجْمِ. وَلِكِنَّهُ عَلَى سَعَةِ الْكَلَامِ وَالِاِخْتِصَارِ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا: أَنْتَظِرْ بِهِ نَحَرَ جَزُورَيْنِ. وَقَدْ يَجْتَمِعُ بَعْدَ الْفِعْلِ اسْمَانِ يَكُونُ أَحَدُهُمَا مَرْفُوعًا بِالْفِعْلِ وَيُنْصَبُ الْآخَرُ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، وَذَلِكَ نَحْوُ: "سِيرَ عَلَيْهِ فَرَسَخَانِ يَوْمَيْنِ" وَ"سِيرَ عَلَيْهِ فَرَسَخَيْنِ يَوْمَانِ".

وَأَيُّ الْاِسْمَيْنِ اِرْتَفَعَ صَارَ الْآخَرَ ظَرْفًا. وَمِثْلُهُ "صِيدَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُذُودٌ"، وَالمَعْنَى "السَّيْرُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ"، أَوْ "سِيرَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

عُنُوة". والمعنى "سيرَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَبَاحاً"، أي "سيرَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ" وَإِنَّمَا الْمَعْنَى "كَانَ ابْتِدَاءُ السَّيْرِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ". وَمِنْ ذَلِكَ "سِيرَ عَلَيْهِ أَيَّماً سَيْرٍ سَيْرًا شَدِيداً" وَكَأَنَّ الْمَعْنَى "سِيرَ عَلَيْهِ بَعِيرُكَ سَيْرًا شَدِيداً"، وَتَقُولُ "سِيرَ عَلَيْهِ سَيْرَتَانِ أَيَّماً سَيْرٍ"، كَأَنَّ الْمَعْنَى "سِيرَ عَلَيْهِ بَعِيرُكَ أَيَّماً سَيْرٍ" (٨٦).

وَقَدْ يَرْتَفِعُ الْمَصْدَرُ إِذَا شُغِلَ الْفِعْلُ بِهِ، وَيَنْتَصِبُ إِذَا شُغِلَ بِغَيْرِهِ، نَحْوُ "أَيَّ سَيْرٍ سِيرَ عَلَيْهِ" وَالْجَوَابُ "سِيرَ عَلَيْهِ سَيْرٌ شَدِيدٌ" وَ"ضُرِبَ بِهِ ضَرْبٌ ضَعِيفٌ"، أُجْرِي مَفْعُولاً فِي الْمَعْنَى وَالْفِعْلُ مَشغُولٌ بِهِ عَمَلًا.

٢- مَقَارِبَاتٌ تَطْبِيقِيَّةٌ فِي إِطَارِ التَّرَادُفِ وَالْمُنَاطَرَةِ، قِيُودٌ عَلَى التَّحْوِيلَاتِ، قِيُودٌ عَلَى "تَحْوِيلِ الرُّتْبَةِ" نَمُودَجًا:

الْمَقْصُودُ - فِي هَذَا الْمَبْحَثِ - بِالرُّتْبَةِ أَوْضَاعُ الْكَلِمِ فِي الْجُمْلَةِ، وَتَرْتِيبُهَا، وَحَرِّيَّةُ هَذِهِ الْأَوْضَاعِ. وَيُعَدُّ التَّرْتِيبُ الْوَضْعِيُّ الَّذِي لِلْكَلِمِ مَبْدَأً لِلتَّرْتِيبِ الْأَصْلِيِّ (٨٧). وَالتَّصَرُّفُ فِي تَغْيِيرِ هَذِهِ الْأَوْضَاعِ يُمَكِّنُ أَنْ يُعَدَّ مَبْدَأً لِلْمَرَاتِبِ الْفَرْعِيَّةِ الْمُشْتَقَّةِ.

وَإِذَا كَانَ التَّرْتِيبُ يُدْرَسُ فِي إِطَارِ الْبَلَاغَةِ بِإِغْتِبَارِهِ أَشْكَالًا لُغَوِيَّةً تَعَكِّسُ بُورَةَ فِي الْكَلَامِ أَوْ مِخْوَرًا - أَوْ مَا صَنَّفَهُ الْبَلَاغِيُونَ فِي حَيْزِ الْعِنَايَةِ وَالْإِهْتِمَامِ (٨٨) - فَإِنَّهُ يُدْرَسُ فِي إِطَارِ التَّرْكِيبِ بِإِغْتِبَارِهِ شَكْلًا مِنْ أَشْكَالِ تَعْيِينِ "بِنْيَةِ الْوِظَائِفِ النُّحْوِيَّةِ"؛ لِأَنَّ تَوَازُدَ الْكَلِمِ وَتَوَازُعَهَا دَاخِلَ التَّرْكِيبِ عَلَّمَ عَلَى الْوِظِيفَةِ النُّحْوِيَّةِ (٨٩) - كَمَا كَانَتْ الْحَرَكَاتُ - إِلَّا أَنَّ التَّرْتِيبَ يَكُونُ عَلَمًا عَلَى الْوِظِيفَةِ النُّحْوِيَّةِ إِذَا تَعَدَّرَ ظُهُورُ الْعَلَامَةِ الْإِعْرَابِيَّةِ، أَمَا إِذَا اقْتَرَنْتْ دَلَالَةُ التَّرْتِيبِ بِدَلَالَةِ الْحَرَكَاتِ الْإِعْرَابِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ تُصْبِحُ لِلأُولَى قِيَمَةٌ ثَانَوِيَّةٌ فِي تَعْيِينِ الْمَعْنَى النُّحْوِيِّ (٩٠)، وَتَحْتَفِظُ بِقِيَمَتِهَا فِي تَعْيِينِ الْمَعْنَى الْبَلَاغِيِّ؛ يَقُولُ الْمُبَرِّدُ: «وَإِنَّمَا يَصْلُحُ التَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ إِذَا كَانَ الْكَلَامُ مُوضِحًا عَنِ الْمَعْنَى، نَحْوُ "ضَرَبَ زَيْدًا عَمْرُو"؛ لِأَنَّكَ تَعْلَمُ بِالْإِعْرَابِ الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ» (٩١)، أَيْ أَنَّ امْتِيَازَ الْجُمْلَةِ بِحَرِّيَّةِ التَّرْتِيبِ يَتَوَقَّفُ عِنْدَ مَشَارِفِ اللَّبْسِ (٩٢).

تَغْيِيرُ الْمَرَاتِبِ:

أ - تَكُونُ رُتْبَةُ الْكَلِمِ فِي الْجُمْلَةِ غَيْرَ مَحْفُوظَةٍ - أَيَّ يَجُوزُ التَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ - إِذَا كَانَ الْإِعْرَابُ مُوَضِّحًا عَنِ الْمَعْنَى النَّحْوِيَّةِ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ انْتَفَتْ حُرِّيَّةُ التَّرْتِيبِ: «فَإِذَا دَخَلَ الْكَلَامَ لَبَسَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَوْضَعَ كُلُّ شَيْءٍ فِي مَوْضِعِهِ»^(٩٣).

ب - تَتَّخَذُ حُرِّيَّةُ الْكَلِمِ فِي التَّرْتِيبِ، بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْعَامِلِ فِيهَا، وَلَيْسَ بِذَاتِهَا؛ لِأَنَّ الْعَوَامِلَ تَتَّصِرُ فِي الْمَرَاتِبِ إِذَا تَصَرَّفَ الْعَامِلُ فِي نَفْسِهِ.

ج - لِتَغْيِيرِ الْمَرَاتِبِ ضَابِطٌ أَسَاسِيٌّ، وَهُوَ «أَنَّهُ لَا يَجُوزُ هَذَا التَّغْيِيرُ مَا لَمْ يُؤَثَّرْ - سَلْبًا - فِي تَعْيِينِ بِنْيَةِ الْوُضَائِفِ النَّحْوِيَّةِ، وَمَا لَمْ يَتَّعَارَضْ وَفِيودًا تَرْكِيبِيَّةً تَمْنَعُ مِنْ إِجْرَائِهِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُمَثَّلَ لِبِنْيَةِ التَّغْيِيرِ بِالشَّكْلِ الْآتِي^(٩٤):



وَمِنْ هَذِهِ الْقِيُودِ^(٩٥) - كَمَا سَنَرَى - التَّصَرُّفُ، وَالاعْتِمَادُ، وَالتَّمَامُ، وَعَوْدُ الضَّمِيرِ... وَهُنَاكَ قِيُودٌ أُخْرَى، لَهَا أَهْمِيَّةٌ بِالْغَيْةِ فِي تَقْيِيدِ هَذَا التَّغْيِيرِ، كَقْيِيدِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْوُضَائِفِ النَّحْوِيَّةِ، الَّذِي يَنْصُ عَلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ يُحْفَظُ عَلَى أَصْلِهِ إِذَا غَابَتِ الْعَلَامَةُ الْإِعْرَابِيَّةُ وَتَعَدَّرَ تَعْيِينُ الْحَالَاتِ الْإِعْرَابِيَّةِ؛ فَيُصْبِحُ التَّوَارِدُ الْأَصْلِيُّ دَلِيلًا عَلَى هَذِهِ الْحَالَاتِ، وَقْيِيدٌ وَحْدَةَ الْعَمَلِ الَّذِي يَنْصُ عَلَى امْتِنَاعِ تَقْدِيمِ الْفَاعِلِ عَلَى فِعْلِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّقْدِيمَ يَلْزَمُ مِنْهُ إِعْمَالُ الْفِعْلِ فِي ظَاهِرِ قَبْلِهِ وَضَمِيرِ بَعْدَهُ، بَيْنَمَا الْعَامِلُ فِي الْأَصْلِ لَا يَفْعَلُ فِي مُضَمَّرِ الْمَعْمُولِ الْوَاحِدِ وَمُظْهِرِهِ مَعًا فِي آنٍ وَاحِدٍ، إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْإِشْرَاكِ (أَيَّ الْعَطْفِ)؛ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ: «لَا يَرْفَعُ الْفِعْلُ فَاعِلَيْنِ إِلَّا عَلَى جِهَةِ الْإِشْرَاكِ نَحْوُ: "قَامَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَيْدٌ"، فَكَيْفَ يَرْفَعُ عَبْدُ اللَّهِ وَضَمِيرُهُ»^(٩٦).

الْبِنْيَةُ الْأَصْلِيَّةُ:

عَ. [ضَرَبَ] م.ع ١. [زَيْدٌ] م.ع ٢. [عَمْرًا]

بِنْيَةِ تَغْيِيرِ الْفَرَاقِ:

١ - سَكَلٌ أَوَّلٌ:

الْبِنْيَةُ الذَّهْنِيَّةُ الْمُفْتَرَدَةُ:

ع. [ضَرَبَ] × [تَقْدِيمُ مَع 2: عَشْرًا] مَع 1 [زَيْدٌ] مَع 2 [الْتِقَاءُ وَبَقَاءُ أَثَرِهِ فِي التَّقْدِيرِ]

الْبِنْيَةُ الْمُفَوَّضَةُ:

[ضَرَبَ] [عَشْرًا] [زَيْدٌ]

ب - سَكَلٌ ثَانِي:

الْبِنْيَةُ الذَّهْنِيَّةُ الْمُفْتَرَدَةُ:

× [تَقْدِيمُ مَع 2: عَشْرًا] ع. [ضَرَبَ] مَع 1 [زَيْدٌ] مَع 2 [الْتِقَاءُ وَبَقَاءُ أَثَرِهِ فِي التَّقْدِيرِ]

الْبِنْيَةُ الْمُفَوَّضَةُ:

[عَشْرًا] [ضَرَبَ] [زَيْدٌ].

وَيُنْدَرِجُ تَحْتَ هَاتَيْنِ الْبِنْيَتَيْنِ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْأَقْلَبَةِ:

١- ضَرَبَ عَشْرًا زَيْدٌ	ب- [مَنْ يَلِينَا] مُكْرَمِينَ لَهُ نَلَبَهُ
أَعْطَى بَرًّا مِمَّا زَيْدٌ	زَيْدًا عَجِبَ لِمَا شَرِبَ
ضَرَبَ عُلَانَةً زَيْدٌ	عَشْرَةً جَاءَ زَيْدٌ
كَلِمَاتُ لِسَانِكَ زَيْدٌ	عَشْرًا ضَرَبَ زَيْدٌ
جَاءَ رَاكِبًا زَيْدٌ	ضَارِبًا عَشْرًا زَيْدٌ
هَذَا زَيْدًا ضَارِبٌ	شَرِبْنَا أَخَاهُ الْقَبِيلَ عَجِبَ لِمَا
	﴿حُشَعًا أَنْصَرَّهُمْ يَحْرُحُونَ مِنَ الْأَعْدَاءِ﴾
	قَائِمًا أَعْطَيْتَ زَيْدًا بَرًّا مِمَّا
	ذَاهِبًا إِلَيْكَ زَيْدًا
	شَعْرًا تَقَطُّكَ
	عَرَفْنَا تَحَضُّبَيْتَ
	مَا كَانَ نَفْسًا لِلْهَرَقِ تَطْبِيبٌ

هذا عن بنية تغيير المراتب. أما إذا تعارض هذا التغيير وتلك القيود التركيبية المشار إليها آنفاً؛ فإن سلوكه في نقل المؤلفات يتقيد ويضيق. ويظهر السلوك المقيد لتغيير الرتبة من خلال قيود الترتيب التالية:

١ - الرتبة وقيد التصريف: يمكن أن يصاغ قيد التصريف، من خلال الصيغة التالية: [كل ما كان متصرفاً عملاً في المقدم والمؤخر، وإن لم يكن متصرفاً لم يفارق موضعه؛ لأنه منحل على غيره] (٩٧).

ومعنى هذا القيد أن سلوك قلب الكلم في المراتب مرتين بإشراط التصريف في العامل. ومن الأمثلة على ذلك أن العوامل الجامدة لا تعمل متأخرة، ولا يتقدم بعض معمولاتها على بعض؛ لأن الجوامد غير متصرفة في أنفسها، يقول المبرد: «ولا تجعل الحروف غير متصرفة كالأفعال المتصرفة، ولو فعلت ذلك للزمك أن تصرفها في أنفسها، وهذا محال» (٩٨).

ومن مظاهر تغيير الرتبة امتناع تقديم الحال على عاملها غير المتصرف (٩٩):

[إن كان العامل غير فعل لم تكن الحال إلا بعده] (١٠٠).

* ع. (جامد) مع. (نصب) (ع) (١٠١).

عمل اسم الإشارة:

* قائماً هذا حسن (و هذا تركيب خاطئ محول من: " هذا قائماً حسن "

مع. (نصب) ع. (جامد)

عمل اسم الفاعل: يتميز بامتناع تقديم معمول اسم الفاعل عليه (١٠٢)

ع. (جامد) مع. (نصب)

عليك زيداً

دونك زيداً

* زيداً عليك

* زيداً دونك

حَرْقُ قَيْدِ التَّصْرُفِ، وَمَظَاهِرُهُ:

مِمَّا يُلَاحَظُ فِي مَعْرِضِ الْحَدِيثِ عَنْ "قَيْدِ التَّصْرُفِ" أَنَّ وَظِيفَةَ هَذَا الْقَيْدِ هِيَ نَفْسُهَا مُقَيَّدَةٌ وَمَحْدُودَةٌ بِشُرُوطٍ إِذَا غَابَتْ تَمَّ حَرْقُ وَظِيفَةِ الْقَيْدِ وَالتَّرَخُّصُ فِي شَأْنِهِ؛ فَمِنَ التَّرَاكِبِ الَّتِي يَعْمَلُ فِيهَا الْعَامِلُ الْجَامِدُ مَا يَجُوزُ فِيهِ تَغْيِيرُ مَرَاتِبِ الْمَعْمُولَاتِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا ظَهَرَ فِي هَذِهِ التَّرَاكِبِ الْمَخْصُوصَةِ بَعْضُ الْمَظَاهِرِ:

١ - التَّوَسُّعُ فِي الظُّرُوفِ وَخُرُوفِ الْجَرَ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْمُولُ الْمُتَقَدِّمَ ظَرْفًا أَوْ جَارًا وَمَجْرُورًا، بِنَاءٍ عَلَى كَوْنِ الظُّرُوفِ وَخُرُوفِ الْجَرَ عِنْدَ النُّحَاةِ يُنَوَّسَعُ فِيهَا مَا لَا يُنَوَّسَعُ فِي غَيْرِهَا^(١٠٣):

- الْبِنْيَةُ الْأَصْلِيَّةُ لِعَمَلِ الْعَامِلِ الْجَامِدِ: "إِنَّ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ".
- الْقَيْدُ: اِمْتِنَاعُ التَّحْوِيلِ لِجُمُودِ الْعَامِلِ: * مَا مُنْطَلِقًا زَيْدٌ.
- حَرْقُ الْقَيْدِ: بِنْيَةُ التَّغْيِيرِ الْجَائِزَةِ، لِكَوْنِ الْمَعْمُولِ الْمُتَقَدِّمِ ظَرْفًا: "إِنَّ فِي الدَّارِ زَيْدًا"


ب - إِفْرَاقُ بَعْضِ الْعَوَامِلِ الْجَامِدَةِ مِنْ مَخْتَوَاهَا الْعَامِلِيِّ: يَجُوزُ أَنْ تَنْتَقِلَ بَعْضُ الْعَوَامِلِ الْجَامِدَةِ فِي التَّرْكِيبِ، نَحْوَ "إِنَّ"، إِذَا نَحَلَتْ بَيْنَ عَامِلٍ وَمَعْمُولٍ، أَوْ تَتَّصَّرَفُ مَعْمُولَاتُهَا فِي الْمَرَاتِبِ (نَحْوَ "مَا" الْجَازِيَّةِ) شَرِيحَةً لِغَايَتِهَا عَنِ الْعَمَلِ، فَتُصْبِحُ عُضْرًا زَائِدًا لَهُ قِيَمَةٌ دَلَالِيَّةٌ، لَيْسَ غَيْرُ:

- الْبِنْيَةُ الْأَصْلِيَّةُ لِعَمَلِ الْعَامِلِ الْجَامِدِ: "مَا زَيْدٌ مُنْطَلِقًا".
- الْقَيْدُ: اِمْتِنَاعُ التَّحْوِيلِ لِجُمُودِ الْعَامِلِ: * "مَا مُنْطَلِقًا زَيْدٌ".
- حَرْقُ الْقَيْدِ: جَوَازُ التَّحْوِيلِ بَعْدَ إِلْغَاءِ الْعَامِلِ الْجَامِدِ: "مَا مُنْطَلِقًا زَيْدٌ".

٢ - الرُّتْبَةُ وَقَيْدُ الْاِعْتِمَادِ: اِشْتِرَاطُ الْاِعْتِمَادِ فِي تَحْوِيلِ الرُّتْبَةِ ضَرْبٌ مِنْ تَقْوِيَةِ الْعَامِلِ عَلَى تَصْرُفِ بَعْضِ مَعْمُولَاتِهِ فِي التَّرْتِيبِ، وَلَيْسَ ضَعْفُ الْعَامِلِ نَاتِجًا مِنْ جُمُودِهِ وَعَدَمِ تَصْرُفِهِ. وَمِنْ نَمِّ كَانَ "قَيْدُ الْاِعْتِمَادِ" أَقْوَى مِنْ "قَيْدِ التَّصْرُفِ"؛ لِأَنَّ التَّقْوِيَةَ تَحُلُّ أَيْضًا بِالْعَامِلِ الْمُتَّصَّرَفِ.


١ - وَيُظْهِرُ قَيْدُ الْاِعْتِمَادِ فِي لَامِ التَّقْوِيَةِ، وَهِيَ الْمَزِيدَةُ لِتَقْوِيَةِ عَامِلٍ ضَعِيفٍ: وَضَعْفُ الْعَامِلِ نَاتِجٌ عَنْ تَأَخُّرِهِ عَنِ مَعْمُولِهِ: «وَهَذِهِ اللَّامُ تَدْخُلُ عَلَى الْمَفْعُولِ

فَلَا تُغَيِّرُ مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَضَافْ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ لِلرِّعَايَا تَعْبُرُونَ﴾ (١٠٤)، قَدِّمْتَ الْمَفْعُولَ لِتَشْغَلَ اللَّامُ مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَخْرَجْتَهُ فَلَا أَحْسَنُ أَلَّا تُدْخِلَهَا» (١٠٥).



وَتَزَادُ لَمْ التَّقْوِيَّةُ مَعَ عَامِلٍ مُتَعَدِّ إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ لَا مَفْعُولَيْنِ، وَإِلَّا لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتَعَدَّى الْفِعْلُ إِلَى مَفْعُولَيْنِ بِحَرْفِ تَقْوِيَّةٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَنْ يُرْجَعَ أَحَدُهُمَا بِالتَّقْوِيَّةِ عَلَى الْآخَرِ بِلا مُرْجَعٍ، وَهَذَا مِنْ جِهَانِ بَعِيدَانِ.

وَيُظْهِرُ قَيْدُ الْاِعْتِمَادِ أَيْضًا فِي اِعْتِمَادِ التَّرْكِيبِ - الَّذِي يَجْرِي فِيهِ تَغْيِيرُ التَّرْتِيبِ - عَلَى تَرْكِيبِ آخَرَ سَابِقٍ، فَيَكُونُ الْأَوَّلُ تَابِعًا لِلثَّانِي أَوْ مَجَالًا عَامِلِيًّا دَاخِلَ مَجَالِ عَامِلِيٍّ آخَرَ: «وَلَوْ قُلْتَ: "مَرَرْتُ بِرَجُلٍ قَائِمٍ أَبُوهُ"، تُرِيدُ بِ"قَائِمٍ" التَّأخِيرَ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: "مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَبُوهُ قَائِمٍ" ثُمَّ قَدِّمْتَ عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ كَانَ جَيِّدًا، وَكُنْتَ تَقُولُ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ: "مَرَرْتُ بِرَجُلٍ قَائِمَانِ أَبُوَاهُ"؛ لِأَنَّكَ تُرِيدُ: "أَبَوَاهُ قَائِمَانِ"» (١٠٦).



٣ - قَرْيَبَةٌ وَفَيْدُ الصَّدْرَةِ: يَلْحَقُ فَيْدُ الصَّدْرَةِ كُلُّ الْأَنْوَابِ وَالْعُنَاصِرِ الَّتِي تَتَّصِرُ التَّرْكِيبِ، وَهَذَا الْفَيْدُ يَتَّبَعُهَا مِنْ أَنْ يَتَّقَدَّمَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ مَجَالِهَا الْعَامِلِيَّةِ، أَوْ يَتَّقَدَّمَ عَلَيْهَا مَا حَقَّقَهُ الصَّدْرَةُ كَذَلِكَ؛ حَتَّى لَا يَتَّوَالَى صَدْرَانِ: «إِنْ» مُشَبَّهَةٌ بِالْفِعْلِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَلِيَّ الْفِعْلَ، كَمَا لَا يَلِيَّ فِعْلٌ فِعْلًا،^(١٠٧) «وَالْعَلَمُ لَنْهُ لَا يَحْسُرُ أَنْ يَلِيَّ "إِنْ" "أَنْ"؛ لِأَنَّ الْفَعْلَ وَاجِدٌ [...] وَعَلَى هَذَا لَا تَقُولُ: "إِنْ أَنْ زَيْدًا مُتَمَلِّقٌ بِلَغْنِي"»^(١٠٨)، «كَمَا لَا تَقُولُ: "لَيْنَ زَيْدًا مُتَمَلِّقٌ بِلَغْنِي"؛ لِأَنَّ اللَّامَ فِي مَعْنَى "إِنْ"»^(١٠٩).

الْبَيْتَةُ الْأَصْلِيَّةُ: ص (صدر) + مع + مع		
إِنْ	زَيْدًا	مُتَمَلِّقٌ
لَـ	زَيْدًا	خَيْرٌ مِنْكَ
رُبُّ	رَجُلٍ	قَدْ جَاءَنِي

وَيَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْبَيْتَةِ الْأَصْلِيَّةِ جَعْلُ الْأَشْيَاءِ جَعْلًا، وَالْفَعْلِي، وَالْقَسَمِ، وَالنَّدَاءِ وَالتَّعْجِبِ، وَالشَّرْطِ، وَبَعْضِ «الْمَوْلُفَاتِ الصُّوَرِ» الَّتِي تَأْتِي مُبْتَدَأً خَبْرَةً مَخْفُوفَةً مِثْلَ «أَقْبَلَ رَجُلٍ رَأَيْتَهُ إِلَّا زَيْدًا» إِنْ أَرَدْتَ التَّفَعُّلَ بِأَقْبَلَ، كَمَا قُلْتَ: «مَا رَجُلٌ رَأَيْتَهُ إِلَّا زَيْدًا»^(١١٠).

وَفَيْدُ الصَّدْرِ يَجْعَلُ الْمَكَانَ الْأَوَّلَ فِي التَّرْكِيبِ مَخْفُوفًا لِمُنْصَرِفِ وَاجِدٍ لَا أَكْثَرَ: الْبَيْتَةُ الْمُنْتَبِغَةُ بِسَبَبِ فَيْدِ الصَّدْرَةِ:

- ص [ص - مع - مع] مع
- إِنْ أَنْ زَيْدًا مُتَمَلِّقٌ بِلَغْنِي
- لِأَنَّ زَيْدًا مُتَمَلِّقٌ بِلَغْنِي
- إِنْ لَـ زَيْدًا فِي الصَّدْرِ

فَإِنْ جَاءَ مَا ظَاهِرُهُ تَوَالِي صَدْرَيْنِ تَشْتَعِلُهُمَا أُنَاثَا شَرْطِ قَضِي لِلْسَّابِقِ مِنْهُمَا:

(ص. [ص....] وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ (٩٠) فَسَلَّمَ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٩١﴾ (١١١).

فِيذِ التَّصَدُّرِ وَمَفْهُومِ الْحَجْرِ الْعَامِلِيِّ: لَمَّا كَانَتِ الصُّدُورُ ثَابِتَةً الرَّتْبَةِ لَا تَتَنَقَّلُ، فَقَدِ اكْتَسَبَتْ مِنْ "قَيْدِيَّةِ التَّصَدُّرِ" هَذِهِ قُوَّةَ التَّحَكُّمِ فِي إِغْيَاءِ السُّلُوكِ الْعَامِلِيِّ لِلتَّرْكِيبِ؛ فَلَا تَتَخَطَّى الْعِلَاقَةَ الْعَامِلِيَّةَ أَدْوَاتِ الصُّدْرِ، فَتَكُونُ هَذِهِ مُعْتَرِضَاتٍ بَيْنَ عَامِلٍ وَمَعْمُولٍ (١١٢). وَيُمْكِنُ أَنْ تُدْعَى قُدْرَةُ الصُّدُورِ عَلَى إِيقَافِ هَذِهِ الْعِلَاقَةِ بِـ "الْحَجْرِ الْعَامِلِيِّ"، وَتُدْعَى الصُّدُورُ الَّتِي تَقُومُ فِيهَا هَذِهِ السَّمَّةُ بِـ "الْحَوَاجِزِ".


وَمِنَ الصُّدُورِ الَّتِي لَا يَعْمَلُ مَا بَعْدَهَا فِيهَا قَبْلَهَا: أَدْوَاتُ الشَّرْطِ، وَأَدْوَاتُ الِاسْتِفْهَامِ (مِثْلُ الِهْمَزَةِ وَهَلْ)، وَأَدْوَاتُ التَّخْضِيصِ (مِثْلُ هَلَا وَآلَا)، وَأَدْوَاتُ الْعَرْضِ (نَحْوُ أَلَا وَأَمَّا)، وَوَلَامُ الْإِبْتِدَاءِ، وَكَمْ الْخَبَرِيَّةِ، وَالْحُرُوفُ النَّاسِخَةُ، وَالْأَسْمَاءُ الْمُوَصُولَةُ، وَالْأَسْمَاءُ الْمُخَبَّرُ عَنْهَا بِجُمْلَةِ الْعَامِلِ الْمَشْغُولِ، وَبَعْضُ حُرُوفِ النَّفْيِ (مِثْلُ مَا).

وَيَتَجَلَّى سُلُوكُ الْحَجْرِ الْعَامِلِيِّ فِي أَنَّ هَذِهِ الْأَدْوَاتِ تَقْطَعُ مَا نَخَلَتْ عَلَيْهِ وَمِمَّا قَبْلَهَا، وَإِنْ كَانَ الْمُدْخُولُ صَدْرًا مِثْلَهَا، «وَكَانَ خَدَّهَا أَنْ تَكُونَ أَوَّلَ الْكَلَامِ» (١١٣). وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ عَلَيْهِ أَنَّ الْجُزَاءَ مُنْفَصِلٌ كَالِاسْتِفْهَامِ عَمَّا قَبْلَهُ، وَلَا يَعْمَلُ فِيهِ مَا قَبْلَهُ كَمَا لَا يَعْمَلُ هُوَ فِيهَا قَبْلَهُ، وَبِذَلِكَ يُحَافِظُ عَلَى صِدَارَتِهِ.

وَمِمَّا يُلَاحَظُ فِي سُلُوكِ الْحَجْرِ أَنْ مِنَ الصُّدُورِ مَا يَكُونُ حَجْرُهُ مُرْدُوَجًا، أَيَّ يَحْجُرُ مَا بَعْدَهُ عَنِ الْعَمَلِ فِيهَا قَبْلَهُ، وَالْعَكْسُ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ حَجْرُهُ مُفْرَدًا؛ أَيَّ يَعْمَلُ أَحَدُ مُجَاوِرِي الصُّدْرِ فِي الْمُجَاوِرِ الثَّانِي. وَيَبْدُو الْحَجْرُ الْمُرْدُوَجُ فِي أَدْوَاتِ الشَّرْطِ وَالِاسْتِفْهَامِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَدْوَاتِ الَّتِي هِيَ أَوْغَلُ فِي التَّصَدُّرِ وَإِبْتِدَاءِ الْكَلَامِ، وَالَّتِي تَقْطَعُ الطَّرْفَ الْأَوَّلَ عَنِ الثَّانِيِ وَالثَّانِيَّ عَنِ الْأَوَّلِ:

بِنِيَّةِ الْحَجْرِ الْمُرْدُوَجِ:





- ١- سَرَّ مَا إِنَّ زَيْدًا يُجِبُّهُ مِنْ هِنْدٍ جَارِيَّتُهُ ×
- ٢- جِئْتُ لـ × أَكْرَمَكَ ×
- ما كَانَ زَيْدٌ × يَقُومُ ×
- ٣- ما تَأْتِينِي فَـ × تُكْرِمَنِي ×
- أَتَيْتَنِي فَـ × أَكْرَمَكَ ×
- ٤- لا تَأْتِينِي فَـ × أَكْرَمَكَ ×
- ٥- أَعْجَبَنِي الْيَوْمَ × ضَرَبُ زَيْدٍ عَمْرًا ×
- ٦- عَبْدُ اللَّهِ هَلْ قَامَ؟ ×
- ٧- * زَيْدًا إِنَّ تَأْتِيهِ يَكْرَمَكَ ×
- ٨- * زَيْدًا مَتَى تَأْتِيهِ تُحِبُّهُ ×

وَقَدْ تَرْتَّبَ عَنْ حَرْقِ "الْحَجَزِ الْمُرَدَّوَجِ" (فِي الْجُمْلَتَيْنِ ٧و٨) بِإِعْمَالِ مَا بَعْدَ الشَّرْطِ فِيمَا قَبْلَهُ، خَطَأً فِي الْجُمْلَتَيْنِ شَكْلًا وَتَأْوِيلًا. وَقَدْ تَكُونُ (الْجُمْلَةُ ٦) نَفْسُهَا خَاطِئَةً إِذَا تَصَوَّرْنَا أَنَّ الْفِعْلَ بَعْدَ أَدَاةِ الاسْتِفْهَامِ عَامِلٌ فِيمَا قَبْلُهَا، وَبِذَلِكَ تَكُونُ خَاطِئَةً لَفْظًا وَمَعْنَى. وَأَهْمِيَّةُ هَذَا الْقَيْدِ فِي أَنَّهُ يَمْنَعُ هَذِهِ الْجُمْلَةَ مِنْ أَنْ يُقَدَّرَ فِيهَا الْمَرْفُوعُ فَاعِلًا لِلْفِعْلِ بَعْدَهُ، وَهُوَ تَرْتِيبٌ مُمْتَنِعٌ الْوُرُودِ لِأَنَّهُ يَلْتَبَسُ بِنَمَطِ آخَرَ هُوَ جُمْلَةُ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ، وَلِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يَرْفَعُ فَاعِلَيْنِ مَعًا (مُظْهَرِ الْاسْمِ وَمُضْمَرِهِ) إِلَّا عَلَى جِهَةِ الْعَطْفِ.

مِنْ شُرُوطِ حَرْقِ قَيْدِ الصَّدَاةِ: فِي مَعْرِضِ الْحَدِيثِ عَنْ قَيْدِ التَّصَدُّرِ وَمَقْهُومِ الْحَجَزِ الْمُرَدَّوَجِ، تَعْتَرِضُ طَرِيقَنَا تَرَكَيبُ تَقْرِضُ عَلَى هَذَا الْقَيْدِ أَنْ يَكُونَ ذَا وَظِيفَةٍ

وَلَيْسَ الْفَاصِلُ بَيْنَ الصَّدْرَيْنِ شَيْئًا عَادِيًّا وَلَكِنَّهُ الظَّرْفُ الَّذِي يُتَوَسَّعُ فِيهِ مَا لَا يُتَوَسَّعُ فِي غَيْرِهِ^(١١٩). وَاسْتَحَقَّتْ "إِنْ" أَنْ تَحْفَظَ بِالصَّدَارَةِ دُونَ اللَّامِ؛ لِأَنَّ "إِنْ" أَوْعَلُّ فِي مَرْتَبَةِ التَّصَدُّرِ، وَاللَّامُ قَدْ تَأْتِي فِي أضعافِ الكَلَامِ.

- قَدْ يَجْتَمِعُ صَدْرَانِ عَامِلَانِ، وَمِنْ ذَلِكَ اجْتِمَاعُ أَدَاتِي شَرْطِ، وَلَكِنِّي يَرْخُصُ لُهُمَا هَذَا التَّوَارُؤُ فَإِنَّ الْأَوَّلَ مِنْهُمَا يَحْتَفِظُ بِعَمَلِهِ، أَمَّا الثَّانِي فَإِنَّ عَامِلِيَّتَهُ مُقَدَّرَةٌ مَذْلُولٌ عَلَيْهَا بِعَامِلِيَّةِ السَّابِقِ؛ نَحْوُ: ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَحْصَبِ الْيَمِينِ﴾ (٩٦) فَسَلَّمَ لَكَ مِنْ أَحْصَبِ الْيَمِينِ﴾ (٩٦)؛ لِأَنَّ جَوَابَ "إِنْ" يَدُلُّ عَلَيْهِ جَوَابُ "أَمَّا" الَّتِي اسْتَأْنَرْتُ بِالجَوَابِ فِي الكَلَامِ.

٤ - الرُّتْبَةُ وَقَيْدُ التَّمَامِ: قَيْدُ التَّمَامِ قَيْدٌ عَامٌّ لَا يَخْصُ بِنِيَّةِ التَّرْكِيبِ الْعَرَبِيِّ وَحْدَهُ، وَلَكِنَّهُ يَعْمُ كَثِيرًا مِنَ الْأَبْنِيَةِ التَّرْكِيبِيَّةِ لِللُّغَاتِ أُخْرَى، بِدَلِيلِ اهْتِمَامِ اللُّسَانِيَّاتِ بِهَذَا الْقَيْدِ^(١٢١). وَيَعْنِي هَذَا الْقَيْدُ أَنَّهُ لَا يَلِي الْعَامِلَ عُنْصُرٌ أَجْنَبِيٌّ عَنِ التَّرْكِيبِ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْعَامِلَ عَمَلَهُ؛ لِأَنَّهُ وَمَعْمُولُهُ كَالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ. وَيُمْكِنُ صَوْغُ قَيْدِ التَّمَامِ مِنْ خِلَالِ قَوْلِ الْمُبَرِّدِ: «وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُنْخَلَّ بَيْنَ الشَّيْءِ وَمَا يَعْمَلُ فِيهِ شَيْئًا مِمَّا لَا يَعْمَلُ فِيهِ»^(١٢٢)، «لَا يَعْمَلُ إِلَّا فِيمَا كَانَ مِنْ تَمَامِهِ»^(١٢٣). فَإِذَا وَلِيَ الْأَجْنَبِيُّ الْعَامِلَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ هَذَا الْعَامِلَ عَمَلَهُ - أَوْ وَلِيَ جُزْءًا قَبْلَ تَمَامِهِ فِي التَّرْكِيبِ - فَإِنَّ بِنِيَّةَ هَذَا التَّرْكِيبِ تُصْبِحُ خَاطِئَةً:

$$\times \left[\begin{array}{c} \downarrow \\ \text{ب} + \text{ج} \end{array} \right] + \text{أ} \quad *$$

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الْقَيْدِ تُعْتَبَرُ «الصَّلَةُ وَالْمَوْصُولُ كَأَسْمٍ وَاحِدٍ لَا يَتَقَدَّمُ بَعْضُهُ بَعْضًا»^(١٢٤)؛ فَلَا يَجُوزُ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا بِفَاصِلٍ، وَلَا يَجُوزُ الْفَصْلُ بَيْنَ الظَّرْفِ - أَوْ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ - وَبَيْنَ مُتَعَلِقَيْهِمَا^(١٢٥)، وَلَا بَيْنَ كَانَ وَاسْمِهَا وَخَبَرِهَا بِمَعْمُولِ الْخَبَرِ الَّذِي لَيْسَ بِظَرْفٍ وَلَا جَارٍ وَمَجْرُورٍ، وَلَا بَيْنَ "كَمْ" وَتَمْيِيزِهَا بِغَيْرِ ظَرْفٍ وَلَا جَارٍ وَمَجْرُورٍ^(١٢٦)، وَلَا بَيْنَ الْعَدَدِ وَتَمْيِيزِهِ^(١٢٧)، وَلَا بَيْنَ الْعَامِلِ وَمَعْمُولِهِ الْمَجْرُورِ بِجَارٍ أَصْلِيٍّ، بِحَالٍ مِنَ الْمَجْرُورِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُضَافَ هَا هُنَا امْتِنَاعُ تَقَدُّمِ الْمُضْمَرِ عَلَى الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّهُ فَصْلٌ بَيْنَ الْعَامِلِ وَالْمَعْمُولِ الْمُظْهَرِ بِضَمِيرِ ذَلِكَ الْمُظْهَرِ.

وَمِنْ نَمَاجِ التَّرَكِيبِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي لَمْ يَتَمَّ فِيهَا الْفُضْلُ بَيْنَ الْمُتَلَازِمَيْنِ

بِالْجَنَبِيِّ:

- ١ - جاء [الذي × قام] ×
 × أريد [أن × تقوم]
 × سررتي [ما × صنعت]

٢ - فإن فُضِلَ بَيْنَهُمَا، فَالتَّرَكِيبُ غَيْرُ صَحِيحٍ:

- ما رَأَيْتُ رَجُلًا × [أَحْسَرَ فِي عَيْنِهِ (الْكُحْلُ) مِثْلَهُ] فِي عَيْنِ زَيْدٍ
 • كَانَتْ [زَيْدًا] أَلْحَى تَأْخُذُ ×
 • كَانِ [عُلَامَةً] زَيْدٌ ضَارِبًا ×
 • عَشْرُونَ (الْيَوْمَ) يَرْهَمًا ×
 • مَرَرْتُ (رَاكِبًا) بِزَيْدٍ ×

فَالْفُضْلُ - هُنَا - ضَرْبٌ مِنَ الْمُلَابَسَةِ بِالْأَجْنَبِيِّ الَّذِي لَا يَخْلُو إِذَا لَمْ يَكُونَ
 مَوْجَلًا فِي رُتْبَةِ التَّأخِيرِ وَلَا يَقْوَى الْعَابِلُ عَلَى التَّضَرُّفِ فِي تَقْدِيمِهِ، أَوْ يَكُونَ مَعْمُولٌ
 مَجَالِ عَابِلِيٍّ مُسْتَقْبَلٍ، مَنْقُولًا إِلَى مَجَالِ عَابِلِيٍّ قَبْلَهُ؛ فَيَمْتَنِعُ النُّقْلُ لِهَذَا السَّبَبِ وَلَوْ كَانَ
 الْمَنْقُولُ مُشْتَمَلًا عَلَى ضَمِيرٍ يَعُودُ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا أَقْبَمَ فِيهِ، كَمَا فِي "كَانَ عُلَامَةً زَيْدٌ
 ضَارِبًا"، حَيْثُ اتَّصَلَ بِمَعْمُولِ الْخَبَرِ ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى الْاسْمِ؛ لِأَنَّ هَذَا النُّقْلَ هُوَ زَيْدٌ
 بِأَنَّهُ تَحْوِيلُ الرُّتْبَةِ لِمَوْقِعٍ مُعَيَّنٍ فِي التَّرَكِيبِ بِمَوْقِعِ آخَرَ؛ لَكِنَّ الْمَوْقِعَيْنِ مُتَنَالِيَيْنِ لِأَنَّ
 نَقْلَ الْعُنْصُرِ غَيْرُهُمَا يُسَبِّبُ تَدَاخُلَ الْمَجَالَاتِ الْعَابِلِيَّةِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَلَكِنِّي يَسْتَقِيمُ
 التَّرَكِيبُ نِجْبَ نَقْلِ الْمَجَالِ الْعَابِلِيٍّ بِرُتْبَتِهِ، كَمَا فِي الْبَيَانِ التَّالِي: [أ-] [ب-] [...]، فَالتَّرَكِيبُ
 (١) مَجَالِ عَابِلِيٍّ يَخْتَصُّ مَجَالًا آخَرَ هُوَ (ب-) وَتَحْوِيلُ الرُّتْبَةِ نِجْبَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى
 الْمَجَالِ الْمُخْتَصِّ بِرُتْبَتِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْقَطِعَ بَعْضُهُ عَلَيْهِ دَخَلَ الْمَجَالِ (١)، وَلَكِنِّي
 نَسْتَقِيمُ الْأَمثلةُ الْآلِجَةُ السَّابِقَةَ، لَا بُدَّ مِنَ الْخِطَاءِ عِنْدَ غِنَمِ الْفُضْلِ بِالْأَجْنَبِيِّ:

.ا

- ١- [كَانَتْ] [تَأْخُذُ زَيْدًا] [الْحُمَى]
 ٢- [كَانَ] [ضَارِبًا غَلَامَهُ] [زَيْدٌ]
 ٣- [كَانَ] [الْقَائِمَ إِلَيْهِ أَخُوهُ] [أَخُوكَ]
 ٤- [كَانَ] [مُعْجَبًا عَبْدَ اللَّهِ] [تَوْبَكَ الْمُرِيئَةَ عَلَّمَهُ]

.ب

- ١- [كَانَ] × [غَلَامَهُ زَيْدٌ ضَارِبٌ]
 ٢- [لَيْسَ] × [كُلَّ النَّوَى تَلْقَى الْمَسَاكِينَ]
 ٣- [لَيْسَ] × [مِنْهَا شِفَاءُ الدَّاءِ مَبْنُولٌ]
 ٤- [كَانَ] × [إِيَاهُمْ عَطِيَّةٌ عَوْدٌ]

هذه الأمثلة (أ) و(ب) تَخَضَعُ لـ "قَيْدِ التَّمَامِ". وَالتَّرَاكِيْبُ (١.١-٤) أَصْبَحَتْ صَحِيحَةً لَمَّا تَقَدَّمَ فِيهَا الْخَبَرُ مَعَ مَعْمُولِهِ عَلَى الْاسْمِ، وَلَيْسَ الْمَعْمُولُ وَخَدَهُ دُونَ الْخَبَرِ؛ لِأَنَّهُ بِإِنْتِقَالِ الْخَبَرِ مَعَ مَعْمُولِهِ حَصَلَ تَمَامُ الْعَمَلِ وَتَقَدَّمَ الْمَجَالُ كُلُّهُ. أَمَّا التَّرَاكِيْبُ (ب.١-٤) فَقَدْ أَصْبَحَتْ صَحِيحَةً لَمَّا قُدِّرَ بَعْدَ كَانَ اسْمُهَا مُبَاشَرَةً، وَهُوَ ضَمِيرُ الشَّانِ، بِلا فَاصِلٍ. وَأَصْبَحَ تَحْوِيلُ نَقْلِ الْمَرَاتِبِ وَارْدًا فِي مَجَالِ خَبَرِ "كَانَ" فَقَطْ؛ فَفِيهِ وَخَدَهُ تَقَدَّمَ مَعْمُولُ الْخَبَرِ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُبْتَدَأِ بِالِاعْتِمَادِ، أَيْ اعْتِمَادِ كَانَ وَاسْمِهَا.

شُرُوطُ خَزَقِ قَيْدِ التَّمَامِ: قَدْ يُحْرَقُ قَيْدُ التَّمَامِ الْمَذْكُورُ أَغْلَاهُ فَيَبْتِمُ الْفُضْلُ بَيْنَ الْمُتَلَازِمَيْنِ، وَلَكِنْ لَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِشُرُوطٍ:

١ - شَرْطُ الْفُضْلِ بِالظَّرْفِ أَوْ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ، بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةِ التَّوَسُّعِ فِي الظَّرْفِ وَحُرُوفِ الْجَرِّ:

- يُعْتَبَرُ الظَّرْفُ أَوْ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ حَشْوًا فَاصِلًا بَيْنَ الْعَامِلِ وَالْمَعْمُولِ نَحْوَ "إِنَّ الْيَوْمَ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ"، فَالظَّرْفُ غَيْرُ مَعْمُولٍ بَيِّنٌ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي مَكَانِهِ مَا تَعْمَلُ فِيهِ إِنَّ لَمْ يَقَعْ إِلَى جَانِبِهَا إِلَّا مَعْمُولًا فِيهِ^(١٢٨).

- وَيَعْتَبَرُ عَوْضًا - فاصِلًا بَيْنَ الْعَامِلِ وَالْمَعْمُولِ - لِمَا مُنِعَهُ الْعَامِلُ مِنَ التَّمَكُّنِ، نَحْوُ "كَمْ" الَّتِي تَقْتَضِي فِي الْاسْتِفْهَامِ تَمْيِيزًا^(١٢٩)، نَحْوُ "كَمْ لَكَ غُلَامًا؟".

- وَيَجُوزُ الْفَصْلُ بِالظَّرْفِ مَعَ الْأَعْدَادِ إِذَا كَانَ السِّيَاقُ ضَرُورَةً شِعْرِيَّةً تَفُوقُ خِطَابَ الْمُتَكَلِّمِ الْمَأْلُوفِ؛ ذَلِكَ أَنَّ الضَّرُورَةَ هِيَ عَوْدَةٌ إِلَى الْأَصُولِ اللَّغَوِيَّةِ الْمَهْجُورَةِ^(١٣٠)، وَيَجُوزُ اخْتِرَاقُ الْقِيُودِ بِهَا مَا دَامَتْ لَا تُجَوِّزُ اللَّحْنَ.

وَأَبْرَزُ مَا يَقَعُ بِهِ الْاِخْتِرَاقُ الظُّرُوفُ وَحُرُوفُ الْجَرِّ، وَمِنْ نَمَازِجِ ذَلِكَ:

كَأَنَّ أَصْوَاتَ [مِنْ إِيغَالِيَهِنَّ بِنَا] أَوَاخِرِ الْمَيْسِ أَصْوَاتُ الْفَرَارِيحِ
كَمَا خُطَّ الْكِتَابُ بِكَفٍّ [يَوْمًا] يَهُودِيٍّ يُقَارِبُ أَوْ يُزِيلُ^(١٣١)

٢ - شَرْطُ إِفْرَاقِ الْعَامِلِ مِنْ مُخْتَوَاهِ الْعَامِلِيَّةِ: يَنْصُ هَذَا الْقَيْدُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمُتَلَاذِمَيْنِ، بِسَبَبِ اشْتِرَاطِ تَمَامِ الْعَمَلِ، فَإِذَا جَاءَ فَاصِلٌ - وَهُوَ فِي الْأَصْلِ عَامِلٌ - بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ فَقَدَ عَمَلُهُ وَأَصْبَحَ لَعْوًا فِي بِنْيَةِ الْعَمَلِ لَفْظًا وَمَعْنَى وَبَقِيَ الْكَلَامُ مُعْتَمِدًا عَلَى عَامِلٍ آخَرَ غَيْرِهِ: [إِنْ تَأْتَيْنِي إِذَنْ أَيْتَكَ، أَنَا إِذَنْ أَكْرِمُكَ، وَاللَّهِ إِذَنْ لَا أَكْرِمُكَ]. فَالْأَدَاةُ النَّاصِبَةُ لِلْفِعْلِ الْمُضَارِعِ [إِذَنْ] لَمْ تَعْمَلْ فِيهِ لِأَنَّهُ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَامِلٍ آخَرَ قَبْلَهَا هُوَ الشَّرْطُ أَوْ الْإِبْتِدَاءُ أَوْ الْقَسَمُ، وَبَقِيَ لِلْأَدَاةِ وَظِيفَتُهَا الدَّلَالِيَّةُ دُونَ الْوُضُوعِيَّةِ الْعَامِلِيَّةِ، فَإِذَا قَدَّمَ الْعَامِلُ الْمُلَغَى عَادَ لَهُ عَمَلُهُ فِي مَقَابِلِ الْإِغَاءِ الْمُتَوَسِّطِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَعْمُولِهِ نَحْوُ "إِذَنْ وَاللَّهِ أَضْرِبُكَ"، وَلَمَّا تَوَسَّطَ الْقَسَمُ أَصْبَحَ لَعْوًا فِي بِنْيَةِ الْعَمَلِ.

وَكَمَا امْتَنَعَ الْفَصْلُ بِالْعَامِلِ - إِلَّا إِذَا أُلْغِيَ - امْتَنَعَ الْفَصْلُ بِأَحَالٍ بَيْنَ الْفِعْلِ وَصَاحِبِ الْحَالِ الْمَجْرُورِ بِجَارٍ أَصْلِيٍّ؛ فَلَا يَجُوزُ "مَرَرْتُ رَاكِبًا بِرَيْدٍ". أَمَّا إِذَا كَانَ الْجَارُ زَائِدًا جَارًا تَقْدِيمَ الْحَالِ وَالْفَصْلُ بِهَا شَرِيطَةٌ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْ حَرْفِ الْجَرِّ وَالْحَالِ وَصَاحِبِهَا وَإِقَاعًا فِي حَيْزِ النَّفْيِ بِ"مَا"، نَحْوُ "مَا جَاءَ رَاكِبًا مِنْ أَحَدٍ"، وَأَنْ يَكُونَ الْحَرْفُ الزَّائِدُ يُفِيدُ التَّنْصِيفَ عَلَى الْعُمُومِ. فَتَمَّ الْفَصْلُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ الْمَجْرُورِ لَفْظًا الْمَرْفُوعِ مَحَلًّا، بِأَحَالٍ مِنْهُ. وَهَذَا نَمُودَجٌ لِاشْتِرَاطِ إِغَاءِ الْعَمَلِ مَعْنَى لَا لَفْظًا لِكَيْ يُحَرِّقَ قَيْدُ التَّمَامِ.

- ٥ - الرُّتْبَةُ وَقَيْدُ عَوْدِ الضَّمِيرِ: يَنْصُ هَذَا الْقَيْدُ عَلَى أَنْ تَقْدِمَ الضَّمِيرَ عَلَى الظَّاهِرِ تَحْوِيلٌ مُمْتَنِعٌ مَا لَمْ يَخْضَعْ لِقِيودٍ وَشُرُوطٍ:
- تَتَجَلَّى بِنِيَّةِ التَّغْيِيرِ أَوْ التَّحْوِيلِ فِي قَوْلِ الْمُبَرِّدِ: «إِذَا قُدِّمَ وَمَعْنَاهُ التَّأخِيرُ» (١٣٢).
- بِنِيَّةِ الرُّتْبَةِ الْأَصْلِيَّةِ: «فَإِنَّمَا تَقْدِيرُهُ وَالنِّيَّةُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مُؤَخَّرًا» (١٣٣).
- إِمْتِنَاعُ التَّحْوِيلِ: «فَإِذَا كَانَ فِي مَوْضِعِهِ لَمْ يَجْزَ أَنْ يَنْوِي بِهِ غَيْرَ مَوْضِعِهِ» (١٣٤).
- الْقَيْدُ: «لَأَنَّهُ إِضْمَارٌ قَبْلَ الذِّكْرِ» (١٣٥).
- رُخْصَةُ خَرَقِ الْقَيْدِ: «فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلْ يَكُونُ الْمُضَمَّرُ مَقْدَمًا؟ قِيلَ: يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ التَّفْسِيرُ لَهُ لَازِمًا» (١٣٦).

أ- فِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحَكْمَ. ب- يُؤْتَى الْحَكْمَ فِي بَيْتِهِ.

فِي دَارِهِ عَبْدُ اللَّهِ. عَبْدُ اللَّهِ فِي دَارِهِ.

لَقَيْتُ فِي دَارِهِ زَيْدًا. لَقَيْتُ زَيْدًا فِي دَارِهِ.

إِنْ تَلَقَّ يَوْمًا عَلَى عِلَاتِهِ هَرِمًا. إِنْ تَلَقَّ يَوْمًا هَرِمًا عَلَى عِلَاتِهِ.

ضَرَبَ غُلَامَهُ زَيْدٌ. ضَرَبَ زَيْدٌ غُلَامَهُ.

غُلَامُهُ كَانَ زَيْدٌ ضَرَبَ. كَانَ زَيْدٌ ضَرَبَ غُلَامَهُ.

ج - * ضَرَبَ غُلَامَهُ زَيْدًا.

د - إِنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقٌ. ﴿إِنَّهُ مِنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا﴾.


كَانَ زَيْدٌ حَايِرٌ مِنْكَ.

هـ- قَامَا وَقَعَدَا أَخَوَاكَ.

قَامَ وَقَعَدَا أَخَوَاكَ.

الْأُمَّثَلَةُ (١) تَرَكَيبُ فَرْعِيَّةٌ مُحْوَلَةٌ عَنِ التَّرَاكِيِبِ الْأَصْلِيَّةِ (ب)، وَجَوَّازُ تَحْوِيلِ الرُّتْبَةِ فِيهَا نَاتِجٌ مِنْ أَنَّ الضَّمِيرَ الَّذِي تَقْدَّمَ عَلَى الظَّاهِرِ إِنَّمَا انْتَقَلَ مِنْ مَكَانِهِ مُتَّصِلًا بِاسْمِ حَقِّهِ التَّأخِيرِ فَعَادَ عَلَى مُتَأَخَّرٍ لَفْظًا وَرُتْبَةً، وَقَامَ أَثَرًا عَلَى الْمَكَانِ الْأَصْلِيِّ لِهَذَا الظَّاهِرِ الْمُنْقُولِ.

الْبَيْتَةُ الْأَصْلِيَّةُ لِلتَّرْكِيبِ: أ + ب (ضَمِيرُ أ)



بَيْتَةُ تَغْيِيرِ الرُّتْبَةِ:

[يُؤْتِي الْحَكْمَ]	×	فِي بَيْتِهِ	×	
[عَبْدُ اللَّهِ]	×	فِي دَارِهِ	×	
[زَيْدًا]	×	فِي دَارِهِ	×	لَقَيْتُ
[هَرِمًا]	×	عَلَى عِلَاتِهِ	×	إِنَّ تَلَقَّ يَوْمًا
[زَيْدٌ]	×	غُلَامُهُ	×	ضَرَبَ
[كَانَ زَيْدٌ ضَرَبَ]	×	غُلَامُهُ	×	

أَمَّا التَّرْكِيبُ (ج) فَهُوَ مُمْتَنِعٌ لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِيهِ تَقَدَّمَ وَحَدَّهُ عَلَى الظَّاهِرِ غَيْرِ مُتَّصِلٍ بِغُنْصُرٍ، لَفْظًا وَلَا رُتْبَةً، أَيَّ أَنْ تَغْيِيرَ التَّرْتِيبِ لَمْ يَقَعْ إِلَّا عَلَى الضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ.

ضَرَبَ غُلَامُهُ زَيْدًا: أ (ض ب) + ب

وِلِإِضْلَاحِ اللَّفْظِ لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ الْمَفْعُولِ عَلَى الْفَاعِلِ حَتَّى يَتَقَدَّمَ الظَّاهِرُ عَلَى الضَّمِيرِ، وَهُوَ نَقْلٌ وَاجِبٌ: ضَرَبَ × غُلَامُهُ (زَيْدًا)

← ضَرَبَ زَيْدًا غُلَامُهُ (١٣٧)

أَمَّا الْأَمْثَلَةُ (د) وَ(هـ) فَيُظْهِرُ أَنَّ الضَّمِيرَ تَقَدَّمَ فِيهَا عَلَى الظَّاهِرِ، وَهُوَ تَغْيِيرٌ لِرُتْبَةِ الضَّمِيرِ. لَكِنَّ التَّرَاكِبَ صَاحِبَةً، وَيَشْهَدُ لِصِحَّتِهَا أَنَّ تَقَدَّمَ الضَّمِيرِ فِي الْأَمْثَلَةِ (د) يَخْضَعُ لِإِعْتِبَارَاتٍ مَقَامِيَّةٍ تَجْعَلُ هَذَا الضَّمِيرَ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي مَوَاضِعِ التَّفْخِيمِ وَالتَّعْظِيمِ. وَهَذَا الضَّمِيرُ لَا يَتَّعَيْنُ أَنْ يَكُونَ مُطَابِقًا لِلْمُسْتَنْدِ إِلَيْهِ فِي التَّرْكِيبِ، فَهُوَ مُوَحَّدٌ مُرَادٌّ بِهِ الْأَمْرُ وَالْحَدِيثُ وَالشَّأْنُ. وَهُوَ ضَمِيرٌ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ ظَاهِرٌ (١٣٨)، وَلَا يَخْتَاجُ إِلَى عَائِدٍ عَلَيْهِ مِمَّا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَهُ مُؤَكَّدٌ لَهُ فِي الْمَعْنَى. وَجَوَازُ تَقَدُّمِهِ رَاجِعٌ إِلَى أَنَّهُ يَخْتَرِقُ الْقَيْدَ الْمَذْكُورَ بِشَرْطِ التَّفْسِيرِ: «يَكُونُ الْمُضْمَرُ مُقَدَّمًا... إِذَا كَانَ التَّفْسِيرُ لَهُ لِأَزْمًا» (١٣٩) أَيَّ تَفْسِيرٍ مَا بَعْدَهُ لَهُ.

أما المثال (هـ)، فإنَّ تَقَدَّمَ الضَّمِيرِ فِيهِ، يَحْضَعُ لِاقْتِضَاءِ عَامِلِيٍّ فِي تَرَكَيبِ التَّنَازُعِ، مِنْ نَحْوِ "قَامَا وَقَعَدَا أَحْوَاكَ"، حَيْثُ تَقَدَّمَ الضَّمِيرُ (وَ هُوَ الْمُتَّصِلُ بِالْفِعْلِ الْمُهْمَلِ) الْعَائِدُ عَلَى الْاسْمِ الظَّاهِرِ الْمُتَأَخِّرِ (الَّذِي هُوَ مَعْمُولُ الْفِعْلِ الْمُعْمَلِ). فَالْإِسْمُ الظَّاهِرُ هُوَ مَعْمُولٌ لِلْفِعْلِ الْمُعْمَلِ، وَمُفَسَّرٌ لِلضَّمِيرِ فِي الْفِعْلِ الْمُهْمَلِ.

وَإِذَا كَانَ مُسَوِّغُ الْإِضْمَارِ قَبْلَ الذِّكْرِ هُوَ اشْتِرَاطُ التَّفْسِيرِ؛ فَإِنَّ وُجُوبَهُ رَاجِعٌ إِلَى اقْتِضَاءِ كُلِّ فِعْلٍ لِإِعَايِلِهِ «لِيَصِحَّ الْفِعْلُ» - عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ اتِّصَالِ الْفِعْلِ بِالْفَاعِلِ - وَأَضْمَرَ عَلَى شَرِيحَةِ التَّفْسِيرِ^(١٤٠)، وَيَنْتَرَبُّ عَلَى الْإِضْمَارِ حَذْفُ الْفَاعِلِ^(١٤١)

وَيَبْدُو عِنْدَ مُقَارَنَةِ التَّرَاكِبِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ أَنَّ التَّرَاكِبَ فِي (د) وَ(هـ) لَمْ تَخْتَرِقْ قِيَدَ عَوْدِ الضَّمِيرِ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِيهَا يَقَعُ خَارِجَ الْمَجَالِ الْعَامِلِيِّ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَائِدٍ عَلَى أَحَدِ عَنَاصِرِهِ فَهُوَ إِنَّمَا يُفَسَّرُهُ. أَمَا الضَّمِيرُ فِي التَّرَاكِبِ (أ) وَ(ب) فَهُوَ قَائِمٌ دَاخِلَ الْمَجَالِ الْعَامِلِيِّ وَعَائِدٌ عَلَى أَحَدِ عَنَاصِرِهِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الضَّمِيرَيْنِ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي (أ) وَ(ب) لَهُ قِيَمَةٌ تَرْكِيبِيَّةٌ [ووظيفة الربط في التركيب]، أَمَا الضَّمِيرُ فِي (د) فَلَهُ قِيَمَةٌ دَلَالِيَّةٌ:

مَجَالٌ عَامِلِيٌّ مُسْتَقِلٌّ	ضمير مفسر
رَيْدٌ خَيْرٌ مِنْكَ	كَانَ ×
مَنْ يَأْتِ رَيْدٌ مُجْرِمًا	إِنَّهُ
عَبُدُ اللَّهِ مُنْطَلِقُونَ	إِنَّهُ
مَنْ يَدْخُلُ الْكَنِيسَةَ يَوْمًا...	إِنَّ ×
كُلُّ النَّوَى تُلْقَى الْمَسَاكِينُ	لَيْسَ ×
إِيَاهُمْ عَطِيَّةٌ عَوْدًا	كَانَ ×

٣ - نَحْوُ تَصَوُّرٍ وَصِفِي تَفْسِيرِي لِـ "بِنَاءِ التَّرْكِيبِ الْعَرَبِيِّ" ، فِي ضَوْءِ فِكْرَةِ "الْمَبَادِي وَالْقَوَاعِدِ وَالْقِيُودِ" :

الإِسْنَادُ أَسَاسٌ بَاطِنٌ وَمُجَرَّدٌ، جَامِعٌ لِكُلِّ الصُّوَرِ وَالْوُجُوهِ الْمُتَحَقِّقَةِ الَّتِي يَجِدُ عِبَارَتَهُ فِيهَا.

وَيُمْكِنُ تَحْوِيلُ كَلَامِ النُّحَاةِ الْعَرَبِ الْقُدَمَاءِ، ابْتِدَاءً مِنْ كِتَابِ سَبْيَوِيهِ، إِلَى عَرْضِ بَيَانِيٍّ يَكْشِفُ عَنْ بِنْيَةِ الْجُمْلِ، وَيَدْفَعُ بِنَظَرِ النُّحَاةِ الْعَرَبِ إِلَى آفَاقِ الْإِحْتِمَالِ بِوُجُودِ مُجَاوِرَةٍ وَتَرَائِفِ نَظَرِيٍّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْظَارٍ مِنْ عِلْمِ اللُّسَانِ الْحَدِيثِ، يَجْمَعُهُ بِهَا. وَمِنْ مَظَاهِرِ هَذَا الْعَرْضِ الْبَيَانِيٍّ أَنَّ مُؤَلَّفَاتِ الْجُمْلَةِ ذَاتِ مَوَاقِعَ عَمِيقَةٍ فِي بِنْيَةِ الْجُمْلَةِ، وَكَأَنَّهَا مَفَاصِلُ فِيهَا، وَتَنْتَرِجُ مِنْ أَصْلِ إِلَى فُرُوعٍ وَشُعَبٍ. وَتَضُدُّ هَذِهِ الْمَوَاقِعُ عَنْ مُعْجَمِ اللُّسَانِ أَصْلًا، قَبْلَ أَنْ تَتَحَوَّلَ إِلَى قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ الْكَلَامِ أَوْ وَحْدَةٍ لُغَوِيَّةٍ، تَحْمِلُ وَظِيفَةً نَحْوِيَّةً وَدَلَالِيَّةً مُعْجَمِيَّةً، وَتَتَّبِعُ زُنْبَةً مَخْصُوصَةً فِي الْجُمْلَةِ. وَمِنْ خِصَائِصِ هَذَا الْعَرْضِ الْبَيَانِيٍّ أَيْضًا، أَنَّهُ مَضْبُوطٌ بِضَوَابِطٍ وَعُنَاصِرٍ (١٤٢) :

أ - مِنْ عُنَاصِرِ هَذَا الْعَرْضِ الْمَبَادِي:

وَتُعْتَبَرُ الْمَبَادِي الْإِطَارَ الْعَامَّ الَّذِي يُحَدِّدُ طَرِيقَةَ اشْتِعَالِ الْقَوَاعِدِ وَالْقِيُودِ لِإِخْرَاجِ الْجُمْلَةِ إِلَى حَيْزِ الظُّهُورِ وَالتَّحَقُّقِ.

وَالْمَبَادِيُّ مَقَاصِدُ وَأَتَجَاهَاتٌ عُليا وَقَوَانِينُ عَامَّةٌ تَحْكُمُ وَظِيفَةُ الْقَوَاعِدِ (١٤٣)، وَتُرَاعَى فِي إِنْجَازِ الْجُمْلِ، حَتَّى تُوَافِقَ أَوْضَاعَ الْوَاضِعِ الَّذِي يَرُومُ تَحْقِيقَ مَقَاصِدِ الْخِفَةِ، وَالسُّهُولَةِ، وَمُطَابَقَةَ اللَّفْظِ لِمُقْتَضَى الْحَالِ فِي التَّخَاطُبِ، وَدَفْعَ اللَّبْسِ فِي الْمَعْنَى، وَدَفْعَ الْاسْتِثْقَالِ فِي اللَّفْظِ، وَالرُّومِ إِلَى الْإِيجَازِ وَالْإِحْتِصَارِ. وَتَعْمَلُ الْمَبَادِيُّ عَلَى تَرْجِيحِ وَجُوهِ تَرْكِيبِيَّةٍ فِي الْاسْتِعْمَالِ عَلَى وَجُوهِ أُخْرَى؛ لِأَنَّ الْوُجُوهُ الرَّاجِحَةَ تَعَيَّنَتْ بِمَوْجِبِ الْمَبَادِيِّ وَالْمَعَايِيرِ الْمُتَحَكِّمَةِ فِي التَّدَاوُلِ اللَّغَوِيِّ.

ب - أَمَّا الْعُنْصُرُ الثَّانِي فَهُوَ عُنْصُرُ الْقَوَاعِدِ:

وَتَتَرْتَّبُ الْقَوَاعِدُ عَلَى الْمَبَادِيِّ، وَيَتَخَدَّدُ عَمَلُهَا بِمَوْجِبِهَا، وَيَحْكُمُ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْ

القواعد مبدأ عام يناسب طبيعتها. وتعد القواعد أصولاً لتوليد الجملة وإنجازها وتنظيم عناصرها. فالأصل^(١٤٤) في الابتداء التعريف، وفي الخبر التنكير، وفي الفاعل الرفع والتقديم، وفي الفضلات النصب، وفي التوابع الإنباع والمطابقة. ولكل مؤلف من مؤلفات الجملة أصل في الوضع. وتتعد أوضاع الجملة بحسب طاقة القواعد في التوليد، وفي تفريع أوجه وفروع. وهكذا يتفرع عن كل باب إسنادي جملة من التراكيب ووجوه الاستعمال؛ فمن صور الابتداء الإخبار عن الاسم بالجملة الفعلية، في سياق التنبيه والاستفهام والجملة المركبة. ومن صور الابتداء المنسوخ الذي دخل على أصل الابتداء فنسخه وألحق به معاني جديدة. ويتخلل كل صورة من الصور المذكورة ومن غيرها مما لم يذكر جملة من الوجوه الفرعية والفروق الصغيرة التي أثارها الاستعمال، وذلك كالتقديم والتأخير، والحذف، والاستغناء والتعويض، وغيرها من مآثرات المعنى وأساليب الخطاب.

ج - أما العنصر الثالث فهو عنصر القيود:

وتجلب القيود عند العنول عن الأصل والخروج عن القواعد. وتوظيفها تقييد خروج الجملة عن قواعد التوليد^(١٤٥)، ووضع شروط لخرق القواعد. ويقوم "الخروج المقيّد" عن القواعد مقام الالتزام بالقواعد^(١٤٦). فمن القيود الموضوعية على "الجملة الخارجة عن الأصل" أن المبتدأ إذا أخبر عنه بجملة لا يفرد تقييد ذلك الإخبار بغير الربط، أي ربط "جملة الإخبار بالمبتدأ" بربط، ويقيد المطابقة، وهو مطابقة الضمير لما عاد عليه. ومن أهم الصور التي يتفرع إليها باب الابتداء المنسوخ صورة "الإخبار عن النكرة بنكرة"^(١٤٧)، نحو قولنا: "ما كان أحد مثلك" و"ما كان مثلك اليوم أحد" و"ما كان أحد مجترباً عليك". ويقيد هذا الباب صفة في لسان العرب هي "الاختلاف في أبواب اللغة" ومسائلها، والخروج عن الأصول المألوفة، التي تعد مراجع وإقوية تُشد إليها الفروع. ولكن للاختلاف والخروج قيوداً تُشد مسد صفة الأنسجام والأطرار المفتقدة، فيكون القيد بذلك عوضاً عما وقع من

خُلف، وَهُوَ بَابٌ مُنْفَرَعٌ عَنِ بَابِ الْإِبْتِدَاءِ الْمُنْسُوحِ بِكَانَ، وَخَارِجٌ عَنِ الْأَصْلِ لِمَسْوُغَاتٍ سَوَّغَتْ ذَلِكَ وَقِيُودٍ أَبَاحَتْ خَرَقَ الْقَوَاعِدِ.

وَقَدْ صَحَّ الْبَابُ وَصَحَّتِ الْأُمْتِلَةُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهُ لُجُودَ قَيْدَيْنِ يُسَوِّغَانِ الْحَاقَ هَذَا الْبَابَ الْفُرْعِيَّ بِبَابِ الْإِبْتِدَاءِ الْأَصْلِيِّ: أَحَدُهُمَا قَيْدٌ لَفْظِي يَتَعَلَّقُ بِدَلَالَةِ (أحد) عَلَى "النَّفْيِ الْعَامِّ"؛ يَقُولُ سَيْبَوَيْهِ: «وَلَا يَجُوزُ لِـ "أحد" أَنْ تَضَعَهُ فِي مَوْضِعِ وَاجِبٍ» (١٤٨) وَقَيْدٌ مِنْ مَقَامِ الْكَلَامِ يَتَعَلَّقُ بِـ "الإِغْلَامِ بِجَدِيدٍ"؛ إِنَّهُ قَيْدٌ فَائِدَةٌ الْخُطَابِ أَوْ الإِغْلَامِ بِالْجَدِيدِ. وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ، لَمْ تَحْسُنِ الْأُمْتِلَةُ الَّتِي حَلَّتْ مِنْ اخْتِرَامِ الْقِيَمَيْنِ.

وَمِنْ الْأُمْتِلَةِ عَلَى مَبْدَأِ الْقَيْدِ، جَوَازُ خَرَقِ قَاعِدَةِ الْمَرَاتِبِ، وَاسْتِصْحَابِ ذَلِكَ بِاخْتِرَامِ الْقِيُودِ الْمُنَاسِبَةِ فِي بَابِهَا، وَعَلَى رَأْسِ الْقِيُودِ (١٤٩) "قَيْدُ التَّصْرِيفِ" وَ"قَيْدُ النَّمَامِ" وَ"قَيْدُ الْإِعْتِمَادِ" وَ"قَيْدُ الصَّدَارَةِ" وَ"قَيْدُ عَوْدِ الضَّمِيرِ" ...

وَمِنْ الْأُمْتِلَةِ عَلَى وُجُودِ مَبْدَأِ الْقَيْدِ فِي لُغَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ مَا أوردته بَعْضُ نَمَازِجِ النَّحْوِ التَّوَلِيدِيِّ مِنْ أَنْوَاعِ الْقِيُودِ: كـ "قَيْدِ الصِّيَاغَةِ الصَّحِيحَةِ" (١٥٠) وَ"قَيْدِ أ/أ" أَوْ "قَيْدِ النَّمَامِ" (١٥١)، وَ"قَيْدِ التَّخْصِيسِ" (١٥٢)، وَ"قَيْدِ الْجُرْرِ الْأَسْمِيَّةِ" (١٥٣) وَ"قَيْدِ الْجُرْرِ الْقَضَوِيِّ" (١٥٤) وَ"قَيْدِ الْجُمَلِ ذَاتِ الزَّمَانِ الْمُنتَهِي" (١٥٥) وَ"قَيْدِ الْفَاعِلِ الْمُخْصَصِ" (١٥٦) وَ"قَيْدِ الرُّبُطِ" (١٥٧) وَ"قَيْدِ الْعُلُوقِ" (١٥٨) وَ"قَيْدِ الْمَحَلِّيَّةِ" (١٥٩). وَقَدْ سَبَقَ لِـ "ن. شومسكي (١٩٧٧)" (١٦٠) أَنْ قَسَمَهَا إِلَى قِيُودٍ مَوْضُوعَةٍ عَلَى تَطْبِيقِ الْقَوَاعِدِ، وَقِيُودٍ عَلَى الشَّكْلِ، وَقِيُودٍ عَلَى الْوُظُفَةِ. وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْقِيُودُ كُلِّيَّةٌ تَعُمُّ اللُّغَاتِ أَوْ خَاصَّةٌ تَحُصُّ لُغَةً بَعْضِهَا أَوْ قَاعِدَةً بَعْضِهَا، وَهِيَ فِي أَحْسَنِ الْأَحْوَالِ قِيُودٌ كُلِّيَّةٌ عَامَّةٌ.

وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ هُنَا أَنَّ الْأَعْمَالَ اللَّسَانِيَّةَ الْأَخِيرَةَ الَّتِي أَنْجَرَهَا النَّحْوُ التَّوَلِيدِيُّ امْتَنَزَتْ بِـ "اخْتِرَالِ الْأَنْحَاءِ الْمُمَكِّنَةِ"، وَذَلِكَ بِصَوْغِ قِيُودٍ عَامَّةٍ عَلَى نَمَطِ الْقَوَاعِدِ، وَعَلَى تَطْبِيقِ الْقَوَاعِدِ. فَمِنْ ذَلِكَ نَظْرِيَّةُ س [س حَطْ]: [X-bar Theory] مَثَلًا الَّتِي تَخْتَرِلُ جَدْرِيًّا قِسْمَ الْقَوَاعِدِ الْمُمَكِّنَةِ [Possible Bases]. وَقَدْ وُضِعَتْ عَلَى هَذِهِ الْقَوَاعِدِ قِيُودٌ عَدِيدَةٌ سَمَحَتْ بِاخْتِرَالِ مَجْمُوعِ الْقَوَاعِدِ، وَوُضِعَتْ أُخْرَى عَلَى بَنِيَّةِ السُّطْحِ وَالشَّكْلِ الْمُنطَوِيِّ، وَهَذَا مَا سَمَحَ بِتَبْسِيطِ وَافٍ لِلْقَوَاعِدِ وَلطَرِيقَةِ تَنْظِيمِهَا (١٦١).

د - أما العنصر الرابع من عناصر العرض المذكور، فهو بنية الجملة وهيكلها المجرد الثابت:

ومن خصائص هذا العرض، أنه يتضمن مواقع مؤلفات الجملة داخل التركيب، وهي مواقع تمثلت بالكلمات والمواد المعجمية الواردة في الجملة أو المحتملة الورد؛ فهي مواقع أصلية تنتشأ عنها الجمل في أصل وضعها وهيئتها البسيطة، وتتفرع عن تلك الأوضاع فروع بالزيادة على أصل الوضع، أو الحذف منه، أو التقديم والتأخير فيه، أو التغيير في هيئة الألفاظ...


ووجه العلاقة بين قسم القواعد والقيود، وقسم بناء التركيب، أن القسم الأول يؤثر في الثاني، بإمدايه بشروط بناء الجملة، ويروده بخصائص العمل والدلالة والصوت، وغير ذلك، فيتبين بهذه العلاقة الحركية سريان أثر الأول في الثاني لاستكمال البناء. ولا يتصور للغة تركيب إلا من خلال هذين القسمين اللذين يتخدران معاً من عقدة واحدة عليا: هي النظام المجرد لبناء الجملة، وهو بناء مقرون بالوصف والإعراب والتفسير، ويقوم هذا البناء ببيان عمق الجملة ورباطها التركيبية ويتضمن معلومات عن فهمها ووصفها وتفسيرها.

وقد بين اللسانيون أن اللغات - على الرغم من وجود اختلافات معتبرة بينها - تشترك في خاصية أساسية وهي ربط بنى المؤلفات بمفوضاتها وجملها. وما من جملة من جمل اللغة إلا وتعرض مقرونة بـ "بنيتها" التي تصفها وتكشف مستوياتها ومفاصلها، وبـ "طريقة إسناد الوظائف" إلى مؤلفاتها، و"طريقة سريان أثر القواعد والقيود" وتغلغلها في جسم الجملة. وذلك هو الوجه الوظيفي أو الحركة الوظيفية لـ "المبادئ والقواعد والقيود"؛ فما من مؤلف من مؤلفات الجملة إلا ويعرض قبلاً على قسم القواعد والقيود، المصبوط بالمبادئ العامة، عرض نقل لاكتساب الخصائص التي تخرجه من حالة التفرد إلى حيز التركيب.

ونقل المؤلفات إلى مراتب القواعد والقيود، هو سوق لها إلى تلك المواقع للتزود بمخصصات التركيب والتلفظ والإفادة؛ فلا تحتل هذه المؤلفات مواقعها وأحيازها من الجمل، إلا بعد المرور بمصادر التزود بالمخصصات والسّمات، فإذا تم لها ذلك التزود أبيع لها من اعتبارات التحقق أن تحل في مواقعها، وإن لم يحصل

ذَلِكَ اِمْتَنَعَ عَلَى اللَّفْظِ أَنْ يَكُونَ مُؤَلَّفًا مِنْ مُؤَلَّفَاتِ الْجُمْلَةِ. وَيَتَخَلَّلُ حَرَكَاتِ النَّقْلِ الَّتِي تَعْتَرِي الْمُؤَلَّفَاتِ لِتَحْمِلَهَا إِلَى مَوَاقِعِ الْقَوَاعِدِ وَالْقِيُودِ، أَنْ تَتَدَخَّلَ الْمَبَادِيءُ الْعَامَّةُ لِتُخَيِّمَ عَلَى هَيْئَةِ النَّقْلِ وَالْتَرَوُّدِ، وَتُهَيِّمَنَّ عَلَى اتِّجَاهِ بِنَاءِ التَّرْكِيبِ وَهَيْئَتِهِ وَصِغَتِهِ، وَتَرْعَى حُضُورَ الْمَقَاصِدِ مِنَ الْكَلَامِ وَتَحَقِّقَهَا.

شُرُوطُ بِنَاءِ الْجُمْلَةِ: وَهِيَ شُرُوطُ مُؤَلَّفَةٍ مِنَ الْمَبَادِيءِ وَالْقَوَاعِدِ وَالْقِيُودِ، وَتُؤَلَّفُ جَمِيعَهَا رَأْسًا فِي هَرَمِ الْبِنَاءِ، وَلَهُ صِفَةٌ مُجَرَّدَةٌ:




وَيُمْكِنُ التَّمَثِيلُ لِاجْتِمَاعِ الْعُنَاصِرِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي تَعْمَلُ عَلَى تَوْلِيدِ الْجُمْلِ بِمَجْمُوعَةٍ مِنَ الْبِنَى التَّرْكِيبِيَّةِ الْفُرْعِيَّةِ، مِنْهَا:

- بِنْيَةُ الْإِسْنَادِ " الْمَبْنِي فِيهِ الْفِعْلُ عَلَى الْاسْمِ " ، أَوْ الْإِخْبَارُ عَنِ الْمُبْتَدَأِ بِجُمْلَةٍ .
- بِنْيَةُ الْاِبْتِدَاءِ " الْمَبْنِي فِيهَا الشَّرْطُ عَلَى الْاسْمِ " ، أَوْ الْإِخْبَارُ عَنِ الْمُبْتَدَأِ بِالشَّرْطِ
- بِنْيَةُ الْاِبْتِدَاءِ " الْمَبْنِي فِيهَا الْفِعْلُ عَلَى الْاسْمِ فِي الْاِسْتِفْهَامِ " .
- بِنْيَةُ الْإِخْبَارِ عَنِ النَّكْرَةِ بِنَكْرَةٍ .

وَهِيَ بِنَى تَرْكِيبِيَّةٌ كَثِيرَةٌ تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الصُّوَرِ وَالْفُرُوعِ الْمُتَنَشِّئَةِ عَنِ بِنْيَةِ الْإِسْنَادِ الْأَصْلِيَّةِ، وَهَذِهِ بِنْيَةٌ جَامِعَةٌ تَتَنَوَّعُ صَوْرُهَا اِنْطِلَاقًا مِنْهَا.

وهذا العَرَضُ البِنَوِيُّ قَرِيبٌ مِنْ اهْتِمَامِ اللُّسَانِيِّينَ المُعَاَصِرِينَ، بِمُسْتَوِيَاتِ عَرَضِ التَّرْكِيبِ، مِنْ جِلالِ القَوَاعِدِ وَالأنْساقِ الفُرْعِيَّةِ للقَوَاعِدِ، كَمَا يُبَيِّنُهُ "نَحْوُ اللُّغَاتِ الكُلِّيَّةِ [Universal Grammar]"، وَيَتَضَمَّنُ هَذَا النَّحْوُ الكُلِّيُّ ثَلَاثَ مُؤَلَّفَاتٍ كُبْرَى تَنْتَظِمُ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:



حَيْثُ تُؤَلَّدُ قَوَاعِدُ التَّرْكِيبِ بِنَى السَّطْحِ، وَتَرْتِيبُ قَوَاعِدِ التَّأْوِيلِ الصَّوْتِيِّ بِنَى السَّطْحِ بِطَرِيقَةِ الأداءِ الصَّوْتِيِّ، وَتَرْتِيبُ قَوَاعِدِ التَّأْوِيلِ المَنْطِيقِيِّ بِنَى نَفْسِهَا بِطَرِيقَةِ التَّأْوِيلِ المَنْطِيقِيِّ لِلجُمْلَةِ. وَفِي مُسْتَوَى وَصْفِيٍّ أَعَمِّ، نَجِدُ أَنَّ غَايَةَ النَّحْوِ هِيَ رِبْطُ العَرَضِ اللُّفْظِيِّ لِلجُمْلَةِ بِالعَرَضِ الدَّلَالِيِّ^(١٦٨)، بِوَساطَةِ بِنْيَةِ السَّطْحِ الَّتِي هِيَ مُسْتَوَى مُجَرَّدٌ عامٌّ^(١٦٩).

وَمِمَّا يُبَيِّنُهُ عَلَيْهِ اللُّسَانِيُّونَ أَنَّ اللُّغَاتِ تَشْتَرِكُ فِي خِصَائِصٍ عامَّةٍ تُدْعَى بِـ "النَّحْوِ الكُلِّيِّ" أَوْ "النَّحْوِ الأَجامِعِ [Universal Grammar]"، مِنْهَا قَضِيَّةُ اللُّبْسِ فِي اللُّغَاتِ وَعَلاقَتُهُ بِرَبْتَةِ الكَلِمِ^(١٧٠)، وَمِنْهَا بَعْضُ الظُّواهرِ التَّرْكِيبِيَّةِ الَّتِي لَهَا صِلَةٌ بِـ "نَظَرِيَّةِ الرِّبْطِ وَالشَّرْكَةِ الإِحالِيَّةِ"^(١٧١)، وَأَنَّ لَيْسَتْ اللُّغَاتُ الطَّبِيعِيَّةُ إِلَّا نَمُودَجاً مَحْدوداً وَعَرَضِيًّا لِلُّغَاتِ البَشَرِيَّةِ المُمَكِّنَةِ^(١٧٢).

Handwritten text at the top left, possibly a title or header.

Handwritten text in the upper middle section.

Handwritten text in the lower middle section.

Handwritten text at the bottom left.

Handwritten text at the top right.

Handwritten text in the upper right section.

Handwritten text in the lower right section.

Handwritten text at the bottom right.

هوامش القسم الرابع

- ١ - يُنظَرُ في مَوْضوعِ وَجْهَيِ الْقَاعِدَةِ الْمُتَقَابِلَيْنِ:
John Hewson: «Règles» en Linguistique. Modèles Linguistiques. Fasc.
1- Tome:3 /1981.
- ٢ - الكتاب: ٢٣/١.
- ٣ - المرجع السابق: ٢٣-٢٤/١.
- ٤ - المرجع السابق: ١٢٨/١.
- ٥ - الكتاب: ٢٤/١. هذا وَقَدْ شَرَحَ السَّرَافِيُّ كَلَامَ سَيَبَوِيهِ فِي مَوْضوعِ "تَرَكَّ
نَوَاسِخِ الْإِبْتِدَاءِ لِلْعَوْدَةِ إِلَيْهِ" بِقَوْلِهِ: «لَا تَصِلُ إِلَى الْإِبْتِدَاءِ... إِلَّا أَنْ تَحْذِفَ
الْعَوَامِلَ فَيَصِيرَ الْأِسْمُ مُبْتَدَأً» أَبُو سَعِيدِ السَّرَافِيُّ: شرح كتاب سيبويه: ٢/
٦٧. تحقيق: درمضان عبد التَّوَّاب، محمود فهمي حجازي، محمد هاشم عبد
الدايم، مركز تحقيق التراث، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦.
- ٦ - كَاخْتِيَاغِ الْمُبْتَدَأِ إِلَى الْخَبَرِ، الكتاب: ١/٤٥.
- ٧ - أَيُّ بِنَاءِ الْخَبَرِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ.
- ٨ - كِإِجْرَاءِ الصَّفَةِ عَلَى الْأِسْمِ.
- ٩ - شَرَحَ السَّرَافِيُّ مَرَادَ سَيَبَوِيهِ مِنْ قَوْلِهِ: "لَمْ تَشْغَلِ الْفِعْلَ بِغَيْرِهِ" بِقَوْلِهِ:
«وَمَعْنَى شَغَلِ الْفِعْلَ بِغَيْرِهِ أَنَّكَ تَجْعَلُهُ خَبَرًا غَيْرَ مُسْتَعْنٍ عَنْهُ وَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِ
سَيَبَوِيهِ "أَنَّكَ لَمْ تَشْغَلِ الْفِعْلَ بِغَيْرِهِ» شرح الكتاب: ٢/٢٦٧.
- ١٠ - الكتاب: ١/١٢٣.
- ١١ - لَكِنَّ السَّرَافِيَّ فِي شَرْحِهِ لِمُصْطَلَحَاتِ سَيَبَوِيهِ جَعَلَ بَعْضَهَا مُرَافِقًا لِبَعْضِ
آخَرِ فِي قَوْلِهِ: «الْمُسْتَنَدُ مَعْنَاهُ الْخَبَرُ وَالْمُسْتَعْنُ إِلَيْهِ مَعْنَاهُ الْمَحْنَتُ
عَنْهُ... فَالْفِعْلُ حَدِيثٌ عَنِ الْفَاعِلِ، وَالْخَبَرُ حَدِيثٌ عَنِ الْأِسْمِ» شرح كتاب
سَيَبَوِيهِ: ٢/٥٩، وَقَوْلِهِ: «وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُحْتَاجٌ إِلَى صَاحِبِهِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ

مِنْهُمَا مُسْنَدٌ إِلَى صَاحِبِهِ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى صَاحِبِهِ» شرح كتاب سيبويه: ٦٠ / ٢.
 وَقَدْ عَبَّرَ السِّيْرَافِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنِ شُرُوطِ بِنَاءِ الْكَلَامِ بِقَوْلِهِ: «الْكَلَامُ
 يَوْضَعُ كُلَّ كَلِمَةٍ مِنْهُ تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى مَا، ثُمَّ تُرَكَّبُ فَيَقْتَرِنُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ،
 فَيَقَعُ بِهَا الْفَوَائِدُ الْمُسْتَفَادَةُ بِاقْتِرَانِهَا» شرح كتاب سيبويه: ٦٤ / ٢.

١٢ - الكتاب: ٨٨ / ٢.

١٣ - المرجع السابق: ٩٠ / ٢. هذا وَقَدْ تَرَدَّدَ اقْتِرَانُ اسْتِغْنَاءِ الْكَلَامِ بِاسْتِغْنَاءِ الْكَلَامِ بِاسْتِغْنَاءِ الْكَلَامِ
 فِي صَفَحَاتٍ كَثِيرَةٍ: كَاسْتِغْنَاءِهِ بِالْإِخْبَارِ (١ / ١٤٩)، وَاسْتِغْنَاءِ الْكَلَامِ الَّذِي عَمِلَ
 بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ (١ / ٤١٧)، وَاسْتِغْنَاءِهِ وَاسْتِغْنَاءِ الْكَلَامِ (٢ / ٣٨٧).

١٤ - المرجع السابق: ١٢٢ / ١. وَقَدْ أُوْرِدَ السِّيْوَطِيُّ فِي شَرْحِهِ لِكَلِمَةِ "مُفِيد" فِي
 أَلْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ اسْتَنْبَى فِي شَرْحِ التَّسْهِيلِ نَقْلًا عَنِ سِيْبَوِيَّةٍ وَغَيْرِهِ، فَقَالَ:
 «مُفِيد، مَا لَا يَجْهَلُهُ أَحَدٌ نَحْوُ "النَّارُ حَارَّةٌ" فَلَيْسَ بِكَلَامٍ»: شرح السِّيْوَطِيُّ
 عَلَى أَلْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ، الْمُسَمَّى: الْبُهْجَةُ الْمُرْضِيَّة.

١٥ - المرجع السابق: ٣٣-٣٤.

١٦ - المرجع السابق: ٣٣ / ١.

١٧ - المرجع السابق: ٣٨ / ١.

١٨ - انظر أبواب الفاعل الخمسة وما يلحق بها في الكتاب: ٣٣ / ١ إلى ٤٣.

١٩ - الكتاب: ٣٣-٤١-٤٣.

٢٠ - هناك أَكْثَرُ مِنْ نَكِيلٍ يُبَيِّنُ هَذِهِ الصَّلَةَ، مِنْهَا قَوْلُهُ: «الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ فِي هَذَا
 سَوَاءٍ، يَرْتَفَعُ الْمَفْعُولُ كَمَا يَرْتَفَعُ الْفَاعِلُ لِأَنَّكَ لَمْ تَشْغَلِ الْفِعْلَ بِغَيْرِهِ وَفَرَّغْتَهُ
 لَهُ كَمَا فَعَلْتَ ذَلِكَ بِالْفَاعِلِ...» الكتاب: ٣٣ / ١.

٢١ - الكتاب: ٤٢ / ١.

٢٢ - يُمَكِّنُ أَنْ تُنَحَّذَ "مَسْأَلَةٌ: مَا الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْفِعْلُ؟"، فِي كِتَابِ، «نَتَائِجِ الْفِكْرِ»،
 لِلْسُّهَيْلِيِّ، تَفْسِيرًا لِمَسْأَلَةِ كَوْنِ الْفَاعِلِ قُطْبِ الْبَابِ عِنْدَ سِيْبَوِيَّةٍ: «الْفِعْلُ لَا
 يَعْمَلُ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا فِيمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ لَفْظُهُ كَالْمَصْدَرِ وَالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ، أَوْ

فيما كانَ صِفَةً لِيُواجِدِ مِنْ هذِهِ... وَأَقْوَى دَلالَتِهِ عَلَى المَصَدِرِ لِأَنَّهُ هُوَ الفِعْلُ فِي المَعْنَى... ثُمَّ دَلالَةُ الفِعْلِ عَلَى الفاعِلِ أَقْوَى مِنْ دَلالَتِهِ عَلَى المَفْعُولِ بِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الفاعِلِ بِعُمومِهِ وَخُصوصِهِ نَحْوُ "فَعَلَ زَيْدٌ، وَعَمِلَ زَيْدٌ"، وَأَمَّا الخُصوصُ فَنَحْوُ "ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا". وَالوَجْهُ الأَخْرُ أَنَّ الفِعْلَ هُوَ حَرَكََةُ الفاعِلِ، وَالحَرَكََةُ لا تَقومُ بِنَفْسِها وَإِنما هِيَ مُتَّصِلَةٌ بِمَحَلِّها، فَوَجَبَ أَنَّ يَكُونُ الفِعْلُ مُتَّصِلاً بِفاعِلِهِ لا بِمَفْعُولِهِ... فَمَا عدا هذِهِ الأَشْياءَ فلا يَصِلُ إِلَيْهِ الفِعْلُ إِلا بِواسِطَةِ حَرْفٍ... لِأَنَّهُ لا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِلفْظِهِ ولا بِبِنْيَتِهِ، وَإِنما يَدُلُّ بِبِنْيَتِهِ عَلَى اِخْتِلافِ أَحْوالِ الحَدِثِ، وَبِلفْظِهِ عَلَى الحَدِثِ نَفْسِهِ، وَهَكَذا قالَ سِيبَوَيْهِ فِي أَوَّلِ الكِتابِ «نتائجُ الفِكرِ»: ٣٨٧-٣٨٨.

٢٣ - يُفِيدُ ذلِكَ قَوْلُهُ: «... لَمَّا كانَ الفاعِلُ يَتَعَدَّى إِلى ثَلاتِهِ تَعَدَّى المَفْعُولُ إِلى اثْنَيْنِ...» الكِتاب: ٤٣/١.

٢٤ - قُوَّةُ المَواقِعِ الأَصْلِيَّةِ وَقُوَّةُ الأِبْتِداءِ فِي الكَلِامِ خِصائِصُ يَسْتَمِلُ عَلَيْها الأِسْمُ. وَقَدْ يَكُونُ فِي هذِهِ الأِسْتِثْناةِ وَفِي أَسابِغِ أُخْرى ما يُرْجَحُ أَنَّ تَكُونُ جُمْلَةً الأِبْتِداءِ فِي العَرَبِيَّةِ أَصْلاً لِغَيرِها مِنَ الجُمَلِ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّ يَكُونُ غَيرِها أَصْلاً لَها. وَما يَقَدِّمُهُ الباجِثونَ اللُّسانِيُّونَ مِنْ بَراهِينَ عَلَى الاحْتِمالِ الثَّانِي يُمكِنُ أَنَّ يُعَارِضَ بِبَراهِينَ مُقابِلَةٍ، وَمِنْ ذلِكَ ما قَدَّمَ عَلَى أَنَّ تَرْتِيبَ فِعْلٍ+اسْمٍ (V.S) هُوَ الأَصْلُ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، حَيْثُ اِغْتَبِرَتِ الجُمْلَةُ فِعالِيَّةً إِذا تَوَفَّرَ فِيها الفِعْلُ فِي السُّطْحِ سِواءَ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ، وَاغْتَبِرَتِ اسْمِيَّةً إِذا لَمْ يَظْهَرْ فِيها الفِعْلُ:

A.F. Fehri, pp:40-41-42, Publications Faculté des Lettres. Rabat. 1982

وَمِنْ الدَّارِسِينَ مِنَ اعْتَمَدَ التَّرْتِيبَ فِعْلٍ+فاعِلٍ+مَفْعُولٍ وَاغْتَبَرَهُ أَصْلاً تَتَحَوَّلُ عَنْهُ البِنْيَةُ فاعِلٍ+فِعْلٍ+مَفْعُولٍ بِواسِطَةِ تَحْويلِ الأِسْمِ إِلى مَوقِعِ الأِبْتِداءِ: (دَمِشالُ زَكَريَّا): الأَلْسُنِيَّةُ التَّولِيدِيَّةُ وَالتَّحْويلِيَّةُ وَقِواعِدُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ - الجُمْلَةُ البَسِيطَةُ: ٢٩ المُؤَسَّسةُ الجامِعيَّةُ لِلدَّراساتِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، بَيرُوتَ، ط/١، ١٩٨٣.

٢٥ - الكِتاب: ٤٠/١.

٢٦ - وَيُظْهَرُ فِي مَنْهَجِ سَيَبَوِيهِ أَنَّهُ يَنْسَبُ إِلَى الْمُخَاطَبِ، عِنْدَمَا يَتَكَلَّمُ بِالْأَمْثَلَةِ، قَوْلًا وَإِرَادَةً وَيُنْبَغُ ذَلِكَ بِالْمَعْنَى الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَى الْقَوْلِ الْمُرَادِ: «وإِنْ قُلْتَ "رَأَيْتُ" فَأَرَدْتَ رُؤْيَةَ الْعَيْنِ، أَوْ "وَجَدْتُ" فَأَرَدْتَ وَجْدَانَ الضَّالَّةِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ "ضَرَبْتُ"، وَلَكِنَّكَ تُرِيدُ بِـ "وَجَدْتُ" عَلِمْتُ وَبِرَأَيْتُ ذَلِكَ أَيْضًا...» الْكِتَابُ: ١/ ٤٠.

٢٧ - الْمُرَادُ بِالْمَعْنَى النَّحْوِيِّ هُنَا مَا يُصْطَلَحُ عَلَيْهِ بِالْوِطَافَةِ النَّحْوِيَّةِ.

٢٨ - قَدْ يُحْدَفُ الْفِعْلُ فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يُرْفَعَ الْأِسْمُ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ لَا عَلَى الْإِبْتِدَاءِ لِمَوْجِبِ يَوْجِبُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ إِذَا وَرَدَ الْأِسْمُ الْمَرْفُوعُ بَعْدَ حَرْفٍ هُوَ فِي الْأَصْلِ مُخْتَصِّصٌ بِالْوُقُوعِ عَلَى الْأَفْعَالِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾، ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾. وَيُشْتَرَطُ لِرْفَعِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ لَا عَلَى الْإِبْتِدَاءِ قَيْدُ التَّفْسِيرِ، أَيُّ أَنْ يُفَسَّرَ الْفِعْلُ الْمَحْدُوفُ بِالْفِعْلِ الْمَذْكُورِ بَعْدَهُ: ﴿إِنْ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَكَ وَوَلَدٌ﴾، ﴿إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾، ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾، ﴿وَإِنْ طَافِيَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾. وَيَتَرَجَّحُ أَنْ يُرْفَعَ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِتَالِهَتِنَا يَا بُرْهِيمُ﴾، ﴿أَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ﴾، ﴿فَقَالُوا أَبَشَرٌ يَهْدُونَنَا فَكَفَرُوا وَتَوَلَّوْا﴾.

٢٩ - الْكِتَابُ: ١/ ٧٣-٧٤.

٣٠ - أَمَّا "ضَرَبْتُ وَضَرَبُونِي قَوْمَكَ" فَإِنَّهُ تَرْكِيْبٌ يُلْتَمَسُ لَهُ وَجْهُ مِنَ الصِّحَّةِ عَلَى لُغَةِ «أَكْلُونِي الْبَرَاغِيثُ»، أَوْ عَلَى الْحَمْلِ عَلَى الْبَدَلِ مِنْ ضَمِيرِ الْفَاعِلِ، كَأَنَّ الْكَلَامَ: "ضَرَبْتُ وَضَرَبْتَنِي نَاسٌ بَنُو فُلَانٍ".

٣١ - الْكِتَابُ: ١/ ٧٩.

٣٢ - جَارِ اللَّهُ الرَّمَخَشَرِيُّ: الْكُشَافُ عَنْ حَقَائِقِ التَّأْوِيلِ وَعُيُونِ الْأَقْوَالِ، ١/ ٣٠٨، دَارُ الْفِكْرِ بَيْرُوتَ، ط/ ١، ١٣٩٧-١٩٧٧.

٣٣ - أَبُو حَيَّانَ النَّحْوِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ: الْبَحْرُ الْمَحِيْطُ: ٧/ ١٣٠، دَارُ الْفِكْرِ، بَيْرُوتَ، ط/ ٢، ١٩٨٣-١٤٠٣.

٣٤ - الْمَرْجِعُ السَّابِقُ: ٥/ ٢٢٤.

- ٣٥ - المرجع السابق: ١٢٧/٣، ٣٣٩/٤.
- ٣٦ - الكتاب: ٣٧/٢.
- ٣٧ - المرجع السابق: ٤١/١-٤٢.
- ٣٨ - المرجع السابق: ٣١٦/٢.
- ٣٩ - وَهُنَاكَ مِنَ النُّحَاةِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى زِيَادَتِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَهُمْ مِنْ نَذِيرٍ﴾، وَ﴿مَّا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾، وَ﴿وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ وَلا تَسِيْقُ مِنْ أُمَّةٍ﴾ وَ﴿مَّا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ﴾ أَبُو حَيَّانَ: الْبَحْرُ الْمَحِيْطُ: ٩٧/٧، ٢٧٨/٨.
- ٤٠ - الكتاب: ٢١/١-٢٣.
- ٤١ - المرجع السابق: ٣١/١.
- ٤٢ - المرجع السابق، ٣٤/١.
- ٤٣ - وَقَدْ تَأْتِي الْأَلْفُ لِتَمَامِ التَّصْدِيرِ، وَتُقَدَّمُ عَلَى حَرْفِ الْعَطْفِ تَنْبِيْهُاً عَلَى أَصَالَتِهَا فِي التَّصْدِيرِ خِلَافاً لِأَخْوَاتِهَا. وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ هِشَامٍ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ سَيِّوِيٍّ: الْمَغْنِي: ٢٢.
- ٤٤ - الكتاب: ١٠٢/١.
- ٤٥ - أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ: التَّغْلِيْقَةُ عَلَى كِتَابِ سَيِّوِيٍّ: ١٢٦/١ تَحْقِيقٌ د. عَوْضُ بْنُ حَمْدٍ الْقَوَزِيُّ، مَطْبَعَةُ الْأَمَانَةِ، الْقَاهِرَةُ ط١، ١٤١٠-١٩٩٠.
- ٤٦ - الكتاب: ١٨/٢.
- ٤٧ - المرجع السابق: ١٨/٢-١٩-٢٠.
- ٤٨ - المرجع السابق: ٣٦/٢.
- ٤٩ - المرجع السابق: ٣٨/٢.
- ٥٠ - المرجع السابق: ٣٨/٢.
- ٥١ - المرجع السابق: ٤٠/٢.

- ٥٢ - المرجع السابق: ٣٨/٢.
- ٥٣ - المرجع السابق: ٤١/٢.
- ٥٤ - المرجع السابق: ٥٣/١.
- ٥٥ - المرجع السابق: ٤١/٢ (الحاشية).
- ٥٦ - المرجع السابق: ٤١/١.
- ٥٧ - المرجع السابق: ٣٦/٢.
- ٥٨ - المرجع السابق: ١٨/٢.
- ٥٩ - المرجع السابق: ٤٣-٤٢/٢.
- ٦٠ - المرجع السابق: ٤١/٢.
- ٦١ - المرجع السابق: ٤١/٢ (حاشية).
- ٦٢ - المرجع السابق: ٣٩/٢.
- ٦٣ - لَمَّا إِذَا كُنْزُ بِنَاءِ الْجَنِّعِ فَإِنَّهُ يَجُورُ غَدَمُ الشُّطَابِقَةِ، وَيَسْكَكُ الْعَاقِلُ عَسْكَكَ
 التَّوْبَتِ التُّغْرِبِ، نَحْوَهُ يَتَكُّ الرُّسُلُ، وَقَالَتِ الْأَعْرَابُ: «وَقَالَ بَشَوَّةٌ»، وَهِيَ
 الرَّجَالُ. وَهَذَا بَيِّنٌ مِنْ أَبْوَابِ الْمَعْنَى فِي تَبْحِثِ الْفَاعِلِ.
- ٦٤ - الكتاب: ٣٦/٢.
- ٦٥ - المرجع السابق: ٤٣-٤٢/٢.
- ٦٦ - المرجع السابق: ٤١/٢.
- ٦٧ - المرجع السابق: ٢١/٢.
- ٦٨ - المرجع السابق: ٢٨/٢.
- ٦٩ - المرجع السابق: ١٥٦/٢.
- ٧٠ - المرجع السابق: ١٥٨-١٥٩/٢.
- ٧١ - المرجع السابق: ١٧٧-١٧٦/٢.
- ٧٢ - المرجع السابق: ١٧٧/٢.

- ٧٢ - المرجع السابق: ١٧٦/٢.
- ٧٤ - المرجع السابق: ١٧٨/٢-١٧٩.
- ٧٥ - المرجع السابق: ١٧٧/٢.
- ٧٦ - المرجع السابق: ٧٢/١.
- ٧٧ - المرجع السابق: ٧٢/١، ٧٣-٧٢/١، ٩٧-٩٨/٤.
- ٧٨ - المرجع السابق: ٧٢/١.
- ٧٩ - المرجع السابق: ٢١١/٢.
- ٨٠ - المرجع السابق: ٢١١/١.
- ٨١ - المرجع السابق: ٢١٦/١.
- ٨٢ - المرجع السابق: ٢٢٦/١.
- ٨٣ - أبو الفتح بن جنّي: الخصائص: ١/١-٣٧٠-٣٧١ تحقيق د. مُحَمَّد عَلِي النَّجَّار، دار الهدى، بيروت ط/٢.
- ٨٤ - وَقَدْ رَأَى الْبَاجِثُونَ فِي مَذْهَبِ اسْتِنْبَاطِ دَلَالَةِ الْحَالِ مِنَ الصَّوْتِ انْتِقَالاً مِنْ بُعْدِ دَلَالِي مَنْطُوقٍ إِلَى بُعْدِ دَلَالِي آخَرَ مَفْهُومٍ بِالِاسْتِنْبَاطِ وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ الصَّرِيحُ. يُنْتَظَرُ فِي هَذَا الْمَجَالِ: خليل عميره:
- فِي نَحْوِ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَتَرَكَيبِهَا، مَنَهْجٌ وَتَطْبِيقٌ. ط/دار عالم المعرفة، جدة /١٩٨٤.
- رَأَيْ فِي بِنَاءِ الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ وَقَضَايَاهَا، بِرِاسَةِ وَصْفِيَّةٍ، مَقَالَةٌ مَنَشُورَةٌ بِمَجَلَّةِ "التَّوَاصِلِ اللَّسَانِي" الْمَجْلَدُ ٢/العدد ١/مارس ١٩٩٠/ص: ٢٤.
- ٨٥ - الكتاب: ٢٢٢/١.
- ٨٦ - وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَثِيرٌ مِنَ الْآيَاتِ يَقُومُ فِيهَا الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ مَقَامَ الْفَاعِلِ، وَهِيَ تَحْتَاجُ إِلَى وَصْفٍ وَتَفْسِيرٍ قَبْلَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي مَلَأَ بِهَا سَبِيؤِيهِ الْبَابَ، وَنَلِكُ نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى - عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِدْلَالِ لَا الْخَصْرَ -: ﴿يُعْرِفُ الْمَجْرُمُونَ بِسِمَتِهِمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَصِي وَالْأَقْدَامِ﴾، ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ

يَقْتُلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلُمًا، ﴿وَهُوَ يُحْيِي وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾، ﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِكَاسٍ مِنْ مَعِينٍ﴾، ﴿وَمَا قَنَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِنْ سُبُّهُ لَهُمْ﴾. كَمَا وَرَدَ مِنَ الْآيَاتِ مَا يُفِيدُ قِيَامَ الْمَصْدَرِ مَقَامَ الْفَاعِلِ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْحَةٌ وَاحِدَةٌ﴾. أَمَّا إِذَا وُجِدَ الْمَفْعُولُ بِهِ فَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَ الْفَاعِلِ، فَلَمْ يُجِزِ الْمُبْرَدُ إِقَامَةَ الْمَصْدَرِ مَقَامَ الْفَاعِلِ إِذَا كَانَ مَعَهُ مَفْعُولٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ، أَمَّا إِذَا نَحَلَ الْمَفْعُولَ مِنْ حُرُوفِ الْجَرِّ مَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَ الْفَاعِلِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِقَامَةُ الْمَصْدَرِ وَالظُّرُوفِ مِنَ الْأَرْمَنِ وَالْأَمْكِنَةِ مَقَامَ الْفَاعِلِ: أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْمُبْرَدُ: الْمُفْتَضَّلُ: ٥١/٤، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدُ عَبْدِ الْخَالِقِ عَضِيمَةَ، عَالَمُ الْكُتُبِ، بَيْرُوت.

٨٧ - مِنْ ذَلِكَ أَنَّ «الْفَاعِلَ فِي الْحَقِيقَةِ قَبْلَ الْمَفْعُولِ... وَمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ بِمَنْزِلَةِ الْفَاعِلِ... وَحَدُّ الْمُبْتَدَأِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَهُمَا (أَيَّ قَبْلَ الظَّرْفِ وَالْخَبَرِ)، وَحَدُّ الظَّرْفِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْمَفْعُولِ» أَنْظَرُ: الْمُبْرَدُ: الْمُفْتَضَّلُ: ١٠٢/٤.

٨٨ - الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيُّ: دَلَائِلُ الْإِعْجَازِ: ١٠٧.

٨٩ - حَصَرَ بَعْضُ النُّحَاةِ الْمُتَأَخِّرِينَ التَّقْدِيمَ فِي نَوْعَيْنِ: لَفْظِيٍّ وَمَعْنَوِيٍّ؛ وَقَسَمَ اللَّفْظِيَّ إِلَى مَا قُدِّمَ تَحْقِيقًا وَمَا قُدِّمَ تَقْدِيرًا، وَقَسَمَ الْمَعْنَوِيَّ إِلَى مَا قُدِّمَ تَضْمُنًا وَمَا قُدِّمَ التِّزَامًا. أَنْظَرُ: الرَّضِيِّ الْأَسْتِرَابَادِيُّ: شَرْحُ الْكَافِيَّةِ: ٤/٢ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، ١٩٨٢.

٩٠ - وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْعُدُولِ عَنِ أَصْلِ وَضْعِ الْجُمْلَةِ، الَّذِي يَتَحَقَّقُ بِالْحَذْفِ (لِأَنَّ الْأَصْلَ الذِّكْرَ) وَالْإِضْمَارَ (لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِظْهَارَ) وَتَغْيِيرَ الْمَرَاتِبِ (لِأَنَّ الْأَصْلَ جَفْظَ الْمَرَاتِبِ)، وَهَذِهِ أَبْوَابٌ فِي مَبْدَأِ "التَّرْخُصِ عِنْدَ أَمْنِ اللَّبْسِ". أَنْظَرُ فِي هَذَا الْمَعْنَى: د. تَمَامُ حَسَّانَ (١٩٨٠): الْأُصُولُ: ١٤٨ (دَارُ الثَّقَافَةِ، الدَّارُ الْبَيْضَاءُ-المغرب، ط ١ / ١٩٨١)، وَمَوَاضِعٌ كَثِيرَةٌ مِنْ كِتَابِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مَعْنَاهَا وَمَبْنَاهَا.

٩١ - أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبْرَدُ: الْمُفْتَضَّلُ: ٩٥-٩٦/٣. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَرِينَةَ الرُّتْبَةِ عَلَى تَعْيِينِ الْوِظْفَةِ النَّحْوِيَّةِ قَرِينَةٌ ثَانَوِيَّةٌ تُنَزَّلُ فِي الرُّتْبَةِ بَعْدَ قَرِينَةِ الْإِعْرَابِ

قَوْلُ بَعْضِ النُّحَوِيِّينَ: «وَلَوْ اقْتَصِرَ فِي الْبَيَانِ عَلَى جِفْظِ الْمَرْتَبَةِ فَيُعْلَمُ الْفَاعِلُ بِتَقْدِيمِهِ وَالْمَفْعُولُ بِتَأْخُرِهِ لَضَاقَ الْمَذْهَبُ، وَلَمْ يَوْجَدْ مِنَ الْإِتْسَاعِ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ مَا يَوْجَدُ بِوُجُودِ الْإِعْرَابِ...». إِنَّنِ يَعْيشُ مُوَفَّقُ الدِّينِ، شَرْحُ الْمُفْصَلِ: ٧٢/١، عَالَمُ الْكُتُبِ، بَيْرُوتَ، وَمَكْتَبَةُ الْمُتَنَبِّئِي، الْقَاهِرَةَ.

٩٢ - أَنْظَرُ فِي مَسْأَلَةِ "جِفْظِ الْمَرَاتِبِ" وَ"التَّصْرُفِ فِيهَا"، دِرَاسَةً وَافِيَةً أَعَدَّهَا د. رَشِيدٌ بَلْحَبِيبٍ (١٩٩٨): ضَوَائِبُ التَّقْدِيمِ وَجِفْظِ الْمَرَاتِبِ فِي النُّحُو الْعَرَبِيِّ مَنَشُورَاتُ كَلِيَّةِ آدَابٍ وَجَدَّةَ ١٩٩٨.

٩٣ - الْمُبَرَّدُ: الْمُفْتَضَّبُ: ٩٣/٣، وَيَقُولُ سَبِيوِيهِ فِي هَذَا الْمَعْنَى: «فَكَرِهُوا أَنْ يَبْدَأُوا بِمَا فِيهِ اللَّبْسُ» الْكِتَابُ: ٤٨/١.

٩٤ - ع=عَامِلٌ، مَع=مَعْمُولٌ.

٩٥ - هُنَاكَ صَرَبَانِ مِنَ الْقِيُودِ: قِيُودٌ عَلَى الْقَوَاعِدِ، وَقِيُودٌ عَلَى التَّخْوِيلَاتِ، فَالْقِيُودُ الْأُولَى مَوْضُوعَةٌ عَلَى وَظِيفَةِ الْقَوَاعِدِ النَّحْوِيَّةِ، وَالتَّانِيَّةُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى سَكْلِ النَّحْوِ، أَيْ عَلَى طَرِيقَةِ تَطْبِيقِ الْقَوَاعِدِ... كَذَا حَدَّثَ "نَشُومَسْكِ مَفْهُومَ الْقِيُودِ فِي كِتَابِهِ:

N.Chomsky, (1977): Essays on Form and Interpretation. North-Holland, 1977a.

وَسَأَنْطَلِقُ فِي مُعَالَجَةِ مَفْهُومِ الْقَيْدِ كَمَا يَتَجَلَّى فِي وَصْفِ النُّحَاةِ لِلْجُمَلِ الْعَرَبِيَّةِ. مِنْ مَقَاصِدِ "الْقِيُودِ" وَ مَبَادِيئِهَا وَفِكْرَتِهَا الْعَامَّةِ، مِمَّا يُمَكِّنُ اسْتِفَادَتَهُ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ مِنْ كِتَابِ نَشُومَسْكِ (١٩٧٧)، بِخُصُوصِ الْقِيُودِ.

٩٦ - الْمُبَرَّدُ: الْمُفْتَضَّبُ: ١٢٨/٤.

٩٧ - الْمَرْجِعُ السَّابِقُ: ١٩٠/٤.

٩٨ - الْمَرْجِعُ السَّابِقُ: ١٩٠/٤.

٩٩ - قَدْ يَكُونُ الْعَامِلُ فِي الْحَالِ، الْجَامِدُ، ظَرْفًا أَوْ جَارًا أَوْ مَجْرُورًا الْمُفْتَضَّبُ: ٤/٣٠٧، أَوْ "هَا" التَّنْبِيهِ الْمُفْتَضَّبُ: ٤/١٧١، ٣٠٧، أَوْ اسْمٌ إِشَارَةٌ الْمُفْتَضَّبُ: ٤/١٦٨، أَوْ بَعْضُ أَحْوَاتِ "إِنَّ" الْمُفْتَضَّبُ: ٤/٣٠١.

- ١٠٠ - الْمُبَرَّد: الْمُفْتَضَب: ٤/٣٠٠.
- ١٠١ - هَذِهِ الْعَلَامَةُ (*) تَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّرْكَيبَ غَيْرُ صَحِيحٍ.
- ١٠٢ - الْمُبَرَّد: الْمُفْتَضَب: ٣/٢٦٠، ٢٠٢.
- ١٠٣ - ابْنُ الْأَثْبَارِيِّ: الْإِنْصَافُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ: ٤٥٣، تحقيق. محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- ابْنُ يَعِيَشَ: شَرْحُ الْمُفْصَلِ: ٣/٢٠، ابْنُ عَقِيلٍ: شَرْحُ ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى آلِفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ: ٢/٨٢ تحقيق مُحَمَّدٌ مُخَيِّي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، ط/١٤، جُمَادَى الْأُولَى ١٣٨٤هـ أُوْتُوبَر ١٩٦٤م. مطبوعة. / السَّعَادَةُ بِمِصْرَ.
- جَلَالُ الدِّينِ السِّيُوطِيُّ: هَمْعُ الْهَوَامِعِ: ٢٠٣، ١٣٥، تَصْحِيحُ مُحَمَّدِ بَدْرِ الدِّينِ النَّعْسَانِيِّ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوت.
- ابْنُ هِشَامِ الْأَنْصَارِيِّ: مُغْنِي اللَّيْبِ، ص ٩٠٩.
- ١٠٤ - سُورَةُ يُوسُفَ: الْآيَةُ ٤٣.
- ١٠٥ - الْمُبَرَّد: الْمُفْتَضَبُ: ٢/٣٧. وَقَدْ أَجَازَ الْمُبَرَّدُ تَقْدِيمَ مَعْمُولِ اسْمِ الْفَاعِلِ عَلَيْهِ، نَحْوُ "عَبَدَ اللَّهُ جَارِيَتَكَ أَبُوهَا ضَارِبٌ". الْمُفْتَضَبُ: ٤/١٥٦، «فَإِنْ قُلْتَ: "زَيْدًا عَبْدُ اللَّهِ أَبُوهُ ضَارِبٌ" فَأَبُو الْعَبَّاسِ يُجِيزُهُ عَلَى الْقِيَاسِ، وَبَعْضُ النَّحْوِيِّينَ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِتَبَاعُدِ الْعَامِلِ مِمَّا عَمِلَ فِيهِ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ الَّذِي هُوَ أَصْلٌ فِي الْعَمَلِ يَضْعُفُ عَمَلُهُ فِي التَّقْدِيمِ حَتَّى يَجُوزَ إِخْطَالُ اللَّامِ عَلَى مَفْعُولِهِ، كَقَوْلِكَ: "لِزَيْدٍ ضَرَبْتُ..."».
- الصَّيْمَرِيُّ: تَبْصِرَةُ الْمُبْنَدِيِّ وَتَذَكْرَةُ الْمُنتَهَى: ١/٢١٩. (تَحْقِيقُ د. فَتْحِي أَمَّامُ مُصْطَفَى عَلِيِّ الدِّينِ ط/ دار الْفِكْرِ، بِمَشْق، ط/١، ١٩٨٢) هَذِهِ اللَّامُ تُعْتَبَرُ زَائِدَةً، وَتُزَادُ مَعَ الْمَفْعُولِ بِهِ بِشَرْطَيْنِ: - أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ مُتَعَدِّيًّا لِوَاحِدٍ، - أَنْ يَكُونَ قَدْ ضَعُفَ عَنِ الْعَمَلِ بِتَأْخِيرِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ (٤٣).
- ١٠٦ - الْمُبَرَّد: الْمُفْتَضَبُ: ٤/١٥٥.
- ١٠٧ - المرجع السابق: ٤/١١٠.

- ١٠٨ - المرجع السابق: ٣٤٣/٢.
- ١٠٩ - المرجع السابق: ٣٤٣/٢.
- ١١٠ - المرجع السابق: ٤٠٤/٤.
- ١١١ - سورة الواقعة، الآيتان ٩٠، ٩١.
- ١١٢ - مَفْهُومُ التَّخْطِي الْعَامِلِي مُقَابِلُ لِمَفْهُومِ الْحَجْرِ؛ فَالْحَجْرُ مِنْ صِفَاتِ الْأَدْوَاتِ الْمُتَّصِدِّرَةِ، وَالتَّخْطِي مِنْ صِفَاتِ الْأَدْوَاتِ الَّتِي تَتَأَثَّرُ بِمُخْوَلِهَا فَتَصِيرُ كَالْحَجْرِ مِنْهُ؛ يَقُولُ السِّيُوطِيُّ: «إِذَا امْتَرَجَ بَعْضُ الْكَلِمَةِ بِالْكَلِمَةِ حَتَّى صَارَ كَبَعْضِ حُرُوفِهَا تَخَطَّاهَا الْعَامِلُ، وَلِذَلِكَ تَخَطَى "لَامَ" التَّعْرِيفِ وَ"هَاءَ" التَّنْبِيهِ فِي قَوْلِكَ: "مَرَرْتُ بِهَذَا"، وَ"مَا" الْمَزِيدَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِنْ اللَّهِ لِيُنْتَ لَهُمْ﴾: جلال الدين السِّيوطي: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ: ١/ ٢٧٤ دارُ الكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ، ط/ ١، ١٩٧٩.
- ١١٣ - الْمُبْرَدُ: الْمُفْتَضَّبُ: ٣٤٤/٢.
- ١١٤ - المرجع السابق: ٥/٢.
- ١١٥ - الْمُبْرَدُ: الْمُفْتَضَّبُ: ٨/٢. وَقَدْ مَنَعَ قَوْمٌ هَذَا التَّخْطِي؛ «حُرُوفُ الْمُضَارَعَةِ وَإِنْ كَانَتْ زَوَائِدٌ فَقَدْ صَارَتْ كَأَنَّهَا فِي أَنْفُسِ الْكَلِمِ، وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ السَّيْنُ وَسُوفَ... لَا تَقُولُ "عَدَا سَيَقُومُ زَيْدٌ" لَوْجُوهٍ، مِنْهَا أَنَّ السَّيْنَ تَنْبِيءٌ عَنِ مَعْنَى الاسْتِئْثِنَانِ وَالِاسْتِقْبَالِ لِلْفِعْلِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُسْتَقْبَلًا بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا قَبْلَهُ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ ظَرْفٌ أَخْرَجْتَهُ السَّيْنُ عَنِ الْوُقُوعِ فِي الظَّرْفِ، فَبَقِيَ الظَّرْفُ لَا عَامِلَ فِيهِ، فَتَبَطَلَ الْكَلَامُ». إِبْنُ الْقَيْمِ: بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ: ٨٩/١: تصحيح إدارة الطباعة المنيرية بمصر.
- ١١٦ - أَنْظَرُ: الْمُبْرَدُ: الْمُفْتَضَّبُ: ١٥٧/٤. هَذَا، وَقَدْ وَرَدَ الْفِعْلُ الْوَاقِعُ صِلَةً لِأَنَّ عَامِلًا فِيهَا قَبْلَ "أَنْ"؛ حَيْثُ تَعَلَّقَ بِهِ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ الْوَاقِعَانِ قَبْلَ "أَنْ"، فِي قَوْلِ الْعَجَّاجِ: رَبِّيئُهُ حَتَّى إِذَا تَمَعَّدَا وَأَضَّ نَهْدًا كَالْحِصَانِ أُجْرَدَا
كَانَ جَزَائِي بِالْعَصَا أَنْ أُجْلَدَا

وَقَدْ لَكَرَ الْبُصْرِيُّونَ لَنْ يَغْتَلَ الْفِعْلُ الْمُنْصُوبُ بِأَنْ فِي أَجْرٍ وَالْمَجْرُورُ؛ فَلَا
يَجُوزُ تَقْدِيمُ جُزْءٍ مِنْ صِلَةِ "لَنْ" عَلَى "أَنْ". وَأَمَّا بَيْتُ الْعَجَاجِ فَهُوَ نَائِرٌ،
وَقَوْلُهُ: "بِالْعَصَا" مُتَعَلِّقٌ بِ"أَجْلَدُ" مُقَدَّرًا أَيُّ بِفِعْلِ يَفْسُرُهُ الْمُنْكَورُ بَعْدَهُ.
وَجُوزُ الْفَرَاءِ مَا أَنْكَرَهُ الْبُصْرِيُّونَ. أَنْظَرُ: الْبُغْدَادِيُّ: خَزَانَةُ الْأَنْبِ: ٤٢٩/٨.

١١٧ - الْقُبْرُودِيُّ: الْمَقْتَضِبُ: ٢٩٧/٣.

١١٨ - الْمَرْجِعُ السَّابِقُ: ٢٤٣/٢.

١١٩ - غَلَّلَ الرُّضِيّ قَاعِدَةَ التَّوَسُّعِ فِي الظُّرُوفِ بِقَوْلِهِ: «لَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ
الشَّخَنَاتِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ، فَصَارَتْ مَعَ كُلِّ شَيْءٍ كَقَرِيبِهِ،
وَلَمْ تَكُنْ أَعْجَبِيَّةً مِنْهُ فَتَحَلَّتْ حَيْثُ لَا يَنْحَلُّ غَيْرُهَا... وَأَجْرِي أَجْرُ مَجْرَاهُ
لِإِنْسَانِيَّةٍ بَيْنَهُمَا؛ إِذْ كُلُّ طَرْفٍ فِي التَّقْدِيرِ جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَأَجْرٌ مُخْتَاجٌ إِلَى
الْفِعْلِ أَوْ مَعْنَاهُ كَأَحْتِيَاجِ الطَّرْفِ. شَرْحُ الْعَلَامِيَّةِ: ١٠٠/١.

١٢٠ - سُورَةُ الْوَاقِعَةِ الْآيَاتَانِ ٩٠، ٩١.

١٢١ - Voir N. Chomsky, (1977): *Essays on Form and Interpretation*, -
Chap.3-121

N. Chomsky, (1981): *Lectures on Government and Binding*, pp: 212,
222.

١٢٢ - الْقُبْرُودِيُّ: الْقَتَقْتَضِبُ: ٢٦٣/٢.

١٢٣ - الْمَرْجِعُ السَّابِقُ: ١٥٧/٤.

١٢٤ - الْمَرْجِعُ السَّابِقُ: ١٩٧/٣.

١٢٥ - الْمَرْجِعُ السَّابِقُ: ٢٤٨/٣.

١٢٦ - الْمَرْجِعُ السَّابِقُ: ٥٥/٣.

١٢٧ - الْمَرْجِعُ السَّابِقُ: ٥٥/٣.

١٢٨ - الْمَرْجِعُ السَّابِقُ: ٢٦/٣.

١٢٩ - الْمَرْجِعُ السَّابِقُ: ٥٥/٣.

- ١٣٠ - أو الرَدِّ إلى الأَصْلِ: الْمُبْرَدُ: الْمُفْتَضَّبُ: ١/١٠٠، ١٤٢، ١٤٣.
- ١٣١ - الْمُبْرَدُ: الْمُفْتَضَّبُ: ٤/٣٧٧.
- ١٣٢ - المرجع السابق: ٤/١٠٢.
- ١٣٣ - المرجع السابق: ٤/١٠٢.
- ١٣٤ - المرجع السابق: ٤/١٠٢.
- ١٣٥ - المرجع السابق: ٤/١٠٢.
- ١٣٦ - المرجع السابق: ٢/١٤٤.
- ١٣٧ - وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذَرُهُمْ﴾.
- ١٣٨ - وَلِذَلِكَ سَمَّاهُ الْكُوفِيُّونَ "ضَمِيرَ الْمَجْهُولِ". أَنْظَرُ: ابْنُ يَعِيشَ: شَرْحُ الْمُفْصَلِ: ٣/١١٤.
- ١٣٩ - الْمُبْرَدُ: الْمُفْتَضَّبُ: ٢/١٤٤.
- ١٤٠ - المرجع السابق، ٤/٧٧.
- ١٤١ - أَجَارَ الْكِسَائِيُّ وَالْفَرَاءَ حَذَفَ الْفَاعِلِ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَعْمَلَ الْعَامِلَانِ مَعًا فِي الْأِسْمِ الظَّاهِرِ لِاجْتِنَابِ تَقْدِيمِ الْمُضْمَرِ عَلَى الظَّاهِرِ أَنْظَرُ: ابْنُ عَقِيلٍ: شَرْحُ ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى آفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ: ١/٥٥٠.
- ١٤٢ - أَنْظَرُ: فِي عَنَاصِرِ الْبِنَاءِ النُّحْوِيِّ الْعَرَبِيِّ وَرُكَايَةِ الْعَامِلِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ "الْقَاعِدَةُ وَالْمُعْجَمُ وَالْمَكَانُ وَالْقَيْدُ": د.عَبْدُ الرَّحْمَانَ بُوْدْرَع(١٩٨٨): الْعَامِلِيَّةُ بَيْنَ التَّقْعِيدِ وَالتَّقْيِيدِ، ص: ٣٨٧ مَجَلَّةُ الْفَيْصَلِ، ع: ١٣٤، شَعْبَانَ ١٤٠٨-مارس/ أبريل ١٩٨٨.
- ١٤٣ - مِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنَّ السَّانِيَاتِ التَّوَلِيدِيَّةَ قَدْ انْتَقَلَ أَهْتِمَامُ الْبَحْثِ فِيهَا مِنَ الْعِنَايَةِ بِقَوَاعِدِ النُّحْوِ الْوَاصِفَةِ إِلَى الْعِنَايَةِ بِالْمَبَادِيءِ النَّفْسِيرِيَّةِ. أَنْظَرُ:

N. Chomsky, (1991): *Principles and Parameters in Comparative-Grammar* Ed. R. Freidin, MIT 1991.

- ١٤٤ - أنظر في هذا المعنى: د. عبد الرحمن بونزع (١٩٩٢): نظرية الأضد والفزع في النحو العربي، ص: ٨٤-٨٨، مجلة الفيصل، ع: ١٩٠، ربيع الثاني ١٤١٣ - أكتوبر ١٩٩٢.
- ١٤٥ - أنظر: القسم الرابع من هذا البحث، وخصوصاً الفتح المتعلق بـ "شقايات تطبيعية في إطار الترانزب والمناظرة، قيود على التحويلات، قيود على "تحويل الرتبة" نموذجاً".
- ١٤٦ - ولا يتصور من موقع للقيود في البنية اللغوية العلنية للعربية إلا بخصبة القواعد وبجوارها! لأنها تفيد تنوع الأنساق الممكنة، وتحد من إطلاقه. أنظر في هذا المعنى: N. Chomsky, 1977 أي توضع على التطبيق المطلق للقواعد، وتسمح بتضييق قدرتها العبارية (Expressive power) واختزالها.
- ١٤٧ - سينيوي: الكتاب: ١/٥٤.
- ١٤٨ - المرجع السابق، ١/٥٤، ٢/٣١٨.
- ١٤٩ - أنظر: القسم الرابع: "قيود على تحويل الرتبة".
- ١٥٠ - N. Chomsky, (1981): Lectures on Government and Binding p: 212.
- ١٥١ - Ibid. p:212.
- ١٥٢ - Ibid. p: 235.
- ١٥٣ - Ibid. p:14.
- ١٥٤ - Ibid. p:157
- ١٥٥ - Ibid. p:157
- ١٥٦ - Ibid. p:14.
- ١٥٧ - Ibid. p:231.
- ١٥٨ - Ibid. p:231.
- ١٥٩ - Ibid. p:5.
- ١٦٠ - N. Chomsky, (1977): Essays...

- N. Chomsky, (1981): Lectures..., p:13. - ١٦١
- مَبْدَأُ أَمْنِ اللَّبْسِ، أَوْ النَّبْيَانِ، مَبْدَأُ الْخُفَّةِ أَوْ الْاسْتِخْفَافِ، مَبْدَأُ الْاِخْتِصَارِ أَوْ
الْاِقْتِصَادِ... وَتَتَحَكَّمُ الْمَبَادِيُّ الْعَامَّةُ فِي صَوْنِ الْقَوَاعِدِ وَوَضْعِهَا. - ١٦٢
- وَيَتَخَرَّجُ عَنْ هَذِهِ الْبُنْيَةِ مَا لَا يَكَادُ يَنْخَصِرُ مِنَ الْوُجُوهِ وَالصِّيَغِ التَّرَكِيبِيَّةِ. - ١٦٣
- وَهِيَ قَوَاعِدُ بِنَاءِ الْجُمْلَةِ كَالنَّزْتِيبِ، وَالتَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ، وَالتَّنْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ،
وَالإِفْرَادِ وَالتَّثْنِيَةِ وَالْجُمْعِ، وَالْمُطَابَقَةِ (أَيُّ مُطَابَقَةِ الضَّمِيرِ لِمَا يَعُودُ عَلَيْهِ)...
وَقَوَاعِدُ إِسْنَادِ مَعَانٍ، وَقَوَاعِدُ وَضْعِ فِي مَوَاقِعَ، وَقَوَاعِدُ تَخْصِيلِ الْمُطَابَقَةِ
وَالتَّعْلِقِ وَالتَّسَاقِ بَيْنَ مُؤَلَّفَاتِ الْجُمْلَةِ، وَدَفْعِ التَّفْكَكِ وَالانْفِصَامِ... - ١٦٤
- وَهِيَ شُرُوطُ خَرَقِ الْقَوَاعِدِ، كَالْقَبُودِ الصَّوْتِيَّةِ الصَّرْفِيَّةِ، وَالْقَبُودِ التَّرَكِيبِيَّةِ،
وَالْقَبُودِ الدَّلَالِيَّةِ. - ١٦٥
- كَالاسْتِفْهَامِ أَوْ الشَّرْطِ أَوْ النَّفْيِ... - ١٦٦
- فَإِنَّ خَلَّتِ الْجُمْلَةُ مِنَ الْاِعْتِمَادِ مَلَى مُعْجَمِيًّا بِعَلَامَةٍ فَارِغَةٍ وَظَلَّ مَوْقِعُهُ مَحْفُوظًا. - ١٦٧
- Au niveau le plus général de description, une grammaire a pour but - ١٦٨
d'associer représentations de la forme et représentations du sens.
- N. Chomsky, (1981): Lectures on Government: أَنْظَرُ فِي هَذَا الْمَعْنَى: - ١٦٩
and Binding p:17
- أَنْظَرُ تَفْصِيلَ هَذِهِ الْقَضَايَا وَالظُّوَاهِرِ: - ١٧٠
- J.- Y Pollock, (1997) Langage et Cognition, p:23
- Ibid, pp: 79-91 - ١٧١
- N. Chomsky, (1981): Lectures... p:1. - ١٧٢

خُلاصَة

عَالَجَ هَذَا الْبَحْثُ ظَوَاهِرَ مِنَ التَّرَائِفِ بَيْنَ بَعْضِ الْأَنْظَارِ اللَّغَوِيَّةِ، فِي أَرْبَعَةِ مَبَاحِثٍ، هِيَ: الْأُسُسُ الْمَعْرِفِيَّةُ الْمُشْتَرَكَةُ، وَقَضَايَا نَظَرِيَّةٍ فِي الْمَعْرِفَةِ اللَّغَوِيَّةِ، وَبَعْضُ الْإِشْكَالَاتِ فِي التَّرَائِفِ وَالشَّبَهِ، وَبَعْضُ النَّمَاذِجِ التَّطْبِيقِيَّةِ فِي التَّرَائِفِ. وَحَاوَلَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الدَّرْسَ اللَّغَوِيَّ الْعَرَبِيَّ يُوَافِقُ فِي كَثِيرٍ مِنْ قَضَايَاهُ وَمَسَائِلِهِ قَضَايَا وَمَسَائِلَ فِي اللِّسَانِيَّاتِ الْخَدِيثَةِ، وَأَنَّ النَّحْوَ الْعَرَبِيَّ فِي حَاجَةٍ إِلَى مَزِيدٍ يَرِاسَةِ وَاسْتِثْنَائِ نَظَرٍ. وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَّبَعَ الرَّعْمُ بِوُجُودِ نَظَائِرٍ وَأَشْبَاهٍ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ الْمَنْكُورَيْنِ أَعْلَاهُ، إِلَّا بِاقْتِحَامِ مِيدَانِ الْمَوَازِنَةِ بَيْنَ الْأَنْحَاءِ، قَدِيمِهَا وَخَدِيثِهَا فِي الْإِشْكَالَاتِ النَّظَرِيَّةِ وَالْقَضَايَا التَّصْنِيفِيَّةِ وَالْمَسَائِلِ التَّطْبِيقِيَّةِ.

وَيَظَلُّ هَذَا الْعَمَلُ أَقْرَبَ إِلَى إِثَارَةِ إِشْكَالٍ * الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ بَيْنَ النَّمَاذِجِ اللَّغَوِيَّةِ، مِنْهُ إِلَى اسْتِقْصَاءِ أَوْجِهٍ الشَّبَهِ وَالتَّصْنِيفِ فِيهَا، وَيَلْفِتُ هَذَا الضَّرْبُ مِنَ الْمَوَازِنَاتِ وَمَبَاحِثِ التَّوَارِدِ وَالتَّرَائِفِ، النَّظَرَ إِلَى الْحَاجَةِ إِلَى إِعَادَةِ النَّظَرِ فِي مَنَاهِجِ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ وَطُرُقِ تَقْسِيمِ مَبَاحِثِهِ وَتَوْزِيعِ مَسَائِلِهِ وَظَوَاهِرِهِ عَلَى أَبْوَابِهِ وَقُصُولِهِ. وَتَقْفِيدُ مُرَاجَعَةِ مَنَاهِجِ النَّحْوِيِّينَ، وَعَرَضُهَا عَلَى الْأَنْظَارِ اللَّسَانِيَّةِ الْخَدِيثَةِ، فِي إِعَادَةِ تَرْكِيبِ الْبِنَاءِ النَّحْوِيِّ الْعَرَبِيِّ تَرْكِيبًا مَنْطِقِيًّا، يُرَاعِي مُفْتَضِيَّاتِ التَّطَوُّرِ اللَّسَانِيِّ، وَدَوَاعِيِ اسْتِعْمَالِ اللَّغَوِيِّ وَالْخُطَابِ الْمُتَجَدِّدِ، وَيُقْفِدُ فِي الْإِجَابَةِ عَنْ بَعْضِ الْأَسْئَلَةِ النَّظَرِيَّةِ وَالْمَعْرِفِيَّةِ وَالتَّطْبِيقِيَّةِ الَّتِي تُثِيرُهَا اللَّسَانِيَّاتُ. وَأَخْرَجَ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(*) «فَهَذَا مَعْرِفَةُ الْإِشْكَالِ عِلْمٌ فِي نَفْسِهِ» أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرَافِيُّ: الْفُرُوقُ: ١/١٢١ مطبوعة الحلبي.

Handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page. The characters are difficult to decipher due to blurriness but appear to be arranged in vertical columns.

Handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page. The characters are difficult to decipher due to blurriness but appear to be arranged in vertical columns.

المصادر والمراجع باللغة العربية

- ابن جنّي (أبو الفتح عُثمان): - الخصاصُ، تحقيق د. مُحَمَّد علي النَّجار، دار الهدى، بيروت ط/ ٢.
- ابنُ حزم الظاهري (أبو مُحَمَّد علي بن أحمد): - الفصلُ بين الأهواءِ والميلِ والنَّحل. تحقيق د. مُحَمَّد إبراهيم نصر ود. عبد الرحمن عميره، ط / دار الجليل، بيروت.
- ابنُ رُشد (أبو الوليد): - تلخيصُ كتابِ العبارة، تحقيق د. محمود قاسم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨١.
- ابنُ سينا (أبو علي حُسين): - البُرهانُ، من كتاب الشفاء، تحقيق د. أبو الغلا عفيفي، تصدير ومراجعة د. إبراهيم مذكور، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.
- ابنُ عقيل (عبدُ الله العقيلي): - شرح الألفية ألفية أبي عبد الله مُحَمَّد جمال الدين بن مالك، تحقيق مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، ط / ١٤، جمادى الأولى ١٢٨٤هـ أكتوبر ١٩٦٤م. مطبعة / السعادة بمصر.
- ابنُ قيم الجوزية (مُحمَّد بن أبي بكر): - بدائع الفوائد، تصحيح إدارة الطباعة المنيرية، مصر.
- ابنُ هشام الأنصاري (جمال الدين): - مُغني اللبيب عن كُتب الأعراب، تحقيق: د. مازن المبارك، ومُحمَّد علي حمد الله وسعيد الأفغاني، دار الفكر، بيروت، ط / ٥.
- ابنُ يعيش (موفق الدين): - شرح المُفصل، عالم الكُتب، بيروت، ومكتبة المُتنبّي، القاهرة.
- أبو حيان النَّحوي (مُحمَّد بن يوسف الأندلسي): - البُخرُ المُحيط، دار الفكر، بيروت، ط / ٢، ١٤٠٣-١٩٨٣.
- الأنباري (أبو البركات): - الإنصاف في مسائل الخلاف بين النَّحويين البصريين والكوفيّين، تحقيق. مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

- نَزْهَةُ الْأَبْيَاءِ فِي طَبَقَاتِ الْأَنْبَاءِ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، دَارُ نَهْضَةِ
مِصْرَ لِلطَّبْعِ وَالنَّشْرِ، الْقَاهِرَةَ.
- الْأُورَاغِي (مُحَمَّدُ):
- اِكْتِسَابُ اللُّغَةِ فِي الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ الْقَدِيمِ، دَارُ الْكَلَامِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ ١٩٩٠.
- الْوَسَائِلُ اللُّغَوِيَّةُ، ج ١: أَقْوَالُ اللُّسَانِيَّاتِ الْكَلِمَةِ. ج ٢: اللُّسَانِيَّاتِ وَالْأَنْحَاءِ
النَّمْطِيَّةِ، دَارُ الْأَمَانِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الرَّبَاطُ، ط ١ / ١٤٢١-٢٠٠١.
- الْبَغْدَادِيُّ (عَبْدُ الْقَادِرِ بْنِ عُمَرَ): - خِزَانَةُ الْأَدَبِ وَلُبُّ لُبَابِ لِسَانِ الْعَرَبِ، دَارُ
صَادِرِ، بَيْرُوتِ.
- بَلْحَبِيبِ (رَشِيدِ): - ضَوَائِبُ التَّقْدِيمِ وَحِفْظِ الْمَرَاتِبِ فِي النُّحُو الْعَرَبِيِّ، مَنَشُورَاتُ
كُلِّيَّةِ الْأَدَابِ بِوَجْدَةَ، ١٩٩٨.
- الْبُهَنْسَاوِي (حُسَامِ): - الْقَوَاعِدُ التَّحْوِيلِيَّةُ فِي دِيْوَانِ حَاتِمِ الطَّائِنِيِّ، الْقَاهِرَةَ،
١٩٩٢.
- بُوْدَرَعِ (عَبْدُ الرَّحْمَانِ):
- الْأَسَاسُ الْمَعْرِفِيُّ لِلغَوَايَاتِ الْعَرَبِيَّةِ، بَحْثٌ فِي بَعْضِ الْمَقْدَمَاتِ الْكَلَامِيَّةِ وَالْأَصُولِيَّةِ
لِلنُّحُو الْعَرَبِيِّ، فِي اتِّجَاهِ وَضْعِ أُسَاسِ إِسْتِمُولُوجِيٍّ لِلغَوَايَاتِ الْعَرَبِيَّةِ، مَنَشُورَاتُ
نَادِي الْكِتَابِ لِكُلِّيَّةِ الْأَدَابِ بِتَطْوَانَ، مَطْبَعَةُ الطُّوْبُرَيْسِ، طَنْجَةَ، الْمَغْرِبِ، سَنَةَ
٢٠٠٠.
- الْعَامِلِيَّةُ بَيْنَ التَّقْعِيدِ وَالتَّقْيِيدِ، مَجَلَّةُ الْفَيْصَلِ، شَعْبَانَ ١٤٠٨هـ - مَارِسَ -
أَبْرِيلَ ١٩٨٨.
- نَظَرِيَّةُ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ فِي النُّحُو الْعَرَبِيِّ، الْفَيْصَلِ، ع/ ١٩٠، رَبِيعِ الثَّانِي
١٤١٣، أَكْتُوبَرِ ١٩٩٢.
- النَّظَرُ النُّحُوِّيُّ، أُصُولُهُ وَجَوَامِعُهُ، بَحْثٌ فِي ضَوَائِبِ التَّأَمُّلِ اللُّغَوِيِّ عِنْدَ النُّحَاةِ
الْعَرَبِ، خِلَالَ كِتَابِ سَيَبَوِيهِ أَطْرُوحَةَ تُكْتَرَاهِ الدَّوْلَةَ، نَوَقِشَتْ بِكُلِّيَّةِ الْأَدَابِ
بِالرَّبَاطِ، السَّنَةِ الْجَامِعِيَّةِ: ١٩٩٧-١٩٩٨.
- بُوَزِيَّانِ (رَشِيدِ): - قِرَاءَاتٌ فِي اللُّسَانِيَّاتِ التَّوْلِيدِيَّةِ، مِنَ الْعَامِلِيَّةِ وَالرَّبِيطِ إِلَى
الْبُرْنَامَجِ الْأَدْنَى، نَادِكُومِ ١٩٩٩.

- البوشيخي (عز الدين): - عن الوصل والفصل بين النحو العربي القديم والنماذج النحوية المعاصرة، وقائع ندوة: "مكانة الأنحاء التقليدية في اللسانيات الحديثة"، سلسلة الندوات ١٠، ١٩٩٧، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مكناس.
- تمام حسان:
- اللغة العربية، معناها ومنهاها، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ٢/ ١٩٧٩.
- الأصول، دار الثقافة، الدار البيضاء، ط ١ / ١٩٨١.
- رأي في بناء الجملة الاسمية وقضاياها، دراسة وصفية، التواصل اللساني (مجلة)، المجلد: ٢ عدد: ١، مارس ١٩٩٠.
- التوحيدي (أبو حيان):
- رسالة أبي حيان التوحيدي في العلوم، نشر مكتبة الثقافة الدينية، الظاهر، مصر.
- المقابسات، تحقيق محمد توفيق حسين، دار الآداب، بيروت ط/ ٢، ١٩٨٩.
- جفّة ع.م. وشوفا ع.ل: - تحويل الفقرة من المغربية إلى العربية، ضمن: قضايا في اللسانيات العربية، منشورات كلية الآداب، ابن مسيك، الدار البيضاء، ط/ ١، ١٩٩٢.
- الجرجاني عبد القاهر (أبو بكر): - دلائل الإعجاز، تحقيق محمود محمد شاكر، نشر مكتبة الخانجي، القاهرة، ط/ ٢، ١٩٨٩.
- حازم (القرطاجي أبو الحسن): - منهاج البلغاء وسراج الأنباء، تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/ ٣، ١٩٨٦.
- حلمي خليل: - العربية والغموض، دراسات لغوية في دلالات المبني على المعنى، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨.
- خماسة عبد اللطيف (محمد): - من الأنماط التخويلية في النحو العربي، مكتبة الخانجي، القاهرة ط/ ١، ١٩٩٠.
- الحموي (ياقوت): - معجم الأنباء، نشر مارجلوث، دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأخيرة بمراجعة الوزارة المصرية.
- ديوان عمر بن أبي ربيعة المخزومي (شرح)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الأندلس.

- الرَّاجِحِي (عَبْدُهُ): - النَّحْوُ الْعَرَبِيُّ، بَحْثٌ فِي الْمَنْهَجِ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ الْجَامِعِيَّةِ، الإِسْكَنْدَرِيَّةِ، ١٩٨٨.
- الرَّشِيد (أَبُو بَكْرٍ): - اسْتِخْدَامُ التَّحْوِيلَاتِ النَّحْوِيَّةِ فِي بَرَايَةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، الْمَجَلَّةُ الْعَرَبِيَّةُ لِلدِّرَاسَاتِ اللُّغَوِيَّةِ، س/١، ع/١، أَيْسُطُس، ١٩٨٢.
- الرَّضِي (الْأَسْتَرَابَادِي): - شَرْحُ الْكَافِيَّةِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، ١٩٨٢.
- زَكْرِيَاء (مِيْشَال): - الْإِلْسْنِيَّةُ التَّوَلِيدِيَّةُ وَالتَّحْوِيلِيَّةُ، وَقَوَاعِدُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ (الْجُمْلَةُ الْبَسِيْطَةُ) الْمَوْسَسَةُ الْجَامِعِيَّةُ لِلدِّرَاسَاتِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ، بَيْرُوت، ط/١، ١٩٨٣.
- الرَّمَّحْشَرِي (أَبُو الْقَاسِمِ جَارِ اللَّهِ): - الْكَشَافُ عَنْ حَقَائِقِ التَّأْوِيلِ وَعُيُونِ الْأَقَاوِيلِ، دَارُ الْفِكْرِ بَيْرُوت، ط/١، ١٣٩٧-١٩٧٧.
- السُّهَيْلِيُّ (أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ): - نَتَائِجُ الْفِكْرِ فِي النَّحْوِ، تَحْقِيقٌ: د. مُحَمَّدُ إِبْرَاهِيمُ الْبَنَّا، مَنَشُورَاتُ جَامِعَةِ قَارِيُونَس، ١٣٩٨-١٩٨٧.
- سَيَّبِيوِيَّة (أَبُو بَشِيرٍ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ قَنْبَرٍ): - الْكِتَابُ، تَحْقِيقٌ: د. عَبْدِ السَّلَامِ مُحَمَّدُ هَارُونَ عَالِمُ الْكُتُبِ، بَيْرُوت.
- السِّيْرَافِي (أَبُو سَعِيدٍ): - شَرْحُ كِتَابِ سَيَّبِيوِيَّةِ، تَحْقِيقٌ: رَمْضَانَ عَبْدِ التَّوَّابِ، مُحَمَّدُ فَهْمِي حِجَازِي، مُحَمَّدُ هَاشِمُ عَبْدِ الدَّائِمِ، مَرْكَزُ تَحْقِيقِ الثَّرَاثِ، ط. الْهَيْئَةُ الْمَصْرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلْكِتَابِ، ١٩٨٦.
- السِّيَّوِطِي (جَلَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ)
- الْأَنْشِبَاءُ وَالنَّظَائِرُ فِي النَّحْوِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، ط/١، ١٩٧٩.
- الْاِقْتِرَاحُ فِي عِلْمِ أَصُولِ النَّحْوِ: ضَبْطٌ وَتَصْحِيحٌ: د. أَحْمَدُ سَلِيمُ الْحَمِصِي وَد. مُحَمَّدُ أَحْمَدُ قَاسِمِ، نَشْرُ جَرُوسِ بَرَسِ ط/١، ١٩٨٨.
- صَوْنُ الْمَنْطِقِ وَالْكَلامِ عَنْ فَنَّ الْمَنْطِقِ وَالْكَلامِ، تَحْقِيقٌ عَلِيَّ سَامِي النَّشَّارِ، مَطْبَعَةُ السَّعَادَةِ، مِصْرَ، ط/١، ١٩٤٦.
- هَمْعُ الْهَوَامِعِ، شَرْحُ جَمْعِ الْجَوَامِعِ، تَصْحِيحُ مُحَمَّدُ بَدْرُ الدِّينِ النَّعْسَانِي، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوت.

- شومسكي (نوام): - الْمَعْرِفَةُ اللُّغَوِيَّةُ، تَرْجَمَةٌ: د. مَحْمَدُ فَتِيح، دار الفِكرِ العَرَبِيِّ، ١٩٩٣.
- الصِّمِّمَرِيُّ: - تَبْصِرَةُ الْمُبْنَدِيِّ وَتَذْكَرَةُ الْمُنتَهَى، تَحْقِيقٌ د. فَتْحِي أَحْمَدُ مُصْطَفَى عَلِيِّ الدِّينِ ط / دار الفِكرِ، بِمَشَق، ط / ١، ١٩٨٢.
- طاش كُبْرِي زادة: - مِفْتَاحُ السَّعَادَةِ وَمِضْبَاحُ السِّيَادَةِ، ط / دار المَعَارِفِ حَيْدَرَأَبَاد، ١٣٢٨ هـ.
- عميره (خليل): - في نَحْوِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ وَتَرَائِكِهَا، مَنَهْجٌ وَتَطْبِيقٌ، ط / دار المَعْرِفَةِ، جَدَّة، ١٩٨٤.
- عياشي (مُنْزِر): - اللُّغَةُ وَالتَّطَوُّرُ فِي النِّدَاسِ اللِّسَانِيَّةِ، الفَيْصَلُ، ع / ١٤١، ١٩٨٨-١٤٠٩.
- الغَزَالِيُّ (أبو حَامِدٍ): - الْمُسْتَصْفَى فِي عِلْمِ أَصُولِ الفِئِهِ، طَبْعَةٌ بُولَاق، مِصْرَ، ط / ١، ١٣٢٢.
- الفَارِسِيُّ (أبو عَلِيٍّ): - التَّعْلِيقَةُ عَلَى كِتَابِ سَبْوَئِهِ، تَحْقِيقٌ د. عَوْضُ بْنُ حَمْدٍ القَوْزِي، مَطْبَعَةُ الأَمَانَةِ، القَاهِرَةُ ط ١، ١٤١٠-١٩٩٠.
- الفَاسِي الفُهْرِيُّ (عَبْدُ القَائِرِ):
- البِنَاءُ المُوَازِي، نَظَرِيَّةٌ فِي بِنَاءِ الكَلِمَةِ وَبِنَاءِ الجُمْلَةِ، دارُ تَوْبِقَالٍ لِلنَّشْرِ، ١٩٩٠.
- اللِّسَانِيَّاتُ وَاللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ، نَمَازِجُ تَرْكِيبِيَّةٍ وَدَلَالِيَّةٍ، دارُ تَوْبِقَالٍ لِلنَّشْرِ، ١٩٨٥.
- الْمَعْجَمُ العَرَبِيُّ، نَمَازِجُ تَحْلِيلِيَّةٍ جَدِيدَةٍ، دارُ تَوْبِقَالٍ لِلنَّشْرِ، ١٩٩٠.
- القَرَفِيُّ (أبو العَبَّاسِ): - الْفَرُوقُ، مَطْبَعَةُ الحَلَبِيِّ.
- قَنُوجِي (السَّيِّدُ صَدِيقُ خَانَ): - أبجد العلوم، الوشي المرقوم في بيان احوال العلوم، تحقيق. أحمد شمس الدين، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ / ١٤٢٠-١٩٩٩.
- القَيْسِي (أبو رِيَّاشِ أَحْمَدُ بْنُ إِبرَاهِيمِ):
- شَرْحُ هَاشِمِيَّاتِ الكُمَيْتِ بْنِ رَبِيعِ الأَسَدِيِّ، تَحْقِيقٌ د. دَاوُدُ سَلُومُ وَد. نُورِي حَمُودِي القَيْسِي، بَيْرُوت، مَكْتَبَةُ النُّهْضَةِ المِصْرِيَّةِ، ط / ١، ١٤٠٤-١٩٨٤.

- الأَدَابِ بِمَكْنَس، ١٩٩٢.
- الميرد (أبو العباس): - الْمُقْتَضِب، تَحْقِيق: مُحَمَّدُ عَبْدِ الْخَالِقِ عَضِيمَةَ، عَالَمِ الْكُتُبِ، بِيْرُوت.
- الْمُتَوَكَّل (أَحْمَد):
- الْجُمْلَةُ الْمُرَكَّبَةُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، مَنَشُورَاتُ عُكَاطِ، الرَّبَاطِ، ١٩٨٧.
- قَضَايَا مُعْجَمِيَّة: الْمَحْمُولَاتُ الْفِعْلِيَّةُ الْمُشْتَقَّةُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، اتِّحَادُ النَّاشِرِينَ الْمَغَارِبِيَّةِ، الرَّبَاطِ، ١٩٨٧.
- الْأَسَانِيَاتُ الْوُضُفِيَّةُ، مَنَحَلَّ نَظْرِي، مَنَشُورَاتُ عُكَاطِ، الرَّبَاطِ، ١٩٨٩.
- مِنْ الْبُنْيَةِ الْخَلْقِيَّةِ إِلَى الْبُنْيَةِ الْمُكَوِّنِيَّةِ، الْوُضُفَةُ الْمَفْعُولُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، دَارُ النِّقَافَةِ الْجَدِيدَةِ، الْبَيْضَاءِ، ١٩٨٧.
- مِنْ قَضَايَا الرَّابِطِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، مَنَشُورَاتُ عُكَاطِ، الرَّبَاطِ، ١٩٨٧.
- مَصْلُوح سَعْد:
- مِنْ الْجُغْرَافِيَّةِ اللُّغَوِيَّةِ إِلَى الْجُغْرَافِيَّةِ الْأُسْلُوبِيَّةِ، مَجَلَّةُ عَالَمِ الْفِكْرِ الْكُوَيْتِيَّةِ، مَجَلَّدُ ٢٢، ع/٤٣، يَنَآيِر-مَارِس-أَبْرِيْل ١٩٩٤.
- مَكَانَةُ الْأَنْحَاءِ التَّقْلِيْبِيَّةِ فِي الْأَسَانِيَاتِ الْحَدِيثَةِ (أَشْغَالِ نَدْوَةٍ)، مَنَشُورَاتُ كَلْبِيَّةِ الْأَدَابِ بِمَكْنَس، ١٩٩٧.
- الْمَوْسَى (نَهَاد): - نَظْرِيَّةُ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ فِي ضَوْءِ مَنَاهِجِ النَّظْرِ اللُّغَوِيِّ الْحَدِيثِ، دَارُ الْبَشِيرِ، الْأُرْدُنِّ، ط/٢، ١٩٨٧.
- الْوَعْر (مَارِن): - نَحْوُ نَظْرِيَّةِ لِسَانِيَّةِ عَرَبِيَّةٍ حَدِيثَةٍ لِتَحْلِيلِ التَّرَاكِيْبِ الْأَسَاسِيَّةِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، دَارُ طَلَّاسِ لِلدِّرَاسَاتِ وَالتَّرْجَمَةِ وَالنَّشْرِ، دِمَشْقُ، ط/١، ١٩٨٧.

* * *

المراجع باللغة الأجنبية

- BASTUJI (J.): **Contraintes, Pièges et Plaisirs de lambiguité**, in: *Modèles linguistiques*, Tome/5, Fascicule/2, 1983.
- BRESNAN(J.): - **Sentences Stress and Syntactic Transformations**, *Language* 47, 1971b.
- CHOMSKY(N.): - **Aspects of the Theory of Syntax**, MIT Press, Cambridge USA. 1965
 - **Barriers**, MIT Press, Cambridge, Mass. 1986b.
 - **Essays on Form and Interpretation**, North- Holland, 1977a.
 - **Knowledge of Language, Its Nature, Origin and Use**, N.CHOMSKY, New York, Praeger, (1986a).
 - **Language and Problems of Knowledge, The Managua Lectures**, The MIT Press 1988, Cambridge, Massachussets. London. England.
 - **Lectures on Government and Binding**, Ed. Foris Publications, Dordrecht, (1981b).
 - **Principles and Parameters**, in: *Comparative Grammar*, Ed. Freiden, MIT, 1991.
 - **Reflexions on Language**, Pantheon, 1975. [Trad. Fr., *Reflexions*.
 - **Rules and Representations**, Columbia University Press, 1980b.
 - **Syntactic Structures**, Mouton & Co, La Haye [Trad. Fr., *Structures Syntaxiques*, Ed. Du Seuil, 1969.
- DESBORDES (F.): - **Ecriture et ambiguïté d'après les textes latins in Modèles Linguistiques**, in: *Modèles Linguistiques*, Fas./2, Tome/5, 1983.
- FEHRI (A. Fassi) - **Linguistique arabe, Forme et Interpretation**, Publications Faculté des Lettres. Rabat. 1982.
- HEWSON(John): - «**Règles**» en Linguistique. *Modèles linguistiques*, Fas./1, tome/3, 1981.
- JAKOBSON (R.) - **Essai de Linguistique Générale.**, Ed. De Minuit Argument, 1973.
- MEILLET (A.): - **Linguistique historique et Linguistique générale**, 2vols. Paris, 1926 et 1938.
- PASCAL (Georges): - **Grands Textes de la Philosophie**, Ed. Bordas 1964.

- PLATON: - **Ménon**, Traduction de Gilles BOUNOURE. Ellipses. Ed. Marketing S.A, Juin 1999. D'après les textes édités par J.Burnet, dans les Oxford Classical textes. A. Croiset, dans la collection des Univesités de France, R.S Bluck, à L'university Press of Cambridge sur le Langage, Paris, Maspero 1977].
- POLLOCK (J.-Y.) - **Langage et Cognition: Introduction au Programme minimaliste de la Grammaire Générative**,. Coll. Psychologie et Sciences de la pensée, P.U.F. 1997.
- STRAUSS (C.-L.): **Anthropologie structurale**,

Some Phenomena of Similarities Between Arabic Linguistics and Contemporary Linguistic Study

Abstract

1. Title of the research: "The phenomena of similarities between Arabic linguistics and contemporary linguistic study"

2. Topic of the research: Approximations between some linguistic similarities, from both ancient and modern times... in the cognitive underpinnings, the theoretical issues, the problematic trends in the issue of similarity, as well as the practical procedures...

The research is divided into four parts each of which consists of themes arranged in areas of similarities and relationships among the ancient Arab linguists and the modern Western ones putting into it all the efforts I could afford.

3. The purpose of the research: It is an attempt to find out what relationships and connections there are among the linguistic similarities both in ancient and modern times which were imposed by the nature of contemplating the linguistic phenomena and which were dictated by the adherence to this linguistic field, which is a human field that does not alter with the change of circumstances and situations and of which no interlocutors can do without whatever the means of communication and the innovative alternatives there are in the domains of understanding and addressing...

In fact, the reason behind taking this type of issues is a determined subject matter and a legitimate methodology, whose depths we can get to and search for the evidences that prove the possibility of its establishment and its occurrence. As a matter of fact, many aspects of the modern linguists perception, as well as the ancient Arab grammarians perceptions, overlap in many points and at limited places and determined rules. This may lead to the belief in the possible existence of deep proofs governing the linguistic phenomena - their origins, their syntax, their lexicons, their morphology, their semantics- and the linguistic rules to which the parts and the units refer. However, the overlapping of phenomena, the gathering of things and similarities, have an obvious effect on the descriptive interpreted similarities. These are -themselves- governed by common generalities and comprehensive (universal) principles that can be described as approximation between the -ancient and modern- linguistic theories, with the rejection of the factors of difference and variety which are local elements that do not relate to the general principles and rules they are governed by other rules that interpret the differences and explain them with the variables of the one general rule and the variety of their aspects.

Actually, my insistence on the approximation of the linguistic phenomena is the prerequisite of this research because this very issue is a sign of the existence of complete permanent rules in the language for all speakers to select from what may suit their languages. They choose as a mediator in their selection the appropriate media in order to confirm the proper values which lead the language user to the application of the principles of the general grammar on his or her particular language and hence there is a shift from the generalities to the parts and the categories.